مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

إعداد

حمزة عبد الكريم محمد حماد

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

أيار، ٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

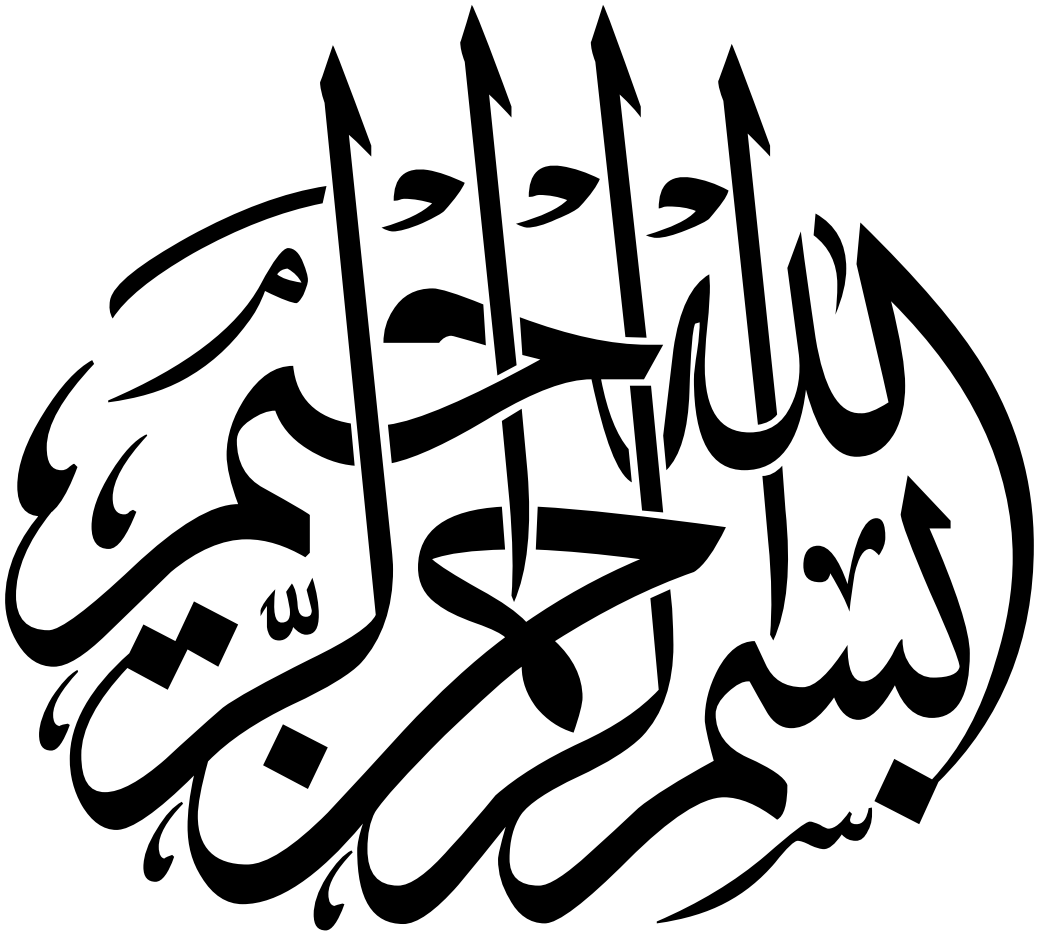

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا حمزة عبد الكريم محمد حماد أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

The University of Jordan
Authorization Form

I, Hamza Abed Al-Karim Mohammad Hammad, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date: 28/6/2007

كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة "**مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**"، وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى، مشرفاً أستاذ في الفقه المقارن	
الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا، عضواً أستاذ في الفقه المقارن	
الدكتور عباس أحمد الباز، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	
الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، عضواً أستاذ في الاقتصاد الإسلامي (جامعة اليرموك)	

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن شكرهما والديّ العزيزين . . .

حباً وتحناناً

إلى عمتي الغالية . . .

إلى الذي قيل فيه :

قل للذي بصروف الدهر عيَّرنا ... هل حارب الدهر إلا من له خطر؟

أما ترى البحر يطفو فوقه جيفٌ ... ويستقر بأقصى قعره الدرر؟

فإن تكن عبثت أيدي الزمان بنا ... ونالنا من تمادي بؤسه ضرر

ففي السماء نجوم غير ذي عدد ... وليس يكسف إلا الشمس والقمر

شكراً وعرفاناً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

تقف الكلمات عاجزة عن تقديم جزيل شكرها وعظيم امتنانها إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى على ما أبداه من توجيهات سديدة وتعليقات فريدة أثرت هذه الرسالة وأغنتها.

والشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتلطفهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة ولملاحظاتهم القيمة.

وأتوجه بجزيل الثناء إلى فضيلة أستاذي الدكتور هايل داود على ما أبداه من توجيهات وملاحظات مفيدة فريدة.

وإلى الأفاضل مدرسيّ في مدرسة أبي بكر الصديق للعلوم الشرعية الذين فاتتني شكرهم في رسالتي الماضية وهنا يخط يراعي لهم شكري واعتذاري والعذر عند كرام الناس مقبول، وأخص بالذكر منهم الأستاذ عبد الله شبيب، والأستاذ محمد الحنيطي، فعلى أيديهم تعلمت كيف أعشق العلم الشرعي.

وأتوجه بالشكر كذلك لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي؛ لتلطفه بالإجابة عن استفساراتي، وإلى فضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور علي الصوا؛ لتلطفه بتزويدي بأبحاث مؤتمر المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، وإلى السادة مكتبة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية لإتاحتهم الفرصة لي للاستفادة من ثمرات مكتبتهم، وإلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض؛ لتفضلهم بتزويدي بدراسة ببلوغرافية حول موضوع الرسالة، وإلى السادة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز؛ لتلطفهم بإبداء ملاحظات قيمة حول خطة الأطروحة، وإلى الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد؛ لملاحظاته القيمة على خطة الأطروحة، وإلى السادة رابطة العالم الإسلامي؛ لتلطفهم بتزويدي بكتب حول موضوع الرسالة، وإلى عطوفة الأستاذ فيصل عزازي مدير دائرة الالتزام وإدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني، وإلى مكتبة أفنان؛ لتلطفهم بطباعة هذه الأطروحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
الفصل الأول: مخاطر الاستثمار، مفهومها، طبيعتها، مصادرها في المصارف الإسلامية، وآثارها	**١١-٤٠**
المبحث الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار	١٢
المطلب الأول: مفهوم المخاطر	١٢
المسألة الأولى: المعنى اللغوي للمخاطر	١٣
المسألة الثانية: المعنى الفقهي للمخاطر	١٦
المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للمخاطر	١٧
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار	١٩
المسألة الأولى: المعنى اللغوي للاستثمار	١٩
المسألة الثانية: المعنى الفقهي للاستثمار	٢٠
المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للاستثمار	٢٤
المبحث الثاني: طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية	٢٦
المبحث الثالث: مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية	٢٨
المطلب الأول: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون	٢٨
المطلب الثاني: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة	٣٢
المطلب الثالث: مخاطر مصدرها عوامل خارجية	٣٤
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية	٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مخاطر الاستثمار في المضاربة والمشاركة ٤١-٧٧
المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في المضاربة ٤٢
المطلب الأول: طبيعة المخاطرة الأخلاقية، والعلاج المصرفي المقترح لها ٤٤
المطلب الثاني: المعالجة الفقهية للمخاطرة الأخلاقية في المضاربة ٤٨
المسألة الأولى: حكم إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة ٤٩
المسألة الثانية: تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة ٥٧
المسألة الثالثة: تقييد تصرفات المضارب ٦٢
المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في المشاركة ٧٠

الفصل الثالث: مخاطر الاستثمار في المرابحة ٧٨-١٢٩
المبحث الأول: مخاطر المماطلة في السداد ٧٩
المطلب الأول: اشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل في السداد ٨٠
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع ٨٠
المسألة الثانية: أقوال الفقهاء ٨٣
المسألة الثالثة: الأدلة ٨٨
المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح ٩٢
المطلب الثاني: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها ٩٩
المطلب الثالث: اشتراط إخراج مبلغ من المال يوضع في صندوق خاص موجه للفقراء وأعمال الخير ١٠٢
المطلب الرابع: تقديم قرض حسن للمصرف ١٠٦
المبحث الثاني: التقلبات في أسعار النقود ١١١
المطلب الأول:موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين ١١٣
المسألة الأولى: أقوال الفقهاء القدامى في حكم رخص النقود الاصطلاحية والورقية وغلائها ١١٣
المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها ١١٦
المطلب الثاني: علاج التقلبات في أسعار النقود ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: مخاطر الاستثمار في الاستصناع والسلم وبعض الصيغ الأخرى ١٣٠-١٤٤
المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في الاستصناع ١٣١
المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في السلم ١٣٨
المبحث الثالث: مخاطر صيغ أخرى ١٤٣

الفصل الخامس: بعض الوسائل المصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. ١٤٥-١٦٧
المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية ١٤٦
المبحث الثاني: صندوق مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار ١٥١
المبحث الثالث: نحو إجراءات مصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ١٥٤
المبحث الرابع: عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار ١٥٨

الاستنتاجات والتوصيات ١٦٨
الفهارس ١٧٠
فهرس المصادر والمراجع ١٧١-٢٠٤
الملخص باللغة الإنجليزية ٢٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

إعداد

حمزة عبد الكريم محمد حماد

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

ملخـــص

يشكل الاستثمار النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية، فعليه يتوقف وجود هـذه المصارف، ونظراً لطبيعة المصارف الإسلامية المتميزة عن المصارف التقليديـة، فـإن هناك مخاطر استثمارية اختصت بها المصارف الإسلامية دون غيرها. لـذا فـإن هـذه الدراسة تهدف إلى بيان المخاطر التي تختص بصيغ الاستثمار التي تجريها المـصارف الإسلامية مع بيان العلاج الفقهي لهذه المخاطر، وقد انتهت الدراسة إلى أن أبرز المخاطر هي عدم الالتزام بأخلاق التجارة من قِبل المستثمرين، مع ضعف المصارف الإسلامية في نشر ثقافة الاستثمار الإسلامي، وتوصي الدراسة بضرورة بناء رأي عام حـول أخـلاق الاستثمار، وضرورة قيام المصارف الإسلامية بتفصيل دراسـات الجـدوى للمـشاريع الاقتصادية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله و صـــبحه الطيبين الطاهرين، وبعد:

إن تجربة المصارف الإسلامية اليوم حرية بالبحث والدراسة؛ نظراً لكونهـــا تمثـــل بعداً من أبعاد الإسلام في واقع البشرية، ألا وهو البعد الاقتصادي، وهذه التجربـــة تقـــوم على أسس مختلفة ومتميزة عن أسس المصارف التقليدية، مما أورثها مشكلات ومخاطر مختلفة مقارنة بالمصارف التقليدية، ومن هنا تنبع أهمية الدراســـة بكونهـــا تعـــالج هـــذه المخاطر التي تعترض طريق صيغ الاستثمار التي تجريها المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

إن الباحث في هذه الدراسة يسعى إلى الإجابة على جملة من الأسئلة هي:

١. ما أبرز مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية؟
٢. ما دور الفقه الإسلامي في علاج هذه المخاطر؟

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مـــع بيـــان الآثار المترتبة على تلك المخاطر.
٢. معالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العمـــلاء فـــي صـــيغتي المـــضاربة والمشاركة مع وضع إستراتيجية وفقهية ومصرفية للحد من هذه المخاطر.
٣. التعرف على مخاطر المماطلة في السداد من قِبل العملاء في صيغة المرابحـــة مـــع إيجاد حلول فقهية للتقليل من هذه المخاطر.
٤. التعرف على دور الفقه الإسلامي في الحد من الآثار المترتبة على تغير قيمة النقـــود التي تؤثر بدورها على صيغة المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية.
٥. بيان أبرز المخاطر لصيغتي السلم والاستصناع مع توضيح دور الفقه الإسلامي فـــي الحد منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تُعنى بشكل رئيس بأبرز مخاطر الصيغ الاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث عدد من الدراسات السابقة في هذا المجال، وتركزت هذه الدراسات حول محورين:

المحور الأول: الدراسات التي تناولت موضوع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية بشكل عام.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

* **المحور الأول: الدراسات التي تناولت موضوع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية بشكل عام، منها:**

١. دراسة أسعد (٢٠٠٤م):

تناولت الدراسة موضوع "استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية"، وقد قدمت هذه الدراسة إلى الملتقى السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-عمان، الذي انعقد في الفترة ما بين ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، وجاءت هذه الدراسة في (ست وثمانين) صفحة.

بحثت هذه الدراسة موضوعات عدة، منها:

١) الاستثمار/ المفهوم، والأشكال.
٢) المخاطر في العمل المصرفي.
٣) تقنيات التحوط في الأنشطة الاستثمارية.
٤) بناء الإستراتيجية التحوطية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) الاستخدامات التحوطية للعقود الآجلة.
٦) الاستخدامات التحوطية للخيارات.
٧) استخدامات الخيارات ضد تقلبات أسعار الفائدة.

ونلاحظ على هذه الدراسة اقتصارها على المصارف التقليدية غير الإسلامية.

٣. دراسة الرمحي (٢٠٠٤م):

هذه الدراسة رسالة دكتوراه في المحاسبة - جامعة عمان العربية للدراسات العليا، وعنوانها: "تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها، والوقوف على مدى تطبيقه لدى المصارف الأردنية، وتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الأردنية.

اعتمدت هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي لمفاهيم أساليب التدقيق المبني على المخاطر، إضافة إلى عرض نموذج التقييم الذاتي للرقابة، والمخاطر المعتمدة لدى بعض المصارف المحلية العربية.

وقد قام الباحث بتصميم استبانة وتوزيعها على كافة المصارف التجارية والإسلامية في الأردن، التي مثلت مجتمع الدراسة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها:

١- إن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر غير مطبق لدى غالبية المصارف الأردنية.
٢- إن مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر، وأساليب تطبيقه غير واضحة، وغير مفهومة لدى إدارات المصارف، ودوائر التدقيق لديها؛ لذلك لم يتم تطبيق هذا الأسلوب على الرغم من اقتناع مجالس إدارات المصارف ودوائر التدقيق بجدوى تطبيقه.
٣- لا تتوفر الكفاءات اللازمة لتطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف، والكفاءات بحاجة إلى تأهيل وتطوير.
٤- هناك توجهات لدى عدد من إدارات المصارف نحو تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خلصت الدراسة إلى تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية، ضمن نماذج مقترحة أشار إليها الباحث، معززاً ذلك بأمثلة توضيحية تساعد في التطبيق.

*** المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها:**

١. دراسة أبو غدة (٢٠٠٤م):

تناولت هذه الدراسة موضوع مخاطر الصكوك الإسلامية، وهي بحث قدمه الدكتور عبد الستار أبو غدة في الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" - الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية-عمان، في الفترة ما بين ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧ وجاءت الدراسة في (إحدى وعشرين) صفحة، وتلخصت هذه الدراسة في مجموعة نقاط، من أبرزها:

١- تعريف المخاطر.

٢- علاقة المخاطر بالاستثمار الإسلامي.

٣- ثم تناول الباحث تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها، وأنواعها.

٤- ثم ساق الحديث إلى أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، وسبل الحماية منها.

ونلاحظ هنا أن البحث قد اقتصر على مخاطر الصكوك الإسلامية.

٢. دراسة الحرازي (٢٠٠٤م):

هذه الدراسة بحث قدم في الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، الذي انعقد في الفترة الواقعة بين ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، والبحث عبارة عن (إحدى وعشرين) صفحة.

تناولت هذه الدراسة موضوع: مخاطر صناديق الاستثمار الإسلامية، وكيفية تقليلها مع الإشارة إلى تجربة المملكة العربية السعودية، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بدأ الباحث بمقدمة عن الاستثمار، ثم تناول موضوع صناديق الاستثمار، مبيناً أنواعها،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومزاياها، ثم بحث مسألة المخاطر التي تحيط بصناديق الاستثمار، مقسماً لها وهي مخاطر منتظمة، ومخاطر غير منتظمة، وتناول -بشكل مختصر- صيغ التمويل الإسلامي، وكيفية تقليل المخاطرة فيها، ثم تطرق بشكل سريع، إلى تجربة المملكة العربية السعودية، وتجربة التوفيق للصناديق الاستثمارية، وختم بحثه بمجموعة من التوصيات.

نلاحظ خلو صفحات البحث البالغ عددها (إحدى وعشرين) صفحة من أي توثيق، إضافة إلى كون الدراسة ضمن مخاطر صناديق الاستثمار الإسلامية.

٣. دراسة الصياد (٢٠٠٤م):

تناول الباحث في دراسته الموسومة بـ "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الواقع والمخاطرة"، وهي بحث قدمه الباحث إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، في الفترة الواقعة ما بين ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، وجاءت هذه الدراسة في (خمس عشرة) صفحة، وتطرقت هذه الدراسة إلى النقاط الآتية:

١- مفهوم البنك الإسلامي.
٢- أهداف البنك الإسلامي.
٣- العوامل المؤثرة في نشاط البنوك الإسلامية.
٤- قاعدة المعاملات الإسلامية التشريعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.
٥- أوجه الاختلاف والشبه بين الممارسات المصرفية التقليدية والإسلامية.

أما موضوع المخاطر المصاحبة للعمل المصرفي الإسلامي، فقد بحثها ضمن:

١- المخاطر التعاقدية.
٢- العولمة والمنافسة الدولية.
٣- الإشراف والرقابة.
٤- إدارة السيولة ونقص أدوات التحوط.
٥- مدى فهم واستيعاب عمل المصارف الإسلامية.
٦- محدودية المنتجات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- محدودية الموارد البشرية المؤهلة.

٨- دور هيئات الرقابة الشرعية.

وتناول الباحث كذلك آليات التعامل مع المخاطر القائمة ويلاحظ على البحث خلوه من التوثيق في كل صفحاته، إضافة إلى كونه مختصرا حيث بلغت عدد صفحاته ١٥ صفحة، إضافة إلى كون البحث جاء عاماً، ولم يأتِ متخصصا في المواضيع الفقهية.

٤. دراسة القري (٢٠٠٤م):

تناولت هذه الدراسة موضوع الإبداعات في عملية وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، وقُدمت هذه الدراسة في الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، في الفترة ما بين ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، وجاءت الدراسة في (أربع عشرة) صفحة.

بدأ الباحث دراسته بالحديث عن وظيفة البنك، ثم تطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر في العمل المصرفي، ومن المخاطر التي تناولها الإلزام بالوعد، وغرامات التأخير، وعقد الإيجار مع الوعد بالبيع، والأجرة المتغيرة في عقد الإيجار، وعقد المضاربة، والاستصناع.

ويلاحظ على البحث بشكل مباشر خلو صفحاته البالغ عددها (أربع عشرة) من أي توثيق للمعلومات الواردة فيه.

٥. دراسة خان، و أحمد(٢٠٠٣م):

تناولت هذه الدراسة موضوع: "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، وهي كتاب من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ورقة مناسبات رقم (٥).

ومن جملة القضايا التي تناولتها هذه الدراسة:

١- إدارة المخاطر- المفاهيم والأساليب العامة.

٢- المؤسسات المالية الإسلامية: طبيعتها ومخاطرها.

٣- إدارة المخاطر: دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عمليات إدارة المخاطر.

٥- إدارة المخاطر: وجهات النظر الرقابية.

٦- الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية.

٧- مخاطر السوق.

٨- تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم.

٩- مخاطر السيولة.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تصب في موضوع إدارة المخاطر، وجاء الحديث عن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عاماً.

٦. دراسة أبو زيد (٢٠٠٣م):

عنونت هذه الدراسة بـ "المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، وهي بحث قدمه الدكتور محمد أبو زيد في مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الذي انعقد في الشارقة ما بين ٧-٢٠٠٢/٥/٩م.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة للتعرف على المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، محددة مصادر وأنواع المخاطر التي تواجه استثمارات هذه المؤسسات، وبحثت كذلك أسباب ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه استثمارات هذه المؤسسات، وختمت بالآثار والنتائج التي ترتبت على ارتفاع مستوى المخاطر التي واجهت المؤسسات المصرفية الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى متانة البحث العلمية، فقد بدأ الباحث دراسته بمجموعة من الفروض، وأجابت الدراسة عن الفرضيات البحثية، إضافة إلى التزامه بالمنهج العلمي في التوثيق. لكن الباحث تناول موضوع المخاطر بشكل عام بداية، ثم جاءت الدراسة متناولة المؤسسات المصرفية الإسلامية ولم يُحدد بالمصارف الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

مما سبق نجد أن موضوع مخاطر الاستثمار عُولج بدراسات عديدة، لكن تختلف هذه الدراسة بكونها تناقش مخاطر الاستثمار ومعالجتها.

وعليه، فإن هذه الدراسة تتناول بداية مخاطر الاستثمار محددة مفهومها وأسباب وآثار ارتفاعها في استثمارات المصارف الإسلامية، ثم تبحث الدراسة أبرز صيغ الاستثمار التي تجريها المصارف الإسلامية وتدرس أبرز مخاطر هذه الصيغ مركزة على العلاج الفقهي لتقليل هذه المخاطر، مع عرض العلاج المصرفي لهذه المخاطر في بعض الأحيان.

منهج الدراسة:

١. يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يقوم بوصف المخاطر التي تواجه الصيغ الاستثمارية وتحليلها.

٢. كما يتبع الباحث كذلك المنهج المقارن وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في مسائل الموضوع الفقهية، ومناقشة الأدلة ثم ذكر الرأي المختار، ما أمكن.

أما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في متن الدراسة فقد التزم الباحث بتخريجها من مصادرها مع بيان درجة صحتها من خلال أقوال علماء الحديث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مخاطر الاستثمار، مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للمخاطر

المسألة الثانية: المعنى الفقهي للمخاطر

المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للمخاطر

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للاستثمار

المسألة الثانية: المعنى الفقهي للاستثمار

المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للاستثمار

المبحث الثاني: طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

المطلب الثالث: مخاطر مصدرها عوامل خارجية

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: مخاطر الاستثمار في المضاربة والمشاركة

المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في المضاربة

المطلب الأول: طبيعة المخاطرة الأخلاقية، والعلاج المصرفي المقترح لها

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية للمخاطرة الأخلاقية

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في المشاركة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مخاطر الاستثمار في المرابحة

المبحث الأول: مخاطر المماطلة في السداد

المطلب الأول: اشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل في السداد

المطلب الثاني: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها.

المطلب الثالث: اشتراط إخراج مبلغ من المال يوضع في صندوق خاص موجه للفقراء وأعمال الخير

المطلب الرابع: تقديم قرض حسن للمصرف

المبحث الثاني: التقلبات في أسعار النقود

المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين

المطلب الثاني: علاج التقلبات في أسعار النقود

الفصل الرابع: مخاطر الاستثمار في الاستصناع والسلم، وبعض المخاطر الأخرى

المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في الاستصناع

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في السلم

المبحث الثالث: مخاطر أخرى

الفصل الخامس: بعض الوسائل المصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية

المبحث الثاني: صندوق مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار

المبحث الثالث: نحو إجراءات مصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية
مفهومها، مصادرها، آثارها

ويضم هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار

المبحث الثاني: مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: طبيعة مخاطر الاستثمار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مفهوم مخاطر الاستثمار

يتناول الباحث في هذا المقام مفهوم مخاطر الاستثمار عارضاً المعاني اللغوية والفقهية والاقتصادية لمصطلحي المخاطر، والاستثمار، وقد جاء هذا المبحث ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار.

المطلب الأول
مفهوم المخاطر

يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم المخاطر، ضمن ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للمخاطر.

المسألة الثانية: المعنى الفقهي للمخاطر.

المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للمخاطر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى – المعنى اللغوي للمخاطر

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[١]، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، منها:

١- ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع[٢]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها"[٣]

---

[١] ابن فارس، أبو الحسين، أحمد (ت ٣٩٥هـ = ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، ٦م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢/ص١٩٩.

[٢] ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ = ١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، ١٦م، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٤/ص ١٣٧.

- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ = ١٤١٤م)، القاموس المحيط، ط٦، ١م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٣٨٦.
- أنيس ومنتصر، الصوالحي وأحمد، إبراهيم وعبد الحليم، عطية ومحمد، (١٩٨٧)، المعجم الوسيط، ط٢، أشرف على الطبع: حسن عطية ومحمد أمين، بيروت: دار الأمواج، ص٢٤٣.

[٣] رواه ابن ماجة واللفظ له، وابن حبان في:

- ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ = ٨٨٦م)، سنن ابن ماجة، ط١، ٦م، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، كتاب (٣٧) الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم ٤٣٣٢، ج٥/ص٦٩٤، وقال عنه د. بشار معروف: إسناده ضعيف.
- ابن بلبان الفارسي، علاء الدين، علي ، (ت ٧٣٩هـ = ١٣٣٨م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط١، ١٨م، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، كتاب (٦١) إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب (٥) وصف الجنة وأهلها، حديث رقم: ٧٣٨١، ج١٦/ص ٣٨٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: لا مثل لها[١].

٢- الاهتزاز: يقال: رمح خَطّارٌ، أي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يَخْطِرُ، أي: اهتز[٢].

٣- التبختر: يقال: خَطِرَ يَخْطُر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث: "... خرج مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه"[٣] أي: يهزه معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة، أو أنه كان يَخْطِر في مشيه، أي: يتمايل ويمشي مِشية المعجب وسيفه في يده[٤]، وسمى الأسد الخطّار؛ لتبختره وإعجابه أو لاهتزازه في مشيه[٥].

٤- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[٦]، وقد جاء في

---

(١) ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، ٢م، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،ج١/ص ٥٠٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ص ١٣٧.

(٣) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ = ٨٧٤م)، صحيح مسلم، ط١، ١م، رقم كتبه وأبوابه: محمد تميم، وهيثم تميم، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، كتاب (٢٠/٣٢)، الجهاد والسير، باب (٤٧/٤٥) غزوة ذي قَرَد وغيرها، رقم الحديث (١٣١/٤٧٠١ (١٨٠٦))، ص ٨٩٨.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص٥٠٤، وقد شرح النووي "يخطِر بسيفه" بقوله: "بكسر الطاء أي: يرفعه مرة ويضعه أخرى".

- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، ١م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٤٠٧.

(٥) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ = ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ٢٣م، تحقيق: إبراهيم الترزي، راجعه: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (رقم ١٦ ضمن سلسلة التراث العربي)، ج١١/ ص١٩٨.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج١١/ ص ٢٠١.

- ابن منظور، لسان العرب، ١٣٨/٤.

- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث "... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"[١] أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد[٢].

٥- ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم[٣].

٦- ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة[٤].

---

(١) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ = ٨٦٩م)، صحيح البخاري، ط١، ١م، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب (١٣) العيدين، باب (١١): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩، ص١٨٢.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص٥٠٤، وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يخاطر" بـ: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ = ١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط: بدون، ١٣م، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢/ ص٤٦٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ص١٣٧.

- الزبيدي، تاج العروس، ج١١/ ص١٩٧.

- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٢٤٣.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١١/ ص١٩٤.

- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، (ت ١٠٩٤هـ = ١٦٨٢م)، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط١، ١م، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٤٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية – المعنى الفقهي للمخاطرة

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرها الباحث آنفاً، ووجد الباحث أن السادة الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، منها:

أولاً: المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

ثانياً: التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب[١].

ثالثاً: المجازفة وركوب الأخطار[٢].

رابعاً: احتمالية الخسارة والضياع[٣].

---

(١) انظر:

- البركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٨٨.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ = ١٨٠٦م)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط: الأخيرة، ٤م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج٤/ص٤٠٢.

(٢) انظر:

- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥٣٤/٧، ج٨/ص ٣٢.

(٣) انظر:

- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ١٨٦/٣، ٢٣٧/٤، ٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عنها الإمام ابن القيم[١] -رحمه الله-: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."[٢].

ويرى الباحث أن التعريف المختار للمخاطر هو: احتمال وقوع الخسارة، وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بمخاطرة التجارة، لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

المسألة الثالثة – المعنى الاقتصادي للمخاطرة

للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، ومن التعريفات التي وقفت عليها:

١- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[٣].

٢- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[٤].

---

[١] هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، ومن مؤلفاته: اعلام الموقعين عن رب العالمين، والداء والدواء، توفي سنة ٦٩١هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ = ١٣٩٢م)، الذيل على طبقات الحنابلة، ط١، ٢م، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، وحازم بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ص٣٦٨ وما بعدها، ترجمة رقم: ٥٥١.
- البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين، (ت ١٣٣٩هـ = ١٩٢٠م)، هدية العارفين -أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ط: بدون، ٢م، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١٥٨/٦-١٥٩.

[٢] ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ = ١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: بدون، ٢م، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ج٥/ ص٧٨٩.

[٣] الهواري، سيد، (١٩٨٥م) الإدارة المالية – الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ط: بدون، مصر: دار الجيل للطباعة، ص١٠٩.

[٤] آل شبيب، دريد كامل، (٢٠٠٤م)، مبادئ الإدارة العامة، ط١، عمان: دار المناهج، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[١].

٤- المخاطرة: حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته[٢].

٥- المخاطرة: احتمالية الخسارة من قبل المستثمر[٣].

من خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، حيث إن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

مما سبق يقف الباحث على عدة أمور، منها:

أولاً: استخدمت المخاطرة في المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدلالة على احتمالية وقوع الضرر.

ثانيا: إن المفهوم اللغوي للمخاطرة يلتقي مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فقد سبق أن بيّن الباحث أن من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرباً وغير ثابت فقد يتأتى العائد وقد لا يتأتى.

ثالثاً: إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرف قد يؤدي إلى الضرر، وفعلٌ يكون فيه عدم التأكد غالباً فهذا المبدأ نراه ضمن محور التعريفات الاقتصادية لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكد أو احتمالية الفشل من حصول العائد المخطط له.

---

(١) طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، (١٩٩٧م)، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط١، عمان: دار المستقبل، ص١١٢.

(٢) - النجفي، حسن، (١٩٧٧م)، القاموس الاقتصادي، ط١، بغداد: مطبعة الإدارة المحلية، ص ٢٧٨، مادة: Risk.

- البراوي، راشد، (١٩٨٧م)، الموسوعة الاقتصادية، ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة، ص ٤٥١ مادة مخاطرة.

(٣) السامرائي، سعيد عبود، (١٩٨٠م)، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، بغداد: مطبعة المعارف، ص ٢٤٤، مادة: Risk.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مفهوم الاستثمار

يتناول الباحث في هذا المطلب ماهية الاستثمار من عدة زوايا، ضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للاستثمار.

المسألة الثانية: المعنى الفقهي للاستثمار.

المسألة الثالثة: المعنى الاقتصادي للاستثمار.

المسألة الأولى – المعنى اللغوي للاستثمار

مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولّد من شيء، ثم يحمل على غيره استعارة[١]، ومن جملة الدلالات اللغوية التي وقف عليها الباحث لهذا المصطلح:

١- حمل الشجر، وواحده ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، وجمع الجمع ثمرٌ[٢]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[٤].

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ ص٣٨٨.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٢/ ص١٢٦.

[٣] سورة البقرة/ من آية (٢٢).

[٤] سورة الأنعام/ من آية (٩٩).

* للتفصيل في معاني كلمة ثمر في القرآن الكريم، للتلطف بالنظر إلى: الراغب الأصفهاني، الحسين ابن محمد، (ت٤٢٥هـ = ١٠٣٣م)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط١، م، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت، ١٤٢١هـ-١٩٩٢م، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الولد، تطلق الثمرة على الولد؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب مجازاً[١]، وقد جاء في الحديث: "إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم..." [٢].

٣- النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثمَّر ماله، أي: نمّاه، وأثمر الرجل، أي: كثر ماله، وثمَّر الله مالك: أي كثّره[٣].

٤- ويطلق الثمر كذلك على أنواع المال كالذهب والفضة[٤].

المسألة الثانية – المعنى الفقهي للاستثمار

بداية: يقف الباحث عند سؤال مفاده: هل ورد لفظ "استثمار" في كتب الفقه وأصوله؟

من خلال مراجعة الباحث لما كتب حول موضوع الاستثمار خصوصاً الرسائل الجامعية وقف الباحث على:

أولاً: إن الباحثة منيرة مقابلة في دراستها لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي الموسومة بـ: صناديق الاستثمار، نفت بشكل مطلق وجود لفظ الاستثمار في كتب

---

[١] ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص٢١٨.
- الزبيدي، تاج العروس، ج١٠/ ص٣٢٩.

[٢] رواه الإمام الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ = ٨٩٢م)، جامع الترمذي، ط١، ١م، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، كتاب (٧) الجنائز، باب (٣٦) فضل المصيبة إذا احتسب، حديث رقم ١٠٢١، ص١٨٢-١٨٣، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.

[٣] انظر:
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٩.
- ابن منظور، لسان العرب، ج٢/ ص١٢٦.
- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص١٠٠.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج٢/ ص١٢٦.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء القدامى حيث قالت ما نصه: "لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى"[١].

ثانياً: إن الباحث أحمد حسن في دراسته لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي نفى كذلك استعمال هذا المصطلح في كتب الفقه القديمة حيث قال: "لفظ الاستثمار Investment مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء السابقون"[٢].

ثالثاً: إن الباحث: قطب سانو يرى أنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ استثمار في كتب الفقه[٣].

*** وقد قمت بتتبع هذا المصطلح في كتب الفقهاء، ومما وقفت عليه:**

أولاً: قال الإمام الغزالي[٤] في المستصفى: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار

---

(١) مقابلة، منيرة، (٢٠٠١م)، صناديق الاستثمار -دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٣٠.

(٢) حسن، أحمد محيي الدين، (١٩٨٦م)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط١، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ص١٧.

(٣) سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠١م)، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: دار النفائس، ص٨٧-٨٨.

(٤) هو: حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزّالي، نسبة إلى مهنة والده فقد كان يغزل الصوف ويبيعه، أما الطوسي، فهو نسبة إلى مدينة طوس، وتسمى اليوم "مشهد" وتقع في الجهة الشمالية الشرقية من إيران على الحدود الإيرانية الأفغانية التركمانستية وتبعد عن طهران العاصمة حوالي ١٠٠٠كم، فقيه أصولي شافعي، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في:

- الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ = ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية، ط١، ٢م، تحقيق: كمال الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢/ ص١١١ وما بعدها، ترجمة رقم: ٨٦٠.
- البغدادي، هدية العارفين، ٦/ ٧٩-٨١.

=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"[١].

ثانياً: قال المرغيناني[٢] في الهداية في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المُهايأة[٣]: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد

= الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله، (ت ٦٢٦هـ = ١٢٨٨م)، معجم البلدان، ط: بدون، ٥م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٩/٤.

- الشامي، يحيى، (١٩٩٣م)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ص٢٨٣-٢٨٥.

- أبو حجر، آمنة، (٢٠٠٣م)، موسوعة المدن الإسلامية، ط: بدون، عمان: دار أسامة، ص١٧٥-١٧٦.

[١] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥ هـ = ١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، ط١، ٢م، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١/ص٣٩.

[٢] هو: برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، نسبة إلى مرغينان، وهي بلدة من بلاد فرغانة، وفرغانة اليوم مدينة في شرق جمهورية أوزبكتسان، وتقع على بُعد حوالي ٣٠٠ كم شرق مدينة طشقند، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، توفي سنة: ٥٩٣هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل، قاسم، (ت ٨٧٩هـ = ١٤٧٤م)، تاج التراجم في من صنف من الحنفية، ط١، ١م، عُني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دمشق، وبيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص١٤٨، ترجمة رقم: ١٦٦.

- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ص٧٠٢.

- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت ٥٦٢ هـ = ١١٦٦م)، الأنساب، ط١، ١٤م، قدّم له: محمد حلاق، الرياض: مكتبة الرشد، وبيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢٧٤/٤.

- العفيفي، عبد الكريم، (٢٠٠٠م)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، ط١، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، ص٣٥٩، رقم ٦٧٩.

[٣] المُهايأة (بضم الميم): من هايأه على الأمر، أي: اتفق معه عليه، وهي: الاتفاق على قسمة المنافع المشتركة على التعاقب.

قعلة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦.

- النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد، (ت ٥٣٧هـ = ١١٤٢م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، ١م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز"[١].

ثالثاً: قال الإمام النووي[٢] في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: "ويبين له - أي لطالب العلم- جملاً مما يحتاج إليه ... وكيفية استثمار الأدلة"[٣].

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] في معرض حديثه عن تفريق الصفقة "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع..." [٥].

وعليه، فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي، والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني والإمام

---

(١) المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ = ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط١، ٢م، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م،
ج٣-٤/ ص٣٣٦.

(٢) هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي، نسبة إلى نوى وتقع اليوم شمال غرب مدينة درعا بـ٣٠ كم في سوريا، علامة في الفقه والحديث، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، والمنهاج، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج٢/٤١، ترجمة رقم: ٧٣٠.
وانظر: موقع درعا على شبكة الانترنت:www.daraa.net/book_dtails.asp?BookID=416
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٧/٣/١٢م.

(٣) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، ط١، ٢٣م، حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١/ ص٧٦.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، الحراني الدمشقي، والحراني نسبة إلى حَرَّان، وهي اليوم مدينة من مدن ولاية سانلي أورفة في تركيا، مجتهد فقيه أصولي حنبلي، ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة: ٧٢٨هـ.
انظر ترجمته في: ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢/ ص٣٢٠ وما بعدها، ترجمة رقم: ٤٩٥.
وانظر الموقع الرسمي لولاية سانلي أورفة: www.sanliurfa.gov.

(٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، مجموع الفتاوى، ط٢، ٣٧م، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ١٣٩٨هـ، ج٢٩/ ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، لكن الباحث لم يقف على تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء القدامى[١]، وسيذكر الباحث ما يراه في تعريف الاستثمار في المسالة التالية.

المسألة الثالثة – المعنى الاقتصادي للاستثمار

عرف الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات، منها:

- **التعريف الأول:**

"التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[٢].

- **التعريف الثاني:**

"توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"[٣].

- **التعريف الثالث:**

"الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية (غير مادية) بغية الحصول على دخل عاجل أو آجل كما يتراءى للمستثمر، أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته"[٤].

---

[١] ورد في كتب الفقه الإسلامي، مرادفات لمصطلح الاستثمار مثل "نماء، تنمية" للتفصيل في ذلك، للتلطف بالنظر إلى: سانو، المدخرات، هامش رقم (٢)، ص٨٧-٨٨.

وانظر كذلك:

- سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: دار النفائس، ص١٨ وما بعدها.

[٢] رمضان، زياد، (١٩٩٨م)، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، ط١، عمان: دار وائل، ص١٣.

[٣] الهواري، سيد، (١٩٨٢م)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-الاستثمار، ط: بدون، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦/ ص١٦.

[٤] محمد، محمد سامي، (١٩٦٦م)، مبادئ الاستثمار، ط: بدون، المطبعة السلفية، ص ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعريف الرابع:**

"مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[١].

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي، يتضح للباحث الآتي:

إن التعريفات السابقة لها معاني متقاربة حيث إن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وقد أغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية فالاستثمار باعتباره حركةً وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه.

ويرى الباحث أن الاستثمار من منظور إسلامي يمكن أن يعرف بـ "توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال".

وقد قيدت التعريف بقيدين، الأول: ألا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً كالخمور مثلاً، والثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

---

[١] صيام، أحمد زكريا، (١٩٩٧م)، مبادئ الاستثمار، ط١، عمان: دار المناهج، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

إن لمخاطر الاستثمار عدة تعريفات، منها:

أولاً: عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار[١].

ثانياً: احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[٢].

ثالثاً: عدم التأكد من عوائد الاستثمار المستقبلية ولكن معرفة احتمال تحققها[٣].

مما سبق يتضح للباحث أن مخاطر الاستثمار تدور حول محور احتمالية الفشل وعدم تحقيق العائد المتوقع من المشروع الاستثماري، وهذه التعريفات لمفهوم مخاطر الاستثمار تلتقي إلى حد كبير بمفهوم المخاطر الذي عرضته سابقاً، ومن جهة أخرى فالتعريفات كذلك تلتقي مع المفهوم الفقهي للمخاطر من جانب الاحتمالية والخوف من الخسارة.

لذا فإنني أرى أن مفهوم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية هو عبارة عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى احتمالية فشل العميل المستثمر في تحقيق العوائد والنتائج المتوقعة من المشروع الاستثماري.

إن السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المرابحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي

---

[١] المومني، غازي فلاح، (٢٠٠٢م)، إدارة المحافظ الاستثمارية، ط١، عمان: دار المناهج، ص٧٨.

[٢] مطر، محمد، (٢٠٠٤م)، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط٣، عمان: دار وائل، ص٥٢.

- مطر وتيم، محمد وفايز، (٢٠٠٥م)، إدارة المحافظ الاستثمارية، ط١، عمان: دار وائل، ص٣٢.

[٣] أبو صبحا، سليمان (١٩٩٦م)، الإدارة المالية، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك[١].

ومن جهة أخرى فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغنم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية[٢].

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان[٣].

---

[١] انظر:

العماوي، المعوقات الخارجية، ص١٢.

[٢] عويضة، عدنان عبد الله، (٢٠٠٦م)، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك – اربد – الأردن، ص ٣٢-٣٣.

[٣] عويضة، نظرية المخاطرة، ص ٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة، منها:

المطلب الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية.

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية.

المطلب الأول
مخاطر مصدرها عوامل داخلية

أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب: وبضدها تتميز الأشياء، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة[١].

---

[١] انظر:

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٣م)، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب: الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، ج٢/ ص٦٢٧.
- العماوي، إسماعيل عبد السلام، (٢٠٠٣م)، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٦٣ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

أولاً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد[١].

ويرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

ثانياً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح

---

[١] انظر: أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢، ص٦٢٨-٦٢٩.

- عطية، جمال الدين، (١٩٨١م)، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، بحث في: مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٧، ص٩٤-٩٥.
- صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٣م)، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن ندوة (٣٨) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ، ١٠-١٩٩٣/٤/١٤م، ص٢٧٦-٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[١].

ثالثاً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض فالمصرف التقليدي مُقرِض والعميل مقترض.

وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة[٢].

---

[١] أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٨.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٠م)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٢١٥.

[٢] انظر: أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٨.

- العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص١٢-١٣.
- عبد الله، محمد نور علي، (١٤٢٣هـ)، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط: بدون، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥)، ص٣٠-٣١.
- محمد، إسماعيل حسن، (١٩٩٤م)، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨، ج٣/ ص٧٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث ضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي –أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

١- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

٢- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[١].

---

[١] انظر:

- مركز البحوث المالية والمصرفية، (٢٠٠٠م)، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١، ص٥٢.
- سمحان، حسين محمد، (١٩٩٦م)، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢، ص٥١.
- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٩ وما بعدها.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، (١٩٩٦م)، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٧٥ وما بعدها. =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

ويرى الباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة[١]، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة ٦٠٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قِبل العاملين في البنك[٢].

=- محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، عدد ٨، ج٣/ص ٧٠٨.

[١] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج٥/ ص١٩٨.

[٢] العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية، منها:

أولاً: - مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[١].

ثانياً: - مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

١. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[٢].
٢. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

---

[١] عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٤٥.

[٢] انظر:

- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص٣٥ (بحث ضمن مؤتمر مستجدات الفقهية).
- أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشورة في موقع: www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm.
  استفدت منها بتاريخ: ٢٠٠٣/٨/٢٠م.
- السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[١][٢].

٤. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[٣].

٥. ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[٤].

٦. واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، إن الهيئة هي مقود البنك نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمل البنوك الإسلامية إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء، والوجه الثاني هو

---

[١] انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص٣٥.

[٢] من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرابحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد البنوك الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك البنك قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية للتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات.

- الصاوي، مشكلة الاستثمارات، ص٦٥٠-٦٥١.

[٣] انظر:

- عطية، البنوك الإسلامية، ص٧٣.
- داود، الرقابة الشرعية، ص٣٦-٣٧.
- السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.

[٤] انظر:

- داود، الرقابة الشرعية، ص٣٥.
- مراسلة خاصة مع أ.د. أحمد الحجي الكردي، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م، منشورة في موقع: http://islamic-fatwa.net/viwetopic.php?TopicID=7997.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً، فيفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح[١].

لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن آراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة ٥٦,٧٤٪ واستشارية بنسبة ١٩,٩٦٪، وغير معلومة بنسبة ٢٣,٣٪[٢].

والناظر إلى توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية يجد أنها ذهبت إلى إلزامية قرارات هيئة الفتوى[٣].

---

[١] انظر:

- فياض، التطبيقات المصرفية، ص١٧٦-١٨٧.
- المصري، المصارف الإسلامية، ص٤-٥.

[٢] لجنة من الأساتذة الخبراء، تقويم عمل هيئات الرقابة، ص١٠٨.

[٣] ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١)، ص٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخطط لمصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

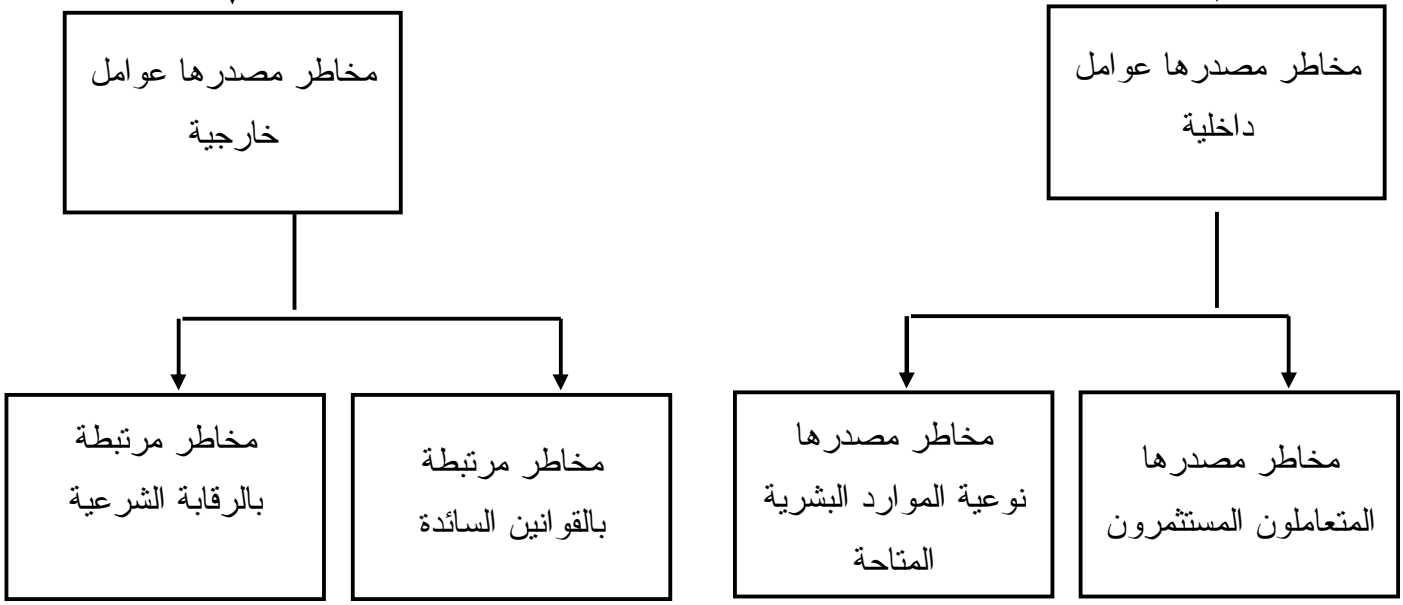

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

لقد ترتب على وجود المخاطر جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها:

١- الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.

إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في الاستثمار في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة.

ويمكن أن يرجع الباحث تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب، منها:

أ- إن مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

ب- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المرابحة من أسلوب التمويل التقليدي، لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعوَّد عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- إن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية[١].

د- يعزو أحد الباحثين سبب توجه المصارف الإسلامية للمرابحة إلى قلة الخبرة والدراية من قِبل المصارف الإسلامية، وأنها تعمل في ظل أنظمة وقوانين وضعت لتتلاءم مع البنوك التقليدية[٢].

---

(١) انظر:

- داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٢٦ وما بعدها.
- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٤٢.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع عطوفة الأستاذ فيصل عزازي مدير دائرة التوافق وإدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني، وقد أجريت المقابلة في مكتبه صباح يوم الأحد ٢٠٠٦/٧/٣٠م.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، (١٩٩٦م)، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٦٧-٦٨.
- أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي –أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-البحوث والمناقشات، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية-مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، ص ١٣٨، ص ١٤٢. وقد أورد الباحث مجموعة من الكشوف الإحصائية لعمليات التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية، للمزيد انظر ص١٤٥ وما بعدها من البحث الآنف الذكر.
- شحادة، موسى، تعليقه على بحث د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل، انظره ملحقاً ببحث د. أوصاف، ص١٧٠-١٧١.
- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م) تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج٤/ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) خرابشة، عبد عبد الحميد، جاء هذا النص ضمن تعليق الدكتور الخرابشة على بحث الدكتور أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل، انظره ملحقاً ببحث د. أوصاف، ص ١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل:

إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية هو طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة[١].

مما سبق نلحظ أن توجه المصارف الإسلامية كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، فمن خلال الجدول السابق نشاهد أن حصة المرابحة كان لها نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

---

[١] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج٤/ص ٣٣-٣٤، ٣٩.

- دوابه، أشرف محمد، (٢٠٠٤م)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، مصر: دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣١ وما بعدها.

* انظر: ملحق رقم (٦) بعنوان: توزيع استثمارات بعض المصارف الإسلامية حسب آجالها من: محيسن، عبد الحليم إبراهيم، (١٩٨٩م)، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٢١٥-٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مخاطر الاستثمار في المضاربة والمشاركة

من أبرز المبادئ التي قامت لأجلها المصارف الإسلامية السعي في تنمية المجتمعات اقتصادياً، والتطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل صيغتي المضاربة والمشاركة، غير أن الواقع العملي لكثير من المصارف الإسلامية يبين أن صيغة المرابحة هي المتقدمة، ويعرض الباحث في هذا الفصل أبرز المخاطر التي تعيق سبيل المصارف الإسلامية في المعنى قدماً نحو صيغتي المضاربة والمشاركة.

المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في المضاربة

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في المشاركة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مخاطر الاستثمار في المضاربة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة المخاطرة الأخلاقية والعلاج المصرفي لها.

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية للمخاطرة الأخلاقية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، الذي يأتي في اللغة على عدة معاني، منها: ضرب في الأرض أي: خرج تاجراً، وضربت الطير، أي: خرجت تبتغي الرزق[١]، وفي المصطلح الفقهي تعني: دفع المال إلى من يعمل به والربح بينهما على ما شرطا[٢].

والمضاربة جائزة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[٣] فالمضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه[٤].

أما الطبيعة المصرفية للمضاربة فتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره وسيطاً بين رب المال والعامل- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق[٥].

ولهذه الصيغة الاستثمارية تفصيلات درست في العديد من الكتب والرسائل الجامعية[٦]، والذي يعنينا في هذه الدراسة هو مخاطر هذه الصيغة، وأبرز هذه المخاطر هي المخاطر الأخلاقية.

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٠٧.

(٢) النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٦٧.

- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٢/٣

(٣) سورة المزمل/ من آية ٢٠.

(٤) النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٦٧.

(٥) شبير، محمد عثمان، (١٩٩٩م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٣، عمان: دار النفائس، ص٣٤٧.

(٦) للتفصيل بالنظر إلى:

- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها.
- محمد أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.
- أحمد شلبيك، المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م.
- المضاربة في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، عبد الله الخويطر.
- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د. زكريا القضاة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

طبيعة المخاطر الأخلاقية والعلاج المصرفي المقترح لها

إن الطبيعة المصرفية لعقد المضاربة تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي –باعتباره وسيطاً بين رب المال والمضارب- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم وأموالهم، ويعرض كذلك على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال –باعتباره وكيلاً عن أرباب الأموال-، وحيث أن المضارب وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قِبل المضارب، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها: أن يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، لذا فعلى المصارف الإسلامية أن تضع أسساً علمية يمكن الاعتماد عليها للتأكد من قدرة وكفاءة العميل[١].

---

[١] انظر:

- عيد، محمد علي (٢٠٠٣م)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٢٦٠.
- شحادة، موسى (١٩٨٧م)، تعليقه على بحث د.أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل، ص١٧٠.
- حمود، سامي حسن، (١٩٨٨م)، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة، ص١١.
- عطية، جمال الدين، (١٩٨٨م)، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة، ص١٩.
- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٥٧ وما بعدها.
- السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٢م)، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، بحث في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، عدد ١٥، ص١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الطريق لتجاوز هذه المخاطر يتمثل في خطوات عدة، منها:

أولاً: ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل:

إن من أهم المعايير التي ينبغي أن تتوافر في الشخص طالب التمويل هي:

١. الأمانة والالتزام بالسلوك القويم:

يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يأمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور[١].

والذي يراه الباحث في هذا المقام أن على المصارف الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المضاربة، وألا يكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها، بل على الوحدة المعنية بشؤون الاستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل.

ويمكن للمصرف الإسلامي حث المضارب على الالتزام بالأمانة، كأن ينص المصرف في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب، فمثلاً إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحاً قدره ٢٠٪ سنوياً فيمكن للمصرف أن يقول للمضارب: إن ما تحقق من ربح يزيد على ٢٠٪ فإنني متبرع لك بحصتي فيه، وهذا أمر يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره للخداع[٢].

غير أن الباحث يشير هنا إلى أن المصارف الإسلامية غالباً تعمل في بيئة غير إسلامية فهي إذاً تعمل في بيئة غير بيئتها، فنظراً لقلة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تجد المصارف الإسلامية نفسها عاجزةً عن إحداث تغيير في وجهات النظر لدى العملاء المستثمرين، غير أن هذا الأمر لا يعني سكوت المصارف الإسلامية على ذلك، بل عليها

---

(١) سمحان، معايير التمويل والاستثمار، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد٤، عدد٢/ص٥٠.
- مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات (١٩٨٧م)، التمويل بالمشاركة في الأرباح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٧٥، ص٤١-٤٤.
- السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، عدد ١٥، ص١٥٢.

(٢) عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود، ص٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعي في تصحيح وجهات النظر وبناء أخلاق للتجارة وفق المنحى الإسلامي عن طريق أجهزة الإعلام المتاحة كالندوات، والنشرات، والمؤتمرات الصحفية لبيان دورها ورسالتها.

٢. **القدرة والكفاءة:**

يجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، ويرى الباحث أن هذه الكفاءة يمكن أن تقسم إلى:

أ. **الكفاءة الإدارية الفنية**: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة المشروع المنوي الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف باختلاف المشروع.

ب. **الكفاءة المالية**: والمقصود بها هنا: سلامة المركز المالي للعميل، بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته للمصرف الإسلامي.

وتشكل الكفاءة عاملاً وقائياً من المخاطر، بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.

وفي هذا المقام يطرح الباحث تساؤلاً مفاده: كيف يمكن للمصرف الإسلامي الحصول على المعلومات المطلوبة عن العميل؟

إن مسألة المعلومات المطلوبة عن العميل من المسائل الهامة للغاية؛ نظراً لكونها هي الفيصل في حصول العميل المستثمر على التمويل أم لا، ويمكن للمصرف الإسلامي الحصول على هذه المعلومات من خلال:

أولاً: المقابلة الشخصية، بحيث يُعد الموظف المسؤول داخل المصرف الإسلامي جملة من الأسئلة التي يمكن من خلالها إعطاء صورة أولية عن كفاءة ومقدرة العميل.

ثانياً: الزيارات الميدانية إلى مكان عمل العميل للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله[١].

---

[١] انظر:

- أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص٢٢٠ وما بعدها.
- يسرى، عبد الرحمن (٢٠٠٥م)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين:

= http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد الباحث على ضرورة قيام المصارف الإسلامية ببناء قواعد بيانات ومعلومات عن المستثمرين وأحوالهم، لكي تكون معيناً لها في القرار بالموافقة على الدخول معهم في مشروعات استثمارية أم عدم الدخول.

ثانياً: المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب:

تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافاً مباشراً على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة؛ للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية[١].

ويؤكد الباحث على ضرورة بناء رأي عام يقوم على الالتزام بالأخلاق عموماً وبأخلاق التجارة خصوصاً، وهذا البناء يستلزم عملاً متواصلاً من المدارس والكليات والجامعات بداية ومن الوعاظ والخطباء في المساجد ثانياً ومن أجهزة الإعلام المختلفة ثالثاً.

= تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١١/٨م.

[١] انظر: أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص٢٢٦ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية

تمركزت المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية في المضاربة حول آلية ضمان رأس مال المضاربة، وأتناول هذه القضية ضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

المسألة الثانية: تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

المسألة الثالثة: ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة.

المسألة الرابعة: تقييد تصرفات المضارب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى – حكم إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة

صورة المسألة:

أن يقوم المصرف الإسلامي بالنص في عقد المضاربة على أن المضارب ضامن لرأس مال المضاربة وعليه أن يعيده كاملاً إلى المصرف في حالة خسارة المشروع، سواء أكانت تلك الخسارة بتعدٍ منه أم بدون ذلك.

أقوال الفقهاء:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الضمان:

وذهب إلى ذلك الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ = ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٠م، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٨/٢٧.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ = ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ٧م، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٥/٢٨٤.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت ١٠٩٩هـ = ١٦٨٧م)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٦/٣٨٩.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، (ت ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: بدون، ٥م، قدم له ورقم كتبه وأبوابه: عماد البارودي، حققه وخرج أحاديثه: طه سعد، راجعه: محمد عزت، المكتبة التوقيفية، القاهرة، د.ت، ٣/٣٧٠.

- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، (ت ٩٧٤هـ = ١٥٦٦م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط: بدون، ٤م، ضبط نصه وعلق عليه: د. محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ت، ٢/٥٢٣.

(٤) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ = ١٤٧٩م)، المبدع شرح المقنع، ط١، ٨م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤/٣٨٢-٣٨٣.

- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط١، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، ٣/٥١٥. =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ذهبوا إلى أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره.

وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيلاً وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملاً، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدى في ملك غيره[١].

وقد وقفت على عدة فتاوى معاصرة لهذه المسألة، منها ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها..."[٢].

وقد صدرت كذلك مجموعة فتاوى من هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي وندوات البركة الأولى والخامسة، ومن بنك دبي الإسلامي، وفتوى للمستشار الشرعي لمجموعة البركة[٣]، تتضمن أن المضارب أمين ولا يصح اشتراط ضمانه لرأس مال المضاربة.

وأقف هنا عند فتوى بنك دبي الإسلامي، حيث جاء فيها "... لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح؛ لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغنم

=- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م)، المغني، ط: بدون، ٢م، اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، والسعودية، ٢٠٠٤م، ١٠٩٣/١.

(١) السمرقندي، علاء الدين، أحمد بن محمد، (ت ٥٣٩هـ = ١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، ط١، ٣م، حقق أحاديثه وخرجها: د. وهبة الزحيلي، ومحمد الكتاني، دار الفكر-دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٩/٣.

- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٨.

(٢) انظر القرار تفصيلاً في موقع المجمع على شبكة الإنترنت
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm.
تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١١/٢٦م.

(٣) انظر هذه الفتاوى مفصلة في موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، والمنشورة في موقع:
http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page55091&id=11720&=tree&r=1
تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١١/٢٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالغرم... يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية...".

ويرى الباحث أن هذه الفتوى تشكل حجراً أساسياً في بناء إستراتيجية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث تتضمن إجراءات وقائية قبل الدخول في العملية الاستثمارية وهذه الإجراءات متمثلة في اختيار المضارب الثقة الأمين، ودراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وكذلك الإجراءات أثناء عملية الاستثمار والمتمثلة في المتابعة المستمرة والتقييم للخطوات التنفيذية الفعلية للمشروع.

القول الثاني: جواز اشتراط الضمان

ذهب الإمام الشوكاني[١] من المتأخرين[٢]، والدكتور سامي حمود[٣]، والسيد محمد باقر الصدر[٤]، والأستاذ التجاني عبد القادر أحمد[٥]، والدكتور نزيه حماد[٦]، إلى القول بضمان المضارب على خلاف بينهم في التكييف.

فقد تناول الإمام الشوكاني هذه القضية في معرض حديثه عن المضارب والوديع والوكيل، والملتقط فإذا رضوا لأنفسهم بالضمان؛ لزمهم ذلك، وقد تناولها الدكتور نزيه حماد تحت قضية مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط وأفتى بجواز ذلك ما لم يتخذ الأمر حيلة إلى قرض ربوي، وتناولها الدكتور سامي حمود والأستاذ التجاني عبد القادر،

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نسبة إلى قرية شوكان قرب صنعاء باليمن، فقيه مجتهد، من كبار أئمة اليمن، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول، وفتح القدير، توفي سنة: ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٣٦٥ وما بعدها.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، ٣م، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢١٧/٣.

(٣) حمود، سامي حسن، (١٩٧٦م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص٤٤٨.

(٤) الصدر، محمد باقر، (١٩٨٣م)، البنك اللاربوي في الإسلام، ط٨، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ص٣٢-٣٣.

(٥) أحمد، التجاني عبد القادر، (٢٠٠٣م)، ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٦، عدد١، ص٦١.

(٦) حماد، نزيه، (٢٠٠١م)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، ص٤١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسيد محمد باقر الصدر ضمن مسألة جواز ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة فيتعهد المصرف برد رأس المال كاملاً للمودعين في حالة خسارة المشروع.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة، منها:

أولاً: قياس المضارب على الأجير المشترك، ووجه القياس هو انفراد الأجير المشترك بالعمل الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب التفريط في حقه، فكذلك المضارب في وضعه بالنسبة للمستثمرين، حيث ينفرد بإدارة المال، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال إلى إضاعة المال سعياً وراء الكسب السريع[١].

ثانياً: الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد[٢] في كتابه بداية المجتهد حيث قال: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر؛ أنه ضامن إن كان خسران"[٣].

ثالثاً: إن المصرف الإسلامي لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، بل هو وسيط بين العامل ورب المال، فهو إذاً جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله[٤].

---

(١) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٤٢.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، فقيه أصولي مالكي، ومن مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، توفي سنة: ٥٩٥هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن فرحون المالكي، القاضي إبراهيم نور الدين، (ت ٧٩٩هـ = ١٣٩٦م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، ١م، دراسة وتحقيق: مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٣٧٨، ترجمة رقم: ٥١١.

(٣) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ = ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، ١م، اعتنى به: هيثم طعيمي، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي، ص٣٢-٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إن بعض الفقهاء القائلين بعدم صحة اشتراط الضمان على المضارب إذا لم يتعد أو يقصر، لمّا أدركوا حاجة الناس إلى حفظ مصالحهم، لجؤوا إلى فتح باب الحيل؛ لعدم تفويت مصالح الناس ومن هذه الحيل:

١. جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني[١]: "ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المالَ من المضارب، ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده، كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح؛ يكون الربح بينهما على الشرط"[٢]، وذكر هذه الحيلة كذلك ابن عابدين[٣] في الحاشية[٤]، وذكرها الزيلعي[٥] في

---

(١) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن الكاساني، وقيل: الكاشاني، نسبة إلى كاسان أو كاشان، وهي بلدة فيما وراء النهر، وهي اليوم مدينة وسط إيران بين أصفهان وقم، فقيه حنبلي، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع، توفي سنة: ٥٨٧هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٤، وما بعدها، ترجمة رقم: ٣٢٩.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ص٢٣٥.

وانظر: - الحموي، معجم البلدان، ٤٣٠/٤.

- العفيفي، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، ص٣٨٥، رقم ٧٢٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٨.

(٣) هو: محمد أمين عمر عابدين، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، وتنبيه الرقود على مسائل النقود، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٣٦٧- ٣٦٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٠/٨.

(٥) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن محمد الزَيْلعي (بفتح الزاي وسكون الياء) نسبة إلى زَيْلع، وهي بلدة بساحل الحبشة، وهي اليوم مدينة في أقصى شمال الصومال على الحدود مع جمهوريةجيبوتي، وتطل على البحر الأحمر قرب مضيق باب المندب، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي سنة ٧٤٣هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٤٤، ترجمة رقم: ١٦٢.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ص٦٥٥.

=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيين الحقائق[١].

٢. جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي[٢]: "ولو أن رجلاً أراد أن يدفع مالاً مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المالَ إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى من شيء فهو بينهما على كذا"[٣].

فكان تخريج جواز اشتراط الضمان على المضارب بناءً على الحاجة والمصلحة الراجحة وسد الذرائع إلى إتلاف الأموال وتضييعها على أربابها خير وأولى من التشديد والمنع، ثم اللجوء إلى تضمينه بالحيل[٤].

خامساً: إن المضارب إذا اختار الضمان بنفسه فعليه الضمان؛ لأن التراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[٥].

=- الحموي، معجم البلدان، ١٦٤/٣.

- العفيفي، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، ص٢٦٩، رقم ٥٠١.

(١) الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٦م، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٥١٥/٥.

(٢) هو: شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخْسي، نسبة إلى مدينة سرخس، وهي اليوم مدينة إيرانية في الشمال الشرقي من إيران قرب مدينة مشهد، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، قد اختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود الخمس مائة.

انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٨٢ وما بعدها، ترجمة رقم: ٤٠٢.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٧٦.
- السمعاني، الأنساب، ٣٠/٣.
- الشامي، يحيى، (١٩٩٣م)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ص٢٦٦.

(٣) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ = ١٠٩٦ م)، المبسوط، ط١، ١٥م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٦٢/٣٠-٢٦٣.

(٤) حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتاب: قضايا فقهية معاصرة، ص٤٠٧.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢١٧/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة والترجيح:

لقد نوقشت أدلة المتأخرين والمعاصرين في هذه المسألة بمناقشات عدة، منها:

أولاً: بالنسبة لقياس المضارب على الأجير المشترك، فهو قياس مع الفارق حيث إن الأجير المشترك هو الذي يتسلم أمتعة الناس ويقوم بتصنيعها لهم مقابل أجر محدد، أما المضارب فهو يستلم أموالاً كي يعمل بها، ثم يأخذ نصيبه من الربح حسب النسبة المتفق عليها، ومن جهة أخرى فإن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً[١] وحكم الأصل في قضيتنا هذه -وهو ضمان الأجير المشترك - مسألة خلافية[٢]؛ لذا لا يصح القياس عليها[٣].

ثانياً: أما كلام الإمام ابن رشد وقوله بالضمان إن دفع عامل المضاربة رأس المال إلى مضارب آخر، فيرد عليه بأن كلام الإمام ابن رشد ورد ضمن حالة خاصة، فعند النظر في كلام الإمام كاملاً نجد أنه قال في بداية هذه القضية: "واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعدٍ ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل..." [٤].

---

(١) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ =١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، ط١، ٢م، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٣٥/٢.

- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ =١٢٠٩م)، المحصول في علم الأصول، ط٢، ٦م، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٥٩/٥.

(٢) انظر هذه المسألة تفصيلاً في:

- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢١/٢-٢٢٢.

- ابن هبيرة، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ = ١١٦٤م)، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، ط١، ٢م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣٦/٢ وما بعدها.

- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، مختصر اختلاف العلماء، ط١، ٥م، دراسة وتحقيق: د. عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٨٥/٤-٨٦.

(٣) أبو عويمر، جهاد عبد الله، (١٩٨٦م)، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ط: بدون، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٣١٤، وما بعدها.

- الأمين، حسن عبد الله، (١٩٨٣م)، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط١، جدة: دار الشروق، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/ص٢٢٩-٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكلام الإمام ابن رشد جاء ضمن حكم الضمان في مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب دون إذن مسبق من رب المال ثم ساق الإمام أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الباحث أن الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد غير سليم؛ نظراً لأن كلام الإمام خارج محل النزاع.

ثالثاً: أما قولهم: إن المصرف الإسلامي هو طرف ثالث بعيد عن المضاربة، فهذا قول مخالف للواقع، حيث إن دور المصرف أساسي ومهم، فأرباب المال لا يعرفون المضاربين ولم يتفقوا معهم، بل اتفقوا مع المصرف الإسلامي فالمصرف هنا وسيط بين أرباب الأموال والمضارب[١].

الرأي الراجح مع الربط بالواقع المصرفي الإسلامي:

مما سبق يرى الباحث أن الرأي المختار هو عدم جواز اشتراط الضمان؛ لأن الاستثمار يقوم في الإسلام بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، ثم إن المضارب أمين في مال المضاربة لأنه قبضه بإذن مالكه، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، وعليه يرى الباحث عدم صحة اشتراط الضمان على المضارب من قِبل المصارف الإسلامية.

---

[١] أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص٣١٢ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية – تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة

صورة المسألة:

إذا قام المضارب متبرعاً بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، فهل يصح هذا التصرف شرعاً، وما التأصيل الفقهي لهذه العملية؟

لم أقف في تأصيل هذه القضية إلا على بعض النصوص الموجودة في كتب السادة المالكية، وهذه النصوص هي:

أولاً: جاء في مواهب الجليل للحطاب[١]، والتاج والإكليل للمواق[٢]: "لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ، فذهب ابن عتاب[٣] إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف[٤]، وقال غيرهما: لا يجوز"[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ.

انظر ترجمته في:

- مخلوف، محمد بن محمد، (١٣٤٩هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٢٧٠، ترجمة رقم ٩٨٨.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٢٤٢.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدوسي، الشهير بالمواق، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: التاج والإكليل، وسنن المهتدين، توفي سنة ٨٩٧هـ.

انظر ترجمته في: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٢٦٢، ترجمة رقم: ٩٦١.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بقرطبة، محدث فقيه مالكي، توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٣٧٠، ترجمة رقم: ٥٠٣.

(٤) هو: أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، المعروف بابن الحصار، إمام فقيه مالكي، توفي سنة ٤٢٢هـ.

(الصواب أنه أبو المطرف، وليس مطرف كما ورد في مواهب الجليل والتاج والإكليل).

انظر ترجمته في:

- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٤٣-٢٤٤، ترجمة رقم: ٣١٢.
- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص١١٣، ترجمة رقم: ٣٠٣.

(٥) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: خاصة، ٨م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٤٤٧/٧.

- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، (ت ٨٩٧هـ = ١٤٩١م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٣، ٦م، دار الفكر-دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، ٣٦٠/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قال الدسوقي[١] في حاشيته: "لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"[٢].

ثالثاً: قال البناني[٣] في الفتح الرباني: "لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح وذهب غيرهما إلى المنع، ومال إليه ابن سهل[٤]"[٥].

رابعاً: جاء في شرح ميارة الفاسي[٦] على تحفة الحكام ما نصه: "أما إن تطوع به -أي تطوع المضارب بالضمان- ففي لزومه رأيان للشيوخ باللزوم وعدمه"[٧].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق، وهي مدينة مصرية من مدن محافظة كفر الشيخ شمال الدلتا، وتبعد عن القاهرة حوالي ١٧٠كم، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على مختصر التفتازاني، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في:

- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٣٦١-٣٦٢، ترجمة رقم: ١٤٤٥.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٦، ص٣٥٧.
- العفيفي، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، ص٢٣٢، رقم ٤٢٩.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٤/٥.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناني، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: حاشية على الزرقاني، وحاشية على الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة: ١١٩٤هـ.

انظر ترجمته في:

- مخلوف، شجر النور الزكية، ص٣٥٧، ترجمة رقم: ١٤٢٦.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٣٤٢-٣٤٣.

(٤) هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، فقيه مالكي، ولي القضاء بغرناطة، توفي سنة ٤٨٦هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٢٨٢، ترجمة رقم: ٣٦٤.

(٥) البناني، محمد بن الحسن، (ت ١١٩٤هـ = ١٧٨٠م)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (مطبوع مع شرح الزرقاني)، ٣٨٩/٦.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، فقيه مالكي، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، والدر الثمين، توفي سنة ١٠٧٢هـ.

انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج٦/ ص٢٩٠.

(٧) الفاسي المالكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت ١٠٧٢هـ = ١٦٦١م) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ط١، ٢م، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢١٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: جاء في إيضاح المسالك للونشريسي[١]: "قال القاضي محمد بن زرب[٢]: فلو تبرع بالضمان وطاع به -أي: تطوع به- بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول بالضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام بالضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"[٣].

سادساً: نقل ابن عتاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقداً بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغُرمه، فصححه ابن عتاب ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها، ومسائل استدل بها،وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ على ذلك وأنكره وقال: التزامه غير جائز[٤].

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: المعيار المعرب، والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، توفي سنة ٩١٤هـ.
انظر ترجمته في:
- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٢٧٤-٢٧٥، ترجمة رقم: ١٠٢٢.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ص١٣٨.

(٢) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ومن مؤلفاته: الخصال في الفقه، توفي سنة ٣٨١هـ.
انظر ترجمته في:
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٣٦٤، ترجمة رقم: ٤٩٢.

(٣) الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت ٩١٤هـ = ١٥٠٨م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ط١، ١م، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس، ١٤٠١هـ-١٩٩١م، ص١٠٨.

(٤) ذكره الونشريسي في: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٠٧-١٠٨، وذكره المنجور في: المنجور، أحمد بن علي، (ت ٩٩٥هـ = ١٥٨٦م)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط: بدون، ١م، دارسة وتحقيق: محمد الشيخ الأمين - إشراف: د. حمد الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت)، ١/٤١٤- ٤١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم أقف على أدلة لهذه الأقوال، وقد عرض هذه الفكرة د. عبد الستار أبو غدة في بحث له ضمن بحوث الندوة الفقهية الرابعة ببيت التمويل الكويتي[١]. وقد جاء في الجزء الثاني فتوى رقم ١٠٧ للمستشار الشرعي لمجموعة البركة جواز التطوع بالضمان مشترطاً أن يكون ذلك بعد الشروع بالعمل بالمال، واستند في ذلك إلى فتاوى المالكية السابقة الذكر ولم يذكر أية أدلة[٢].

وقد صدر للمستشار الشرعي لمجموعة البركة –الجزء الأول- فتوى رقم (٤٤) ما نصه "لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها لا عند التعاقد؛ لأن ذلك من قبيل الهبة والتصرف من صاحب الحق في حقه، دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً... ولا يجوز أن يتخذ ذلك حيلة أو وسيلة للدخول في المضاربة، بل يترك العميل بمطلق رغبته"[٣].

ويرى الباحث هنا أن فضيلة المستشار الشرعي حدد عملية التبرع بالضمان بعد وقوع الخسارة لا عند إجراء العقد هذا أولاً، وثانياً إن عملية التبرع عملية تطوعية ولا يصح شرعاً أن يجبر عليها المضارب، ولا يصح كذلك أن تتخذ هذه العملية شرطاً خفياً مسبقاً لدخول المصرف الإسلامي في عملية المضاربة.

إضافة إلى ما سبق فإن قيام المضارب بضمان رأس مال المضاربة طريقة معتبرة شرعاً ولها أصول في فقه المالكية، وكذلك فهي تصرف من صاحب الحق في حقه، فهي تصرف صدر من صاحب حق ولم يخالف مقصداً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل، ما لم تخالف نصاً شرعياً ولا مخالفة هنا.

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، (١٩٩٦م)، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي، السنة ١٥، عدد ١٨٠، ص ٦٣.

(٢) موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية-السعودية، ومنشورة في موقع الإسلام.
http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page55091&id=11720&t=tree&r=1
تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١١/٢٦م.

(٣) موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية والمنشورة في موقع الإسلام، وقد سبق التخريج التفصيلي للموقع آنفا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربط بين المعالجة الفقهية والواقع المصرفي:

سبق أن رجح الباحث جواز تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم استخدام هذا الأمر كمتطلب ضمني سابق تقوم به المصارف الإسلامية لمنح المضارب مالاً للمضاربة، بل يترك هذا الأمر للمضارب، بحيث لا تحمل هذه المعالجة شبهة الإلزامية؛ لأن أساسها قائم على التبرع والتطوع بالضمان ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة – تقييد تصرفات المضارب

الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١] فعلق الله سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس وبالتراضي فدل ذلك على أن ذلك الوصف هو سبب الحكم[٢]، والأصل كذلك في الشروط الحل والإباحة ما لم تخالف أمراً شرعياً[٣]، وضمن قضيتنا هذه إذا قام المصرف الإسلامي بالنص على شروط في عقد المضاربة تحدد وتقيد المضارب بزمن معين، أو مكان معين، أو نوع محدد من التجارة، فما موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الشروط التي تؤدي إلى غرر أو إلى جهالة زائدة غير صحيحة، واختلفوا في صحة اشتراط تحديد المضارب بنوع معين من السلع، أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة، على الأقوال التي سيأتيك بيانها.

---

(١) سورة النساء/ آية ٢٩.

(٢) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ = ٩٧٠م)، أحكام القرآن، ط: بدون، ٥م، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ١٢٨/٣.

- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، القواعد النورانية الفقهية، ط٢، ١م، تحقيق: محمد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ص٢٢٥.

(٣) مسألة الأصل في الشروط الحل أم الحرمة، اختلف عليها الفقهاء قديماً، وكثير من الفقهاء المعاصرين يرون فيها الحل تبعاً لرأي الإمامين ابن تيمية، في كتابيه الفتاوى و القواعد النورانية، والإمام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين، وقد تطرق إلى هذه القضية كثير من المعاصرين في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

- أ.د. محمد فتحي الدريني، في بحثه: الشروط المقترنة بالعقد تقييداً في الفقه الإسلامي المقارن، ضمن كتابه: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، وبحثها كذلك الشيخ مصطفى الزرقا ضمن سلطان الإدارة العقدية في كتابه: المدخل الفقهي العام، وقد بحثت هذه المسألة في رسائل جامعية مثل: نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون للدكتور زكي الدين شعبان، رسالة دكتوراه - جامعة فؤاد الأول عام ١٩٥٤م، وكذلك نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، للدكتور هاشم سعد، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلاف وجهات النظر في مدى اشتراط نوع أو مكان أو وقت في التضييق على المضارب، فمن رأى في هذه الشروط كلها أو بعضها أنها تشكل تضييقاً على المضارب؛ قال بالحرمة، ومن لم يرَ؛ قال بصحتها[١].

وأتناول هذه القضية ضمن عدة صور، هي:

الصورة الأولى: التقييد بمكان محدد.

الصورة الثانية: التقييد بزمن محدد.

الصورة الثالثة: التقييد بنوع معين من التجارة.

الصورة الأولى: التقييد بمكان محدد:

صورة المسألة:

إذا قام المصرف الإسلامي بتقييد المضارب بمكان معين كمدينة عمان مثلاً للعمل بمال المضاربة ولا يتعداها إلى غيرها، فما حكم هذا التقييد؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يصح التقييد بمكان محدد، كبلد معين، فإن تعداه المضارب؛ ضمن.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، أما الشافعية فقد قالوا: إن عين سوقاً فيصح، وإن عين حانوتاً فلا يصح[٤].

---

(١) انظر:

- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٧/٢.
- ابن هبيرة، الإفصاح، ٦/٢.

(٢) المرغيناني، الهداية، ٣-٢٠٢/٤.

- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٧/٥-٥٢٨.
- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠/٨-٥١.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله، (ت ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ٤م، حققه وعلق عليه: محمد حسن الشافعي، وأحمد جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١٦٩/٢.

- ابن قدامة، المغني، ١٠٩٠/١.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٤/٣.

- الأنصاري، أبو يحيى، زكريا، (ت ٩٢٦هـ = ١٥١٩م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط١، ٩م، ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٢٧/٥-٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يصح التقييد بمكان محدد، وإن تم الاشتراط فالمضاربة فاسدة. وذهب إلى هذا القول المالكية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة،منها:

١. الأصل العام في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيداً فيمكن الاعتبار به[٢]، وقد قال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٣].

٢. في التخصيص بمكان فوائد عدة كأمن الطريق، وأمن اختلاف الأسعار[٤].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأن في تقييد المضارب بمكان محدد تضييقاً عليه، وهذا التضييق يخل بمقصود المضاربة وهو حصول الربح[٥].

المناقشة والترجيح:

إن التقييد بمكان محدد كمحل في سوق فيه تضييق على المضارب أما إن كان التقييد بمكان واسع جغرافياً كمدينة عمان مثلاً فهذا لا يوجد فيه تقييد على المضارب وهذا الشرط فيه مصلحة وفائدة على صاحب المال، وما دام المضارب قد رضي بهذا التقييد بداية فعليه الالتزام.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/٢٨٧-٢٨٨.

- الصاوي، أحمد، (١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ط١، ضبطه وصححه: محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٣٩/٣.

- الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣٩٣/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٥٠-٥١.

(٣) رواه البخاري في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٣٧) الإجارة، باب (١٤) أجرة السمسرة، حديث رقم: ٢٢٧٣، ص٤٠٦.

وانظر تفصيل روايات الحديث في: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، نفس الكتاب والباب ورقم الحديث في صحيح البخاري، ٤٥١/٤ - ٤٥٢.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٥٢٧-٥٢٨.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/٢٨٧-٢٨٨.

- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (٢٠٠٢م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٥٤٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتبين أن الرأي المختار هو جواز هذا الاشتراط؛ لأن الأصل العام في الشروط الحل والإباحة.

الصورة الثانية: التقييد بزمن محدد.

صورة المسألة:

هل الأصل في شركة المضاربة التأقيت أم عدمه؟

وإذا قام رب المال بتقييد زمن المضاربة لسنة مثلاً، فما حكم هذه الصورة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة التقييد بزمن محدد، وذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والراجح عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم صحة اشتراط التأقيت في المضاربة، فإن قيدت المضاربة بوقت؛ أصبحت فاسدة.

وذهب إلى هذا: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) المرغيناني، الهداية، ٣-٢٠٣/٤.

(٢) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ = ١٤٧٩م)، المبدع شرح المقنع، ط١، ٨م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٧١/٤.

- المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ=١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٢م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٨٨/٥-٣٨٩.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٧/٥-٢٨٨.

- الصاوي، بلغة السالك، ٤٣٩/٣.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٤/٣.

- الأنصاري، أسنى المطالب، ٣٢٩/٥.

- الكوهجي، زاد المحتاج، ٣٤٤/٢.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ٣٧١/٤.

- المرداوي، الإنصاف، ٣٨٨/٥-٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة، منها:

١. إن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.
٢. لوجود الفائدة في التوقيت[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

١. إن القصد من المضاربة هو حصول الربح وليس له وقت معلوم، والتأقيت يمنع المقصود من المضاربة[٢].
٢. التوقيت يؤدي إلى التضييق على المضارب[٣].

المناقشة والترجيح:

١. إن المضاربة تصرف بنوع من المال والمتاع فجاز فيه التوقيت بالزمان كالوكالة[٤].
٢. ثم إن مسألة كون الزمن المحدد يخالف مقصود المضاربة في تحقيق الربح أمر غير دقيق؛ لأن الزمن المحدد مفتوح للمضارب بأن يحقق فيه الربح.

مما سبق تبين لدي أن الرأي المختار في هذه المسألة جواز تقييد المضاربة بزمن معين عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥]، وقد حصل ووقع هذا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣/٨.
- المرغيناني، الهداية، ٣-٢٠٣/٤.
- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، (١٣٠٨هـ)، مجمع الضمانات، ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ص٣٠٥.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٤/٣.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٧/٥.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ٣٧١/٤.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥٢١/٣.

(٥) سورة النساء/ من آية ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التراضي عند بداية عقد المضاربة، فإذا نص صاحب المال على التقييد بوقت وجب الالتزام من المضارب عملاً بالحديث السابق "المسلمون عند شروطهم"[١].

الصورة الثالثة: التقييد بنوع معين من التجارة:

صورة المسألة:

إذا قام رب المال بتحديد نوع معين من التجارة كالملابس، أو المواد التموينية، بحيث لا يتاجر المضارب في غيرها، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح تقييد المضارب بنوع من التجارة وهو ملزم بهذا النوع فإن خالف هذا الشرط؛ صارت المضاربة فاسدة.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يصح تقييد في الأنواع التي يندر وجودها بحيث توجد تارة وتنعدم تارة، فإن قيد بها فسدت المضاربة، أما الأنواع التي لا يندر وجودها فيصح التقييد بها.

وذهب إلى هذا القول المالكية[٤] والشافعية[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المرغيناني، الهداية، ٣-٢٠٢/٤.

- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٧/٥-٥٢٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠٩٠/١.

- ابن قدامة، الكافي، ١٩٦/٢.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٤/٥-٢٨٥.

- الصاوي، بلغة السالك، ٤٣٧/٣-٤٣٨.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٣/٣-٣٥٤.

- الأنصاري، أسنى المطالب، ٣٢٧/٥-٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة التي عرضتها ضمن مسألة صحة التقييد بالمكان، واستدلوا كذلك بأن العباس بن عبد المطلب إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه[١].

أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن التعيين فيما يندر وجوده يخل بمقصود العقد وهو طلب حصول الربح، فإن لم يندر وجوده صح التقييد؛ لانتفاء التضييق[٢].

المناقشة والترجيح:

إن القول بأن التعيين يخل المقصود بالعقد وهو حصول الربح يجاب عنه بأن التضييق والتقليل في الربح لا يمنع صحة العقد[٣].

مما سبق تبين لدي أن الرأي المختار هو جواز تقييد المضاربة بنوع معين من أنواع التجارة لما فيه من فائدة تعود على صاحب المال ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب.

الربط بين المعالجة الفقهية والواقع المصرفي :

أما الواقع المصرفي لتطبيق هذه القيود، فإن المصارف الإسلامية اليوم قد أخذت بهذه القيود، بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يقيد فيه المضارب بتصرفات محددة، ويرى الباحث هنا أن المصارف الإسلامية قد طبقت ما عرضه الفقه الإسلامي من قيود للمضاربة لتقلل من مخاطر هذه الصيغة، غير أن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة ما زال قليلاً مقارنة بصيغة المرابحة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٨.
والحديث رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم: ١١٦١١، ج٦/ص ١٨٤.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/٢٨٤-٢٨٥.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٥٤.
- الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ٢/٣٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١/١٠٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ختاما:

قد عرضت مسألة تقييد المضاربة بنوع ومكان ووقت، وكان الراجح لـــدي هـــو الجواز، وهذا يفتح الباب أمام المصارف الإسلامية في إعداد وصياغة عقود المـــضاربة بآلية تقيد المضارب فيها، وهذا أمر يعود على المصارف بتقليل مخاطر الاســـتثمار فـــي المضاربة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مخاطر الاستثمار في المشاركة

تمهيد:

المشاركة من الشركة وهي: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[١]، ومن أدلة مشروعيتها قوله ﷺ: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[٢]، وقد بعث ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك[٣].

أما المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية فهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي

---

(١) الجمعة، معجم المصطلحات، ص٣٣٨.

وانظر: حماد، معجم المصطلحات، ص٢٠١.

- قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٦١.
- الفيومي، المصباح المنير، ١-٢/٤٢٣-٤٢٤.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له، والبيهقي في:

- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب (٢٢) البيوع، باب (٢٦) الشركة، حديث رقم ٣٣٨٣، ص٣٧٩.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب (٢) الأمانة في الشركة وترك الخيانة، حديث رقم ١١٤٢٤، ٦/١٣٠.

وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث بالضعف، غير أن د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي قال: الصحيح أنه مرسل.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩١م)، ضعيف سنن أبي داود، ط١، أشرف على استخراجه وطباعته: زهير الشاويش، بيروت، ودمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، كتاب البيوع، باب (٢٧)، الشركة، حديث رقم ٧٣٢-٣٣٨٣، ص٣٣٨.

وانظر تفصيل كلام الشيخ الألباني في إرواء الغليل، كتاب الشركة، حديث رقم ١٤٦٨، ٥/٢٨٨-٢٨٩.

- الأعظمي، المنة الكبرى، كتاب البيوع، باب (٥٢) الشركة، حديث رقم ٢٠٨٦، ٥/٣٤٧ وما بعدها (هامش رقم ١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين[١].

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوب "التمويل بالمشاركة" باعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين:

الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل، كما أن المصرف يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك على ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح[٢].

مخاطر الاستثمار في المشاركة

من أبرز المخاطر التي تعترض طريق المشاركة في المصارف الإسلامية هي المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، وموثوقة، بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة.

ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

١. تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.
٢. تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.

---

(١) إرشيد، الشامل، ص٣٢.

(٢) صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص١٤٥.

وانظر: سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

ومن هنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر؛ لأن المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات، لا لمدى ملاءمتها.

وهذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه المصارف الإسلامية بعيداً عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع المصارف[١].

إضافة إلى ما سبق، فإن المخاطرة الأخلاقية تظهر بوضوح هنا إذا أساء الشريك أو قصد أو خان في إدارته، فيد الشريك يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، والإشكالية الواقعة في هذا المقام أن نسبة الأمانة قلت إلى درجة كبيرة عن الشركاء، ولا يعني هذا الأمر أن نعطي مبرراً للمصارف الإسلامية بتعطيل خط المشاركة بل عليها السعي الجاد إلى تجاوز مخاطر المشاركة، لكي تفعلها لتقوم بدور تنمي في المجتمع.

---

[١] انظر:

- المرزوقي، صلاح سعيد، (٢٠٠٠م)، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ص١١٢-١١٣.
- خان وأحمد، إدارة المخاطر، ص٦٩.
- عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، بحث في: قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص٢٦٠ وما بعدها.
- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٦٩.
- حنون، محمد حسن، (٢٠٠٥م)، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط: بدون، عمان، ص٣٨٩ وما بعدها.
- السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي -رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، عدد ١٥، ص١٧٥.
- إبراهيم، قياس وتصنيف المخاطر، بحث في: المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٩-١٠، (غير منشور).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية

صورة المسألة:

اشتراط المصرف الإسلامي ضمان المشارك لرأس مال المشاركة، سعياً إلى المحافظة على رأس المال.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ويرى الباحثأن سبب اختلافهم يعود إلى الاختلاف في كون يد الأمانة هل تضمن بغير التعدي والتقصير، فمن رأى منهم ذلك قصر الضمان على التعدي والتقصير ومنع مجاوزته إلى غيره، ومن رأى عدم ذلك؛ قال بجواز الضمان بالشرط.

وأقوال الفقهاء هي:

القول الأول: لا يضمن الشريك إلا بالتعدي أو التقصير.

فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن يد الشريك يد أمانة في مال الشركة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها[١]، وذهبوا كذلك إلى عدم صحة اشتراط الضمان على الأمين[٢].

---

(١) انظر:

- ابن عابدين، رد المحتار، ٤٩٥/٦.
- ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٠/٥.
- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ٦١٦/٣.
- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٢/٢.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٧/٣.
- الكوهجي، زاد المحتاج، ٢٤٣/٢.
- السيوطي، مطالب أولي النهى، ٥٠٩/٣.

(٢) انظر:

- ابن عابدين، رد المحتار، ٩٣/٩.
- السرخسي، المبسوط، ٩٥/١٥.
- السمناني، أبو القاسم، علي بن محمد، (ت ٤٩٩هـ = ١١٠٥م)، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، ٢م، حققها: د.صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٦١٧/٢، رقم ٣٥٩٩.
- البغدادي، مجمع الضمانات، ص٥٥.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٢٧/٥.

=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: اشتراط الضمان على الأمين شرط صحيح ملزم.

وهذا القول رواية عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وذهب إلى ذلك الشوكاني من المتأخرين[٤]، ونزيه حماد من المعاصرين مشترطاً أن لا يتخذ هذا الأمر حيلة إلى الربا[٥].

= - البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، (ت ٤٢٢هـ = ١٠٣٠م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، ٢م، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٦٢٦/٢، مسألة رقم ١٠٧٢.

- ابن قدامة، المغني، ١٥٥٥/٢.

- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (ت ٦٨٢هـ = ١٢٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، ط: بدون، ١٢م، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٦٧/٥ (مطبوع بهامش المغني).

- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: خاصة، ٦م، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١٩٥٧/٥.

(١) ورد في مجمع الضمانات للبغدادي: "العارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير؛ تصير مضمونة عندنا في رواية".

البغدادي، مجمع الضمانات، ص٥٥.

(٢) ورد عن ابن الحاجب قوله: "إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته قولان".

الفاسي، شرح ميارة الفاسي، ٣١١/٢.

(٣) ورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن اشتراط ما لا يجب ضمانه هل يصيره الشرط مضمونا؟ فقال: "المؤمنون على شروطهم".

انظر: - ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٦٧/٥.

(٤) الشوكاني، السيل الجرار، ٢١٧/٣.

(٥) حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتابه: قضايا فقهية معاصرة، ص٤٠٨.

* لقد بحث د.نزيه حماد هذه الجزئية التي نحن بصددها ضمن بحث مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، وقد وقف فضيلته على أقوال عدة لعدد من الأئمة يقولون بذلك مع اختلاف بينهم في موقع القول.

* فقد نقل هذا القول عن عبيد الله بن الحسن العنبري في الوديعة نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في:

- البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٢٦/٢، مسألة رقم: ١٠٧٢.

- ونقله كذلك ابن المنذر في:

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ = ٩٣٠م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ط٢، ٢م، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٦٦/١، رقم ٤٣٤.

* ونقل عن قتادة القول بضمان العارية إن شرط المعير الضمان، نقله ابن المنذر في: =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة، منها:

١. إن الشركة تصرف مأذون فيه بإذن صاحبه، وقد قبض الشريك المال بإذن المالك لا على وجه البدل، فإن خالف الشريك ما اتفق عليه، ضمن لمخالفته؛ لتصرفه على غير الوجه المأذون له فيه[١].

٢. إن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شُرط الضمان فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، وما كان أصله أمانة؛ لا يصير مضموناً بالشرط[٢].

٣. إن اشتراط الضمان ينافي قاعدة الغرم بالغنم، ويقلب المعاملة إلى قرض.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بكون الأمين قد رضي لنفسه بذلك واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد إذا كان موافقاً للشرع[٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٤].

=- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٢٧١/١، رقم ٤٤١.

* ونقل عن عثمان البتي القول بضمان الرهن إن اشترط الراهن الضمان، نقله الجصاص في:

- الجصاص، مختصر اختلاف الفقهاء، ٣٠٩/٤، رقم ٢٠٢٤.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٥.

- ابن عابدين، رد المحتار، ٤٩٥/٦.

- السيوطي، مطالب أولي النهى، ٥٠٩/٣.

(٢) السمناني، روضة القضاة، ٦١٧/٢، رقم ٣٥٩٩.

- البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٢٦/٢، مسألة رقم ١٠٧٢.

- ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٦٧/٥.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار، ٢١٧/٣.

(٤) سورة النساء/ من آية ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول

لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وإن عمدة استدلال الفقهاء في تلك المقولة هو استصحاب دليل البراءة الأصلية، فلا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تقصير؛ لأن التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان كمن أكل أموال الناس بالباطل[١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن اشتراط الضمان ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد كونه أمانة فإذا اشترط ضمانه فقد التزم ما لم يوجد سبب ضمانه فلا يلزمه[٢].

الرأي المختار:

قبل أن أعرض الرأي المختار، أود الانطلاق من عدة نقاط هي:

١. إن هذه المسألة فرع من قاعدة إن الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا ما حظره الشرع.
٢. إن الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣] فعلق الله ﷻ جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أن ذلك الوصف هو سبب لذلك الحكم[٤].

---

(١) انظر:
- الشوكاني، السيل الجرار، ٣٤٢/٣.
- حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتابه: قضايا فقهية معاصرة، ص٤٠٠.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١٩٥٧/٥.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٦٧/٥.

(٣) سورة النساء/ من آية ٢٩.

(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على ذلك فإنني أرى أن الرأي المختار هو عدم جواز اشتراط الضمان على الشريك.

الربط بين المعالجة الفقهية والواقع المصرفي:

سبق أن رجح الباحث عدم صحة اشتراط الضمان على الشريك، وهذا بدوره يدعو المصارف الإسلامية إلى تفعيل آلية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومتابعة إجراءاته، وتنفيذ الإستراتيجية التي عرضها الباحث سابقاً للتقليل من هذه المخاطر.

ختاماً لهذا الفصل:

قد تناولت سابقاً مقترحات فقهية لعلاج المخاطرة الأخلاقية في عملية المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، حيث كان لهذه المخاطر دور كبير في تقليل نسبة الاستثمار في صيغة المضاربة مما ألقى بظلاله على أمور عدة، أبرزها عدم المساهمة الفاعلة من قِبل المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد رأينا أن للفقه الإسلامي دوراً بارزاً في علاج هذه المخاطر تمثل في ضمان المضارب لرأس مال المضاربة حال خسران المشروع، وكذلك إن لم نقل بجواز الضمان فنقول بجواز قيام المضارب بالتبرع بالضمان، وجواز قيام طرف ثالث بضمان المضارب حال تقصيره في القيام بمسؤولياته، إضافة إلى جواز تقييد المضاربة بمكان وزمن ونوع التجارة.

ومن جهة أخرى فقد تناولت مخاطرة المشاركة وقد كان أبرزها المخاطر الأخلاقية، فقدمت بداية إستراتيجية مصرفية مقترحة لتقليل المخاطرة الأخلاقية، ثم انتقلت إلى بحث هذه القضية في الفقه الإسلامي وقد انتهيت إلى جواز اشتراط ضمان رأس المال على الشريك، بحيث يمكن للمصرف الإسلامي النص في عقد المشاركة على ذلك.

وأكون بذلك قد تناولت صيغتين من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وأنتقل إلى الحديث عن الصيغة الثالثة وهي المرابحة في الفصل الثالث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مخاطر الاستثمار في المرابحة

تمهيد:

المرابحة هي: نقل ما مُلك بالعقد الأول مع زيادة ربح[١]، وهي عقد مباح وتدخل ضمن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] وتأخذ المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية أبعاداً تطبيقية عدة،من أبرزها المرابحة للآمر بالشراء، حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح المصرف الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعداً من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقاً للشروط[٣].

ويضم هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: المماطلة في السداد

المبحث الثاني: تقلبات أسعار النقود

---

(١) الجمعة، علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ص١٥٠.

وانظر:

- النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٠٤.
- الفيومي، المصباح المنير، ١-٢/٢٩٢.

(٢) سورة البقرة/ من آية ٢٧٥.

(٣) انظر:

- صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية، ط١، عمان: دار وائل، ص١٥١-١٥٢.
- سمحان، حسين محمد، (٢٠٠٠م)، العمليات المصرفية الإسلامية –المفهوم والمحاسبة، الزرقاء: مكتبة اسكندراني، ص٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
المماطلة في السداد

إن العلاقة بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي تتحول في النهاية إلى علاقة مدين بمقرض، ويصاحب هذه العلاقة احتمالية تأخر العميل عن أداء التزاماته نحو المصرف، ومن هنا فإن أبرز مخاطر الاستثمار التي تعترض طريق المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية هي المماطلة في السداد[١]؛ لذا أعرض في هذا المبحث بعض المعالجات الفقهية لهذه المخاطر، ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: اشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل في السداد.

المطلب الثاني: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها.

المطلب الثالث: اشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير.

المطلب الرابع: تقديم قرض حسن للمصرف.

وفيما يلي الحديث عن ذلك:

---

(١) انظر:

- الريحان، بكر محمود، (٢٠٠٦م)، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية ومخاطر البلدان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل - قياس - إدارة - حلول، بيت المشورة، الكويت، ٢١-٢٠٠٦/١/٢٢م، (غير منشور)، ص٩.
- مشعل، عبد الباري، (٢٠٠٦م)، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية (غير منشور)، ص١١.
- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٧٩-٨٠.
- الشنتير، صالح موسى، (٢٠٠٤م)، مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية، بحث مقدم في الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان، ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، (غير منشور)، ص١٧.
- إبراهيم، خالد محمد، (٢٠٠٦م)، قياس وتصنيف المخاطر في شركات التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، (غير منشور)، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل في السداد

أي: أن يتفق المصرف والعميل الآمر بالشراء على اشتراط التعويض المالي حالة عدم سداد، أو التأخر فيه من قِبل العميل.

ويضم هذا المطلب المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء.

المسألة الثالثة: الأدلة.

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح.

المسألة الأولى – تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اتفق الآمر بالشراء مع المصرف على تعويضه مبلغاً معيناً عن التأخير في السداد يدفعه العميل فهذا شرط باطل؛ لأنه صريح في ربا النسيئة[١]، وقد وضح هذه القضية الإمام الحطاب حيث قال: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا؛ فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو

---

[١] ربا النسيئة محرم عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، انظر:

- ابن هبيرة، الإفصاح، ٢٧٦/١.
- ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢٤/٢.
- الصوا، علي محمد، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في الديون، بحث في كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ط: بدون، الشارقة: جامعة الشارقة - مركز البحوث والدراسات، ٢٨٧/١.
- شبير، محمد عثمان، (١٩٩٨م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس، ٨٦٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منفعة، وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة، وحكم به بعض قضاة المالكية"[١]، وقد ذكر هذا النص الشيخ محمد عليش في كتابه فتح العلي المالك[٢].

ثانياً: إذا اشترط المصرف على الآمر بالشراء في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد -وكان موسراً، ولحق المصرف ضرر بسبب هذا الامتناع- أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمصرف يقدره أهل الخبرة، أو يتفق عليه فيما بعد، أو يقرره القضاء، فهل يجوز مثل هذا الشرط؟ وهنا وقع الخلاف"[٣].

ثالثاً: أما الآمر بالشراء إن كان معسراً فهو خارج محل النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[٤] والمُعْسِر –بضم الميم وكسر السين-: نقيض الموسر وهو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال، بحيث لا يتوفر لديه مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً، والإنظار الوارد في الآية هو التأخير، والنص يوجب إنظار وتأخير المعسر عن السداد إلى حين يسره[٥]. يرى الباحث أن على المصارف الإسلامية تفعيل مبدأ المسامحة واسقاط الدين على المعسر عملاً

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤هـ = ١٥٥٠م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط١، ١م، تحقيق: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٧٦.

(٢) عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت ١٢٩٩هـ = ١٨٨١م)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط: الأخيرة، ٢م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م، ٢٦٤/١.

(٣) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٦٣/٢.

- الصوا، الشرط الجزائي، بحث في كتاب: الوقائع دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ٢٩١/١.

(٤) سورة البقرة/ من آية ٢٨٠.

(٥) انظر:

- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٦٦.
- النسفي، طلبة الطلبة، ص٨٧.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٢/٥.
- الفيومي، المصباح المنير، ١-٥٦٠/٢.
- الجصاص، أحكام القرآن، ١٩٤/٢ وما بعدها.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت٦٧١هـ = ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ط١، ٢م، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٦٠٨/١-٦٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنـــتم تعلمون"[١].

[١] سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية – أقوال الفقهاء

بداية: يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية -كما يرى الباحث- إلى اختلافهم في تكييف مدلول كلمتي "ظلم" و"عقوبة" اللتين وردتا في قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"[١] وقوله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٢] فمن رأى منهم أن العقوبة تشمل التعويض بدفع المال وأن الظلم يزال كذلك به؛ ذهب إلى الجواز، ومن لم يرَ ذلك؛ ذهب إلى عدم الجواز، هذا أولاً، وثانياً: يرجع سبب اختلافهم كذلك إلى الاختلاف الظاهري بين النصوص الواردة في تحريم الظلم ولزوم الالتزام بالعقد، والنصوص الصريحة في تحريم الربا، فمنهم من رأى أن هذا الاشتراط يحقق العدل ويرفع الظلم، ومنهم من رأى في هذا الاشتراط أنه ربا.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز الاشتراط في حالة وقوع ضرر على المصرف على خلاف في بعض التفصيلات.

وذهب إلى ذلك: مصطفى الزرقا[٣]، وعبد الحميد السائح[٤]، وإبراهيم عبد الرزاق الخولي[٥]، وعلاء الدين الزعتري[٦]،

---

(١) رواه البخاري في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٤٣) الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٢) مطل الغني ظلم، حديث رقم ٢٤٠٠، ص٤٣٢.

(٢) رواه البخاري في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٤٣) الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٣) لصاحب الحق مقال، ص٤٣٢.

(٣) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص٩٧.

(٤) السائح، عبد الحميد، (١٩٨٦م)، مقال بعنوان: الشرط الجزائي: هل يجوز شرعاً؟ منشور في مجلة البنوك في الأردن، مجلد٥، عدد٢، حزيران، ص١١.

(٥) الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، (٢٠٠٥م)، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، بحث ضمن مؤتمر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧/مايو/٢٠٠٥م، مجلد ٥/ ص١٧٨٤، (البحث منشور على الموقع الالكتروني للمؤتمر: http://slconf.vaeu.ac.ae).

(٦) زعتري، علاء الدين، (٢٠٠٤م)، بحث بعنوان: الشرط الجزائي في الديون، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي، مجلد ٢٤، عدد ٢٨٣، ، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحمد زكي عبد البر[١]،والصديق محمد الأمين الضرير[٢]، وزكي الدين شعبان[٣].

فالشيخ مصطفى الزرقا، ذهب إلى عدم جواز الاتفاق المسبق على التعويض عن ضرر التأخير؛ لكيلا يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بل يترك تحديد التعويض إلى القضاء بحيث تقدره المحكمة عن طريق لجنة من الخبراء، وتحدد قيمة الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة بأدنى حدوده العادية[٤].

أما الشيخ عبد الحميد السائح فقد قيده بأن لا يكون فيه إرهاق للمدين أو تجاوز مقتضى العدالة والإنصاف[٥].

واشترط علاء الدين الزعتري أن يكون اختصاص التعويض موكلاً إلى قرار القاضي بعد الاطلاع على تقرير أهل الخبرة[٦].

واشترط إبراهيم عبد الرزاق الخولي حصول ضرر للبنك مع يسر العميل وقدرته على الوفاء وتمكنه منه، ويتحدد هذا التعويض بمقدار ما ترتب من ضرر ويستأنس فيه بما حققه البنك من ربح فعلي في المدة التي تأخر فيها عن المدين عن الوفاء فيطالب بتعويض يعادل نسبة الربح عن المدة التي وقعت فيها المماطلة، فإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة؛ فلا حق له في المطالبة بشيء[٧].

---

(١) عبد البر، محمد زكي، (١٩٩٠م)، رأي آخر في مطل المدين، هل يُلزم بالتعويض؟ منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، ص١٧٠.

(٢) الضرير، الصديق محمد، (١٩٨٥م)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١١.

(٣) شعبان، زكي، (١٩٨٩م)، تعليق على بحث الشيخ مصطفى الزرقا المذكور سابقاً، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، ص٢١٦.

(٤) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص٩٥-٩٧.

(٥) السائح، مقال بعنوان: الشرط الجزائي: هل يجوز شرعاً؟ منشور في مجلة: البنوك في الأردن، مجلد٥، عدد٢، ص١١.

(٦) الزعتري، بحث بعنوان: الشرط الجزائي في الديون، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي، مجلد٢٤، عدد٢٨٣، ص١٧.

(٧) الخولي، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، مجلد٤/ ص١٧٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما محمد زكي عبد البر فاشترط لجواز التعويض أن يثبت الدائن حصول ضرر له نتيجة المطل، ويرى عبد البر عدم جواز التعويض عن مطل المدين القادر على الوفاء لمجرد المطل[١].

أما الصديق الضرير فقد بين أنه لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين حالة تأخره عن الوفاء، ولكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً مماطلاً، ثم حدد الضرير كيفية تقدير التعويض، وهي: أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء، وإذا لم يحقق خلالها ربحاً فلا يطالب بشيء[٢].

أما زكي الدين شعبان فقد قيد جواز التعويض عن التأخير في حالة حصول ضرر غير مألوف، وهو الضرر غير العادي الذي يحمل صفة الاستثناء، كأن يكون الدائن قد اعتمد على أن المدين سيوفي الدين في موعد استحقاقه، وارتبط بناءً على ذلك بصفقة يلتزم فيها بمبلغ يُستحق في موعد استحقاق الدين الذي له وبسبب عدم وفاء مدينه وبالتالي عدم وفاء المصرف بما عليه تبعاً لذلك، حُكم له بالتعويض[٣].

ومن الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الاشتراط:

١. مجموعة دلة البركة، وقد قيدت التعويض بـ: مقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير، وتقدره المحكمة مستعينة بأهل الخبرة.

٢. هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان بحيث نصت على أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بالتعويض عما دفعه في سبيل استخلاص دينه.

---

(١) عبد البر، رأي آخر في مطل المدين، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد٢/ ص١٧٠.

(٢) الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض المماطلة، بحث في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١١.

(٣) شعبان، تعليقه على بحث الشيخ مصطفى الزرقا، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي - مصر، حيث أجازت أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل؛ جاز للدائن أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت أن التأخير حدث بقوة قاهرة[١].

٤. المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، بحيث أجاز للبنك اشتراط التعويض في حالة المماطلة في السداد مع اليسر عليها، في حالة وقوع ضرر على البنك[٢].

القول الثاني: عدم جواز هذا الاشتراط مهما كان السبب

وذهب إلى ذلك بعض المعاصرين، منهم: علي أحمد السالوس حيث قال: "لا يجوز الشرط الجزائي الذي يؤدي إلى زيادة على الدين كالفوائد وغرامات التأخير مهما كانت الأسباب فهذا من الربا المحرم"[٣].

ونزيه كمال حماد حيث قال: "إن تغريم المدين الموسر المماطل بالتعويض المالي لدائنه عن ضرر التأخير إجراءٌ غير مقبول شرعاً، سواءً أكان باتفاق سابق بين المتداينين أم بحكم القاضي أم غير ذلك"[٤].

---

(١) انظر هذه الفتاوى مفصلة في موسوعة المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف السعودية والمنشورة في موقع الوزارة "موقع الإسلام" على شبكة الانترنت:
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page554&id=463&t=tree&EF=517&BF-460.
تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١٢/٢٧م.

(٢) انظر الفتوى مفصلة في موسوعة المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف السعودية والمنشورة في موقع الوزارة "موقع الإسلام":
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page552&id=461&t=tree&EF=517&BF=460.
تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٦/١٢/٢٧م.

(٣) السالوس، علي أحمد، (٢٠٠١م)، بحث بعنوان: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، السنة١٢، العدد١٤- ص١٣٦.

(٤) حماد، نزيه، (٢٠٠١م)، بحث بعنوان: عقوبة المدين المماطل، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ص٣٥٤، وانظر كذلك بحثه الموسوم بـ: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة المنشور في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب إليه كذلك محمد عثمان شبير[١]، وعلي الصوا[٢].

وقد جاء ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، قرار رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه:

"... إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم... يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح"[٣].

ومن هيئات الفتوى التي ذهبت إلى هذا القول:

هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، وهيئة الفتوى في بنك دبي الإسلامي[٤] وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٥]، وهيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي[٦].

---

(١) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٧٣/٢.

(٢) الصوا، الشرط الجزائي، بحث في كتاب: الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ٢٩٥/١.

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، (٢٠٠٠م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٢، جزء٢، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٤) انظرها مفصلة في:
موسوعة المعاملات والمنشورة في موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على شبكة الانترنت "موقع الإسلام":
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page551&id=460&t=tree&EF=517&BF=460.
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٦/١٢/٢٧م.

(٥) وردت ضمن إجابة سؤال رقم (٢٨) في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، وقد نشرت في موقع موسوعة المعاملات - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، على شبكة الانترنت "موقع الإسلام":
http;//moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page552&id=461&t=tree&EF=517&BF=460.
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٦/١٢/٢٧م.

(٦) صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي مرتين الأولى برقم ١٨، والثانية برقم ٦٤.
انظر هذه الفتاوى مفصلة في موسوعة المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف السعودية والمنشورة في موقع الوزارة "وزارة الإسلام":
http://moamalt.al-islam.com/Display.asp?f=Page553&id=462&t=tree&EF=517&BF=460.
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٦/١٢/٢٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة – الأدلـــة

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والمعقــول، ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدلوا من القرآن الكريم بأدلة عدة، منها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] فالنص القرآني يأمر بــصريح عبارتــه بالوفاء بجميع ما يشترطه الإنسان على نفسه ما لم يقم ما يخصصه[٢] ويدخل ضــمن هذا الوفاء التقيد بمواعيد الوفاء، وكثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد مقــصراً أو مسبباً لحرمان صاحب الحق من التمتع بحقه[٣].

ب. الآيات الدالة على إيجاب المحافظة على الأمانات وأدائها إلى أصحابها كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٤]، وقوله تعــالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٥].

فمدلول الأمانة ليس مقتصراً على الودائع فقط بل يتسع ليــضم جميــع الأمــوال والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير[٦].

---

(١) سورة المائدة/ من آية ١.

(٢) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ط بدون، ٥م، تحقيــق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٣) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بــالتعويض علــى الــدائن؟ مجلــة الاقتــصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص٩١.

(٤) سورة المؤمنون/ آية ٨.

(٥) سورة النساء/ من آية ٥٨.

(٦) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بــالتعويض علــى الــدائن، مجلــة الاقتــصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الآيات الدالة على وجوب العدل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[١]، ومن صور العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها وإلا كان غير عادل، ومن تجنب العدل كان ظالماً، وقد وصف النبي ﷺ الغني المماطل بأنه ظالم في قوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم"[٢]، ولا شك أن كل ظالم إذا أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسؤولاً عن ذلك الضرر[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أحاديث من السنة النبوية، منها:

أ. قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[٤].

فالحديث يُلزم تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره؛ لأنه مسؤول عنه، ويؤيد ذلك أيضاً القاعدة الفقهية الضرر يزال[٥]، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه.

ب. قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٧].

---

(١) سورة النحل/ من آية ٩٠.

(٢) رواه البخاري في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٤٣) الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٢) مطل الغني ظلم، حديث رقم ٢٤٠٠، ص٤٣٢.

(٣) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص٩٢.

(٤) رواه ابن ماجة في: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ٢٧/٤، وقال عنه د.بشار معروف: متنه صحيح، وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحيح في: الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٦م)، صحيح سنن ابن ماجة، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، نفس الكتاب والباب السابق ذكرهما، حديث رقم ١٨٩٥-٢٣٤٠، ٣٩/٢.

(٥) الندوي، علي أحمد، (٢٠٠٠م)، القواعد الفقهية، ط٥، دمشق: دار القلم، ص٢٨٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ٧٨ من هذه الأطروحة.

(٧) رواه البخاري في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٤٣) الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٣)، لصاحب الحق مقال، ص٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمن الحديث الأول إخبار بأن المطل من الغني ظلم، وقد اشتمل الحديث الثاني على إباحة العقوبة، والعقوبة فيما لا حد فيه من الجرائم، تأخذ صورة التعزير الذي يكون بناءً على الأنسب والأجدى في تحصيل العدل، والذي يتمثل هنا في تعويض المضرور بناءً على مسؤولية المدين المماطل بلا عذر عما ألحقه به من ضرر[١].

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه من المعقول من عدة وجوه، منها:

أ. إن مبدأ التعويض للدائن عن الضرر الحاصل نتيجة مطل المدين الغني وتأخره عن الوفاء بدون عذر أمر مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة ولا مقاصدها العامة ما يتنافى مع ذلك.

ب. إن القول بالتعويض يأتي ضمن التعزير بأخذ المال؛ لأن المطل ظلم بنص الحديث والظلم معصية تستوجب التعزير، ومن صور التعزير أخذ المال[٢].

ج. إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم[٣].

واستدلوا كذلك بالفتوى التي صدرت عن مجلس إدارة البحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية التي ورد فيها "... فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له"[٤].

---

(١) الخولي، مشكلة المتأخرات، ج٥، ص١٧٨١.

(٢) الخولي، مشكلة المتأخرات، ج٥، ص١٧٨٢-١٧٨٦.

- الزرقا، مرجع سابق، ص٩٣ وما بعدها.

(٣) السائح، الشرط الجزائي، مقال: مجلة البنوك في الأردن، م٥، ع٢، ص١٠.

(٤) هيئة كبار العلماء، (١٩٩٤م)، الشرط الجزائي، منشور ضمن كتاب: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ٢١٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة، منها:

١. إن التعويض التأخيري هو ربا محرم، نظراً لكون الزيادة على أصل المال جاءت بدلاً من التأخير في السداد.

٢. إن العمل بالتعويض يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين، وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعاً[١].

أما المؤيدات الشرعية وهي: كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة، وأحكام الشريعة نوعان أولهما: أحكام أصلية وهي التي يتكون منها نظام الشريعة الناظم للمصالح والعلاقات والمعاملات، وتجب حمايتها من تجاوز الناس عليها، وثانيهما: أحكام تأييدية وهي التي شُرعت لحماية الأحكام الأصلية، وهذه المؤيدات قد تكون ترغيبية، وقد تكون ترهيبية[٢].

وقد عرض هذا الفريق مجموعة من المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها: قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً، وإجباره على بيع ماله لوفاء دينه، وإسقاط عدالته، ورد شهادته، وحبسه، وملازمته[٣].

---

(١) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٦٢/٢.

(٢) انظر:

- الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٨م)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام، ط١٠، دمشق: مطبعة طربين، ٥٩٦/٢-٥٩٧.

(٣) انظر:

- حماد، عقوبة المدين المماطل، بحث في كتاب: قضايا فقهية معاصرة، ص٣٣٥، وما بعدها.
- شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٢/ ص٨٨٦ وما بعدها.

وقد وجد الباحث رسالة ماجستير بعنوان: أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي، وقدمها الباحث: أحمد شرف في جامعة النجاح - نابلس، بإشراف د.صالح كميل، ولم يتمكن من الوقوف عليها حتى تاريخ إعداد هذه الصفحات؛ نظراً لكونها في عملية الإدخال على المكتبة الإلكترونية في الجامعة الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة – المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

وجه أصحاب الاتجاه الثاني انتقادات عدة لأدلة أصحاب الاتجاه الأول، منها:

١. إن اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلم بلا خلاف لنص الحديث الشريف، وينشأ الظلم من إلحاق الضرر بالدائن نتيجة تأخيره للوفاء، ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يعد موجباً للتعويض المالي.

٢. إن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه ولا مماثلة بينهما في حالتنا هذه؛ لأن التعويضات إنما تبنى على أساس استدراك المصالح الفائتة بردها بعينها أو بالمثل المساوي، والتعويض المالي المفترض هنا مباين للفائت وليس مستدركاً له بالمساوي العادي؛ فلا يصح الحكم به، وحيث لم تكن التسوية بين الفائت وبدله متحققة في التعويضات، كان التعويض المالي ظلماً.

٣. لمّا كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات، فقد سعت الشريعة لدرئه بوساطة العقوبات وهذا ما عناه الحديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[١] حيث فُسّرت العقوبة بالحبس والتعزير إذا أصر على الامتناع[٢].

٤. إن القول بأن التعويض المالي هو وحده الذي يزيل الضرر، أمر غير مسلم به؛ لأن التعويض المالي يقابل الظلم بظلم من نوع آخر، والمسألة هنا لا تعالج وفق قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي بخروجها عن نطاقها، وانطوائها تحت قاعدة الزواجر التي تكفل رفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، فالعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر إنما وظيفتها الزجر فالسارق مثلاً إذا قطعت يده فهل القطع يزيل الضرر عن المسروق، والقاتل إذا قتل قصاصاً فهل القصاص يزيل الضرر عن المقتول؟[٣].

٥. بالنسبة لفتوى هيئة كبار العلماء فيمكن للباحث أن ينقد الاستدلال بها بأن هذه الفتوى صدرت بتاريخ ١٣٩٤هـ، وفي ذلك الوقت لم تكن المصارف الإسلامية قوية العود، ولا أتصور أن هذه القضية التي نحن بصددها اليوم كانت تؤرق المصارف في ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حماد، المؤيدات الشرعية، بحث في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع١، ص١٠٤.

(٣) حماد، مرجع سابق، ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت، هذا أولاً، وثانياً: من خلال استعراضي لهذه الفتوى لم أجد أي ذكر أو إشارة للمصارف الإسلامية، بل كان صلب الفتوى يتحدث عن الشرط الجزائي في عقود المقاولات، ومصلحة السكك الحديدية ومصلحة البريد[١]، ومما يؤيد ما ذهبت إليه ما نص عليه الشيخ عبد الله بن منيع -وهو أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار- حيث قال: "قرار هيئة كبار العلماء في الواقع مبادرة من مجلسها قبل خمسة وعشرين عاما[٢] وهو قرار عام، إلا أنني بصفتي أحد أعضائه لم يكن في تصور المجلس إقرار شرط جزائي في العقود في حال التخلف في سداد الديون ... ونحن نبحث هذا الموضوع لم يكن في خلدنا أن يكون الشرط الجزائي خاصاً أو شاملاً لسداد الديون المتأخرة"[٣].

٦. إن الاستدلال بحديث "لا ضرر ولا ضرار" على جواز التعويض المالي، يجاب عنه بأن ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال، أما الضرر الناتج عن امتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد فلا يدخل ضمن الضرر المادي[٤]، وذكر الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان، أن امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي؛ لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسدّ مسده، وهذا الأمر غير متحقق هنا[٥].

---

(١) انظر الفتوى مفصلة في:
هيئة كبار العلماء، الشرط الجزائي، بحث ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، ٩٩/١ وما بعدها.

(٢) "خمسة وعشرون عاماً" بناء على تاريخ هذا الكلام، فقد صرح به فضيلته سنة ١٤٢١هـ.

(٣) منيع، عبد الله، (٢٠٠٠م)، تعقيبه على بحوث الشرط الجزائي، في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد١٢، ج٢/ ٢٩٢.

(٤) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: قضايا فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٦٩/٢.

(٥) الخفيف، علي، (١٩٧١م)، الضمان في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص٥٥-٥٦ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشتراط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض مع قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لكونه صريحاً في الربا[١].

٨. إن الربح الذي يفوت الدائن غير مؤكد الحصول، فقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين، وقد لا يربح، وإباحة التعويض عن الربح الذي يفوت على الدائن من جراء تأخر المدين في الدفع قد يؤدي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة، وينتهي الفرق بينهما إلى فرق في المسمى لا غير[٢].

٩. أما الحديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" فاللي: هو المطل، يقال: لَواه دينه: أي مطله[٣] والواجد: هو الغني[٤]، وبالنسبة للمقصود بـ"عرضه وعقوبته" فلم أقف على أي تفسير لمعنى العقوبة بكونها أخذ المال إنما أقوال العلماء -التي وقفت عليها- تنحصر في أن معنى "عرضه"، أي: أن يقول: ظلمني ومطلني، "وعقوبته" أي: الحبس والتعزير[٥].

---

(١) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ج٢/ ص٨٧١.
- الصوا، الشرط الجزائي، بحث في كتاب: الوقائع- دور المؤسسات المصرفية، ٢٩٤/١.

(٢) شعبان، تعليق على بحث الشيخ مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويضات على الدائن؟ مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، ص٢١٨.
- المصري، رفيق يونس، (١٩٨٥م)، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص١٧٢

(٣) الفيرزوآبادي، القاموس المحيط، ص١٣٣٢.
- الفيومي، المصباح المنير، ص٧٧٠.

(٤) الفيرزوآبادي، القاموس المحيط، ص٣٢٤.

(٥) انظر:
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٨٣/٢.
- النووي، المنهاج، شرح حديث رقم : ٣٣-١٥٦٤، كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٧) تحريم مطل الغني، ص١١٩٦.
- السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ = ١٥٠٥م)، شرح سنن النسائي، ٥م، ط٣، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب (٤٤) البيوع، باب (١٠١) الحوالة، حديث رقم ٤٧٠٣، ٣٦٣/٧ (مطبوع بهامش سنن النسائي).
=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

١. إن القول بأن التعويض المالي هو ربا محرم، لم يسلم به المجيزون للتعويض بحيث فرقوا بينه وبين الربا من وجهين هما:

أ. إن الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعاً على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً دون نظر إلى مصير الطرف الآخر، الذي يتحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت، فهي استغلال لئيم لجهود الآخرين بلا عمل ولا رفق، يمتص ثمرات نشاطهم امتصاصاً بطيئاً ولكنه استنزاف يختل به التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين.

أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني، فهو إقامة عدل يزيل ضرراً لحقه من إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن، أو يأكلها إذا ملّ صاحبها من ملاحقته فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفّاه إليه في حينه، ولذا وصفه الرسول ﷺ بالظلم وأباح عرضه وعقوبته، فأين هذا العدل من ذلك الجور؟

ب. إن الفوائد الربوية في المداينات تعقد من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون، يختل بها التوازن الاقتصادي.

= - السندي، أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٣٨هـ=١٧٢٥م)، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٥م، ط٣، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب (٤٤) البيوع، باب (١٠١) الحوالة، حديث رقم ٤٧٠٣، ٣٦٣/٧ (مطبوع بهامش سنن النسائي).

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح حديث رقم ٢٤٠١، كتاب (٤٣) الاستقراض، باب (١٣) لصاحب الحق مقال، ٦٢/٥.

- النسفي، طلبة الطلبة، ص٩٤.

- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٧١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق[١].

وقد رد المانعون على التفريق بـ:

إن العلة في تحريم ربا النسيئة هي الزيادة مقابل التأخير في وقت السداد، أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم وليس علته، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم[٢]؛ لأن الحكمة غير منضبطة، ولذا فلا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال[٣].

ثالثاً: القول المختار

بعد أن قمت بعرض الآراء يرى الباحث أن القول المختار هو اعتبار اشتراط التعويض عن ضرر المماطلة أمراً محرماً شرعاً؛ نظراً لقوة أدلة المانعين ولعدم صمود أدلة المجيزين أمام النقد، ونظراً لأن هذا الاشتراط عن التأخير هو زيادة مشروطة في

---

(١) الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص٩٦.

(٢) مسألة هل الحكم يبنى على العلة أم على الحكمة؟ مسألة خلافية بين علماء الأصول، وذهب كثير من علماء الأصول كالآمدي، والفخر الرازي إلى جواز التعليل بالحكمة شريطة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً.

انظر المسألة تفصيلاً في:

- الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد، (ت ٦٣١هـ = ١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط: بدون، ٣م، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ١٨/٣.
- الفخر الرازي، المحصول، ٢٨٧/٥ وما بعدها.
- ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد، (ت ٨٧٩هـ = ١٤٧٤م)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ط١، ٣م، ضبطه وصححه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٨٠/٣ وما بعدها.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦م)، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دمشق: دار الفكر، ٦٤٩/١ وما بعدها.

(٣) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٧٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرض وهو ربا لما جاء في النص "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[١]، وإن قلنا بجواز الاشتراط لصالح المصرف الإسلامي فكأننا فتحنا باب الربا مع تغيير في المسمى فقط.

وختاماً أقول:

إن الخلاف الفقهي في هذه المسألة ألقى بظلاله على واقع المصارف الإسلامية بحيث أخذت بعض المصارف بقول القائلين بالجواز، بينما أخذت مصارف أخرى بقول القائلين بعدم الجواز، كما رأينا، وهذا بدوره سيؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية، فما السبيل للخروج من هذه المشكلة؟

أقترح بناء آلية لتخفيف الخلاف -قدر الإمكان- والسعي نحو توحيد وجهات النظر، وذلك عن طريق:

١. السعي إلى إيجاد مرجعية عامة على مستوى الدولة، بحيث تضم هذه المرجعية مختصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد وتمثل مرجعاً للمصارف الإسلامية، بحيث تكون قراراتها ملزمة لجميع المصارف الإسلامية في الدولة.
٢. ضرورة أن تكون الفتاوى جماعية؛ نظراً لما تحدثه الفتاوى الفردية من إشكاليات.
٣. جمع الأطراف المتناقضة في مسائل المصارف الإسلامية في مؤتمر أو مجمع علمي والسعي إلى الخروج برأي في هذه المسائل.

---

[١] البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ=١٠٦٥م)، السنن الكبرى، ط١، ١١م، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم: ١٠٩٣٣، ٥/٥٧٣، وقال عنه الإمام البيهقي: موقوف على فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ.

وانظر التفصيلات في روايات وطرق الحديث في:

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ=١٤٤٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ٤م، علق عليه واعتنى به: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، كتاب البيوع، باب القرض، حديث رقم: ١٢٣٥ - ٢، ٣/٧٩-٨٠.
- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (٢٠٠١م)، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، كتاب البيوع، باب القرض، حديث رقم: ١٩٥٨، ٥/١٩٠ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. السعي إلى إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بحيث تكون المحكمة التي تصدر منها القرارات نهائية ويكون رأيها ملزماً لجميع المصارف الإسلامية[١].

---

[١] انظر:

- الكردي، أحمد الحجي، (١٩٩٩م)، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط١، بيروت: دار البشائر، ص٣٦٤.
- حماد، حمزة عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط١، عمان: دار النفائس، ص٧٤، ص١١١-١١٢، للتفصيل في موضوع الهيئة العليا للفتوى، انظر ص٩١ وما بعدها من: حماد، الرقابة الشرعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها

صورة المسألة:

إذا اتفق المصرف الإسلامي مع العميل على حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل -مع يسره- عن دفع قسط منها، فما حكم هذه الصورة؟

بداية: هل تناول الفقه الإسلامي مثل هذه الصورة؟

لقد وقف الباحث على نص مباشر في هذه الصورة هو قول ابن نجيم[١] في البحر الرائق: حيث نص على أن من كان عليه ألف ثمناً جعله ربه نجوماً[٢]، إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرطا[٣].

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، توفي سنة ٩٧٠هـ.

انظر ترجمته في:

- الغزي المصري، تقي الدين بن عبد القادر، (ت ١٠٠٥هـ = ١٥٩٦م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط١، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٣/٢٧٥-٢٧٦، ترجمة رقم ٨٩٤.
- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ص٣٧٨.

(٢) النجوم من نجم الشيء، ينجم نجوماً، أي: ظهر وطلع، وكانت العرب تطلق اسم النجم على كل ما يرونه من أجرام سماوية غير الشمس والقمر، حيث كانوا يؤقتون بطلوع النجم، وقد كانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، والمقصود هنا: القسط من الدين يؤديه المدين للدائن.

انظر: - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٦١.

- الفيومي، المصباح المنير، ١-٢/٨١٦.
- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١٦٢/٣.
- قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧٥-٤٧٦.

(٣) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ = ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٩م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٤٦٨/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل هذا النص عنه داماد أفندي[١] في مجمع الأنهر[٢]، والحصكفي[٣] في الدر المختار[٤].

وذهب إلى هذه الصورة من المعاصرين: القاضي محمد تقي الدين العثماني[٥]، ومحمد الزحيلي[٦]، ورفيق يونس المصري[٧]، ومحمد عثمان شبير[٨]،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ويعرف بشيخي زاده، وداماد شيخ الإسلام، فقيه حنفي، من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، توفي سنة ١٠٧٨هـ.
انظر ترجمته في:- البغدادي، هدية العارفين، ٥٤٩/٥.
- الزركلي، الأعلام، ٣٣٢/٣.

(٢) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ = ١٦٦٧م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، ٤م، خرّج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٣/٣-١٤.

(٣) هو: علاء الدين، محمد بن علي بن الحصكفي، نسبة إلى حصن كيفا، وهو اليوم في تركيا على نهر دجلة في ولاية ماردين، مفتي الحنفية في دمشق، ومن مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى في شرح الملتقى، توفي سنة ١٠٨٨هـ.
انظر ترجمته في:
- البغدادي، هدية العارفين، ٢٩٥/٦-٢٩٦.
- الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٦.
- الشامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص٣١٤.

(٤) الحصكفي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨هـ = ١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: خاصة، ١٤م، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الوجود، وعلي معوض، قدم له وقرظه: أ.د.محمد إسماعيل، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٥٤/٧ (مطبوع في متن حاشية ابن عابدين). وقد نسب أ.د. محمد الزحيلي هذا النص إلى ابن عابدين في الحاشية، غير أنني وجدت هذا النص في متن كتاب حاشية ابن عابدين، فالصواب أنه للحصكفي.
- الزحيلي، محمد، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٢٥، ص١٣٢، هامش رقم ٥٤.

(٥) العثماني، محمد تقي الدين، (١٩٩٢م)، أحكام البيع بالتقسيط - وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث ضمن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٧، ج٢، ص٥٣.

(٦) الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٢٥، ص١٣١.

(٧) المصري، رفيق يونس، (١٩٩٢م)، البيع بالتقسيط - المحور الثاني: الحطيطة والحلول، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٧، ج٢، ص٩١.

(٨) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٧٥/٢-٨٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووهبة الزحيلي[١]، ولم يقف الباحث على رأي آخر يمنع هذه الصورة.

ولم يرَ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع الذي انعقد في جدة باساً في هذا الاشتراط حيث جاء في قراره رقم ٧/٢/٦٦ "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً"[٢].

وعليه يمكن القول بجواز هذا الاشتراط مع تقييد تنفيذه بكون المماطل موسراً؛ لوجوب إنظار المعسر الذي تناولته سابقاً، ويمثل هذا الشرط دافعاً وحافزاً للمدين على الوفاء بالدين في وقته، ومن جهة أخرى فهذا الشرط يحقق مصلحة للمصرف الإسلامي حيث يسعى إلى المضي قدماً في عملية التنمية الاقتصادية[٣]، وهذا الاشتراط يحقق منفعة للمصرف وللعميل، ولا مدخل فيه للربا حيث إن العميل ملزم فقط بأداء مقدار أقساطه بلا زيادة عليها، والأصل في الشروط الحل ما لم تعارض نصاً شرعياً، ولا معارضة هنا؛ لذا قلنا بالجواز.

---

(١) الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م)، المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ص١٧٦.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، (١٩٩٢م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، عدد٧، ج٢، ص٢١٨.

(٣) انظر:

- شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٢/٨٧٥-٨٧٦.
- الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٢٥، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

اشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير

إن هذه الصورة تشكل عامل ردع وزجر للعميل، فإذا تأخر العميل الموسر في السداد فإنه سيقوم بدفع مبلغ من المال لهذا الصندوق مما سيدفعه مستقبلاً إلى السداد في ميقاته.

صورة المسألة:

إذا اتفق المصرف مع العميل على دفع مبلغ معين من المال في حالة مماطلته مع يسره، وتصرف أموال الصندوق في أعمال الخير، ولا يستفيد منها المصرف[١]، فما حكم هذه الصورة؟

بداية: لم أقف على من تناول هذه المسألة من الفقهاء القدامى سوى الإمام ابن رشد الجد[٢] في كتابه البيان والتحصيل، والإمام الحطاب في كتابه تحرير الكلام، حيث قال الإمام الحطاب في كتابه: "إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف... فالمشهور أنه لا يقضى به...

---

(١) انظر:

- شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٧٧/٢.
- عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ص٢٤٩.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد، من أعلام فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب، ومن مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات، توفي سنة ٥٢٠هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣٧٣-٣٧٤، ترجمة رقم ٥٠٧.
- البغدادي، هدية العارفين، ٨٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن دينار[١] يقضى به[٢]". وذكر هذا النص الشيخ عليش[٣] في كتابه فتح العلي المالك[٤].

كما هي من خلال ما سبق نجد أن المالكية[٥] قالوا بعدم الجواز، وهو قول الحنفية[٦]؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لغير المتعاقدين.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني مولاهم، من كبار أصحاب الإمام مالك، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في:
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٣٢٦، ترجمة رقم: ٤٣٥.
- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٥٧، ترجمة رقم: ١٣.

(٢) الحطاب، تحرير الكلام، ص١٧٦.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عُلَيش (بضم العين وفتح اللام)، مفتي المالكية في مصر، ومن مؤلفاته، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر سيدي خليل، توفي سنة ١٢٩٩هـ.
انظر ترجمته في:
- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٣٨٥، ترجمة رقم: ١٥٤٣.
- البغدادي، هدية العارفين، ٣٨٢/٦-٣٨٣.
- الزركلي، الأعلام، ١٩/٦-٢٠.

(٤) عليش، فتح العلي المالك، ٢٦٤/١.
* ملاحظة:
هذه المسألة مبناها على قضية التزام التبرعات أو التزام المعروف عند المالكية، وللمزيد من التفصيل للتلطف بالنظر إلى:
التزام التبرعات، للشيخ أحمد إبراهيم، مجموعة بحوث منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الأول - مطبعة الرغائب، (وقد طبعت في كتاب مستقل) ص٦٦، وما بعدها.

(٥) الأصل أن يقدم رأي الحنفية بناءً على التسلسل التاريخي، لكني قدمت رأي المالكية هنا لوجود نص صريح في المسألة عندهم.

(٦) انظر:
- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤/٧.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٧/٤.
- الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٤م)، الشروط المقترنة بالعقد تقييداً في الفقه الإسلامي المقارن، بحث ضمن: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٤٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى، فإن هناك رأياً آخر يتبناه ابن دينار المالكي هو القول بالجواز؛ وقال بهذا الرأي كذلك ابن نافع[١] من المالكية، حيث جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد ما نصه: "ولابن نافع أن من باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمتك فيها؛ فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمه"[٢].

واستند الحطاب إلى نص كلام ابن نافع الذي نقله ابن رشد في بيان الحكم في مسألتنا هذه حيث جاء في كتاب تحرير الالتزام: "ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري أو عليه للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور ويحكم بذلك على قول ابن نافع"[٣]، والقول بالجواز يسير مع ما ذكره النووي من الشافعية حيث قال:"...أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد... فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط"[٤].

والقول بالجواز كذلك يسير مع مقتضى أصول الإمام أحمد بن حنبل، فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصول الإمام أحمد تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح[٥]، والشرط المباح يلزم الوفاء به[٦].

---

(١) ابن نافع هو: عبد الله بن نافع، أبو محمد الصائغ، مولى بني مخزوم، روى عن الإمام مالك، وكان صاحب رأيه ومفتي المدينة بعده، توفي سنة: ١٨٦هـ.
انظر ترجمته في: - ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٢١٣، ترجمة رقم: ٢٦٢.
- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٥٥، ترجمة رقم: ٤.

(٢) ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ = ١١٢٦م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط: بدون: ٢٠م، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٣٦/٥.

(٣) الحطاب، تحرير الكلام، ص١٧٢.

(٤) النووي، المجموع، ٣٦٤/٩.

(٥) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٣٤.

(٦) ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط٢، ٣٧م، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ١٣٩٨هـ، ٣٥٠/٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممن ذهب إلى القول بالجواز من المعاصرين: محمد عثمان شبير[١]، ومحمد الزحيلي[٢]، ووهبة الزحيلي[٣]، ومحمد علي القري[٤].

الراجح مع ربط بالواقع المصرفي:

والذي يراه الباحث هو جواز هذا الشرط فيلزم العميل بالوفاء بهذا الشرط؛ نظراً لأنه يتضمن مقصوداً صحيحاً من الشارع وهو نفع الفقراء، ولأن الأصل في الشروط الحل ما لم تخالف مقصوداً شرعياً ولا يرى الباحث وجود مخالفة هنا، ويوفر هذا الشرط دافعاً للعميل على السداد في مواقيته، أما البعد المصرفي هنا، فيتمثل في كون وجود مثل هذا الشرط سيشكل دافعاً وحافزاً للآمر بالشراء بالسداد في مواعيده؛ نظراً لعلمه أن أي تأخير في السداد سيترتب عليه دفع مبلغ مالي إضافي في صندوق موجه للفقراء وأعمال الخير.

---

(١) شبير، صيانة المديونيات، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ٨٧٩/٢.

(٢) الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٢٥، ص١٣٥.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٨.

(٤) القري، محمد علي، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في موقع د.علي القري على شبكة الانترنت http://www.algari.com/article91.htm.
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٦/١٢/١٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
تقديم قرض حسن للمصرف

صورة المسألة

إلزام المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراءً لذمته، ويلزم كذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة[١].

وقد عرض هذه الصورة محمد الزرقا ومحمد علي القري، وانطلق الباحثان من أن أغلب الأحوال العملية التي تواجه المؤسسات المالية تتصف بأمور هي:

١. عدم وجود عقوبات غير مالية تردع المماطلين.
٢. عدم تمكن الدائن من إثبات ضرر محدد يستحق التعويض عليه.
٣. عدم تمكن الدائن من إثبات أن المماطلة فوتت عليه ربحاً محققاً[٢].

أما مزايا هذه الصيغة فأجملها بأن المصرف الذي تلقى هذا القرض بحكم القضاء يستطيع أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده لصاحبه (المدين المماطل) وبهذا نكون قد عوضنا المصرف عن حرمانه بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة، ونتيجة هذا الانتفاع ليست مضمونة فقد يستثمر المصرف هذا القرض فيربح منه كثيراً أو قليلاً أو يخسر، وهذا عدل؛ لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماطلة فاستثمره لكان عرضة أيضاً للربح الكثير أو القليل أو الخسارة، وبذلك فنحن لا نمنح المصرف أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي إنما نمنحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة التي فوتها عليه المدين المماطل[٣].

---

(١) الزرقا والقري، محمد أنس، ومحمد علي (١٩٩١م)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، بحث: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، ص٢٣.

(٢) الزرقا والقري، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) الزرقا والقري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، بحث في: جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة الشرعية لهذه الصيغة[١]:

ومن الأدلة الشرعية لهذه الصيغة:

١. الشاهد الرئيس في هذه الصيغة هو مبدأ "يعاقب المسيء بنقيض قصده"، ومن الشواهد الفقهية لهذا المبدأ ما جاء في السنة النبوية في كون عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله[٢]، وقد استند الباحثان في هذا المبدأ على قول الإمام ابن تيمية: "الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان"[٣] واعتبرا أن أشهر تطبيقات هذا المبدأ هو القاعدة الفقهية: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٤].

٢. ويستأنس لجانب من هذه الصيغة بقضاء سيدنا سليمان عليه السلام الذي ألمحت إليه الآية الكريمة: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[٥] حيث حكم سليمان عليه السلام أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأصوافها، ويعطي أهل الغنم الحرث فيصلحوه حتى يعود كالذي كان يوم نفشت فيه الغنم، ثم يترادان بعد ذلك فيعود لأهل الغنم غنمهم، ولأهل الحرث حرثهم، وقد ذكر الله عز وجل في الآية إلى أنه فَهَّم سليمان عليه السلام هذه القضية

---

(١) انظرها تفصيلاً في:
الزرقا والقري، مرجع سابق، م٣، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) ورد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "...من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله": رواه أبو داود في: أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ = ٨٨٨م)، سنن أبي داود، ط: بدون، ١م، اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، كتاب (٩) الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة، ص١٨٦-١٨٧، حديث رقم ١٥٧٥.
- وحكم عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بأنه حديث حسن، انظره تفصيلاً في: الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم ٧٩١، ٢٦٣/٣ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ= ١٣٢٧م)، الحسبة في الإسلام، ط١، ١م، تحقيق: صالح اللحام، بيروت: دار ابن حزم، وعمان: الدار العثمانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٢٢-١٢٣.

(٤) الزرقا، أحمد، (١٩٨٣م)، شرح القواعد الفقهية، ط١، قدم له: مصطفى الزرقا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، قاعدة رقم (٩٨)، ص٤٠٣ وما بعدها.

(٥) سورة الأنبياء، من آية ٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الوجه الأفضل، وشهد الله ﷻ لسليمان ولداود -عليهما السلام- بالنبوة والعلم بأحكام الله[١].

ووجه التشابه والارتباط بين حكم سيدنا سليمان عليه السلام والصيغة التي بين أيدينا هو أن التعويض عن الضرر يقوم على أن نُسلِّم للمضرور -لفترة من الزمن- مالاً يستثمره من أموال من أحدث الضرر، ومنفعة هذا الاستثمار مقدارها احتمالي في الحالين.

ومن جهة أخرى، فإن هذه القصة وردت للاستئناس فقط، حيث يعترض عليها من يقول إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، هذا أولاً، وثانياً، يصح أن نقول إن هذا الربط والقياس هو قياس مع الفارق؛ نظراً لكون الضرر الواقع في القصة ضرر فعلي مادي، أما الضرر الذي نناقشه هنا -وهو الضرر الذي يلحق المصرف من المماطلة- فهو ضرر محتمل[٢].

وقد يعترض على هذه الصورة باعتراضات عدة، أبرزها:

أ. بأنها تصبح من قبيل: أقرضني أقرضك، وأسلفني أسلفك، وهو ممنوع شرعاً[٣]، ويجاب عن ذلك بأن هذه الصورة لا تتم عند ابتداء التعاقد وتدرج في العقد، بل هي صورة مقترحة يمكن الأخذ بها من قِبل القضاء في حالة المماطلة في السداد[٤].

ب. وكذلك بأنها نوع من العقوبة المالية، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء لا يجيزونها، ويجاب عن ذلك بأنه لا يشترط لقبول رأي أن يكون محل إجماع واتفاق بين العلماء، فمذهب الحنفية عدم جواز التعزير بأخذ المال[٥]، غير أن أبا يوسف أجاز ذلك[٦]، والتعزير بأخذ المال قال به المالكية ولهم فيه

---

(١) انظر تفصيل القصة في:
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٥٧/٢ وما بعدها.
- الجصاص، أحكام القرآن، ٣٥/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الزرقا والقري، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٧٩/٢.

(٤) انظر: الزرقا والقري، مرجع سابق، ص٤٧.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ١٠٦/٦.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ١٠٥/٦-١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفصيل[١]، وهو كذلك مذهب الشافعي في القديم[٢]، وذهب ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] إلى جوازه في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام أحمد، غير أن هناك توجهاً آخر في المذهب الحنبلي يرى عدم الجواز[٥].

والذي يراه الباحث هو جواز هذه الصورة، وبذلك ندفع العميل إلى الإلتزام بالسداد في مواعيده وهذا لمصلحته ومنفعته، وفيه أيضاً منفعة للمصرف بحيث يطمئن على أمواله.

في الختام:

من المعالجات الفقهية المطروحة لتقليل مخاطر المماطلة في السداد والتي رجح الباحث جوازها: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها، اشتراط إخراج مبلغ من المال يوضع في صندوق يوجه إلى الفقراء وأعمال البر، وتقديم قرض حسن للمصرف يساوي المبلغ المماطل فيه ولمدة تساوي مدة المماطلة، وتشكل هذه الحلول –كما يرى الباحث- إستراتيجية فقهية يمكن للمصارف الإسلامية تنفيذها من خلال

---

(١) انظر:

- ابن فرحون المالكي، القاضي برهان الدين، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ = ١٣٦٩م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: بدون، ١م، مراجعة وتقديم: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د.ت)، ٢٨٦/٢.
- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ٧٠٣/٤ وما بعدها.

(٢) الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، (ت ١٠٨٤هـ = ١٦٧٣م)، حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: بدون، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي) ٢٢/٨، وقد قال الشبراملسي: "ولا يجوز على الجديد بأخذ المال" في معرض كلامه عن التعزير.

(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص١٠٧ وما بعدها.

(٤) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ = ١٣٥٠م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٤٥٨ وما بعدها.

(٥) السيوطي، مطالب أولي النهى، ٢٢٤/٦.

* للتفصيل في موضوع التعزير بأخذ المال، انظر بحث أ.د.ماجد أبو رخية وعنوانه: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، المنشور ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس، ٣٢٧/١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص في عقد المرابحة أنه إذا تأخر الآمر بالشراء عن السداد مع يسره يحق للمصرف الإسلامي تطبيق أياً من هذه الشروط الثلاثة على الآمر بالشراء، وهذا بدوره يؤدي إلى التزام الآمر بالشراء على السداد في وقته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التقلبات في أسعار النقود وعلاجها

من المخاطر التي تعترض طريق المرابحة في المصارف الإسلامية التقلب في أسعار النقود انخفاضاً وارتفاعاً[١]، فما العلاج الفقهي لهذه القضية؟

وفيما يلي الحديث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين.

المطلب الثاني: علاج التقلبات في أسعار النقود.

---

[١] انظر:

- الريحان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، ص٩.(غير منشور)
- إبراهيم، قياس وتصنيف المخاطر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، ص٧. (غير منشور)
- العيادي، أحمد، (٢٠٠٤م)، المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، بحث في مؤتمر: الملتقى السنوي الإسلامي السابع وعنوانه: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، ص١٢. (غير منشور)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم نقود اصطلاحية، فقد اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً، غير أن مصطلح "نقود اصطلاحية" له طبيعة مميزة في الفقه الإسلامي، فهي –أي: النقود الاصطلاحية- في الاصطلاح الفقهي الإسلامي نقود مأخوذة من غير الذهب والفضة، وقد تعارف الناس واصطلحوا على اتخاذها نقوداً عرفاً أو قانوناً[١]، وهي نوعان: الأول النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة كالنحاس مثلاً، والثاني الفُلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط [٢].

والنقود الورقية اليوم نقود مستقلة لها أحكام خاصة بها، وتختلف عن الذهب والفضة أو النقود المغشوشة أو الفلوس في بعض جوانبها[٣].

---

(١) داود، هايل عبد الحفيظ، (١٩٩٩م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٢٥٦.

(٢) انظر:

- داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٥٦.
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ= ١٢٧٧م)، تحرير التنبيه، ط١، ١م، تحقيق: د.محمد الداية، ود.فايز الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر – دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٣٦٧.
- حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٧٠.

  وزن الفلس = درهم، ويعادل اليوم = ٠,٠٠٠٨٢غم.
- قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٨، ص٤٩٩.

(٣) انظر:

- قرة داغي، علي محيي الدين، (١٩٨٨م)، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٥، ع٣، ص١٧٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها.

المسألة الأولى – أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم رخص النقود الاصطلاحية والورقية وغلائها

صورة المسألة:

إذا تغيرت قيمة النقود الاصطلاحية أو الورقية رخصاً أو غلاءً، فماذا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها؟

لقد بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن قضية القرض، والمسألة التي نبحثها هنا بيع مؤجل في الذمة، لذا يرى الباحث مناسبة ذكر ما عرضه السابقون في هذه المسألة، وقد تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الباحث أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تكييف على ماذا تم التعاقد؟ فمن رأى أن التعاقد تم على النقد بعينه، ذهب إلى وجوب المثل عند اختلاف القيمة؛ لأن التعاقد قد تم عليه، ومن رأى أن التعاقد قد تم على قيمة النقود وليس على ذاتها، ذهب إلى وجوب القيمة عند اختلاف قيمة النقود.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، هي:

القول الأول:

يجب رد المثل، ولا عبرة للرخص أو الغلاء.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة برد المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو يوسف في قوله الأول[١]، وهو المشهور عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤].

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين:

علي السالوس[٥]، والقاضي عبد الله بن منيع[٦]، والتسخيري[٧]، وأحمد الحجي الكردي[٨]، والشيخ محمد عبده عمر[٩]، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس[١٠].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥/٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٩/٦.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ=١٦٨٩م)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط١، ١٠م، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٥٣/٥.

(٣) النووي، المجموع، ٢٨٢/٩ (طبعة دار الفكر).

- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، (ت٩١١هـ=١٥٠٥م)، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، في كتابه: الحاوي للفتاوى، ط: بدون، ١م، دار السلام العالمية، القاهرة، (د.ت)، ١٣٠/١.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ=١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، ط:بدون، ٣م، عالم الكتب-بيروت، (د.ت)، ٢٢٦/٢.

- السيوطي، مطالب أولي النهى، ٢٤٣/٣.

(٥) السالوس، علي أحمد، (١٩٨٨م)، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث في مجلة: حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، عدد ٦، ص٣٨٣.

(٦) ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (١٩٨٨م)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي -جدة، عدد ٥، جزء ٣، ص١٨٢٣.

(٧) التسخيري، محمد علي، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٥، جزء٣، ص١٨١٤.

(٨) ذكره أ.د. أحمد الحجي الكردي مشكورا في مراسلة إلكترونية مع فضيلته، وقد نشرت في موقع شبكة الفتاوى الشرعية، ضمن أحكام المعاملات- تغير القيمة وأثره على استثمارات المصارف، فتوى رقم: ١٠٠٥١، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧م، والموقع الإلكتروني هو:
www.islamic-fatwa.com/index.php?module=fatwa&id=10051

(٩) عمر، محمد عبده، (١٩٨٧م)، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع٣، ج٣، ص١٨٠٤-١٨٠٥.

(١٠) مجمع الفقه الإسلامي – جدة، (١٩٨٨م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة، ع٥، ج٣، ص٢٢٦١، (قرار رقم ٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يجب رد القيمة.

وذهب إلى هذا القول أبو يوسف في قوله الثاني ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، أما تقدير القيمة فتقدر بالذهب يوم العقد[٣]، وذهب الرهوني[٤] من المالكية إلى وجوب القيمة في حالة التغير الفاحش، وهي الحالة التي يصير فيها الممسك بالنقود كالممسك بلا كبير فائدة[٥].

وممن ذهب إلى وجوب القيمة من المعاصرين:

عجيل النشمي[٦]، وعلي محيي الدين القرة داغي[٧]، ونزيه حماد[٨]، ويوسف قاسم

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥/٧-٥٦.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م)، تنبيه الرقود على مسائل النقود، في كتابه: مجموعة رسائل ابن عابدين، ٦٠/٢.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ٩٥/٤.

ونقله النجدي عن ابن تيمية في: النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦/٧.

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ=١٤٥٦م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، ١٠م، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٤٦/٧.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الرهوني، نسبة إلى قبيلة رهونة، وهي من قبائل المغرب، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح ميارة الكبير، وحاشية على شرح الزرقاني، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في:

- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٣٧٨، ترجمة رقم: ١٥١٢.
- الزركلي، خير الدين، (١٩٨٤م)، الأعلام، ط٦، بيروت: دار العلم للملايين، ١٧/٦.

(٥) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥، (نقلا عن: حماد، نزيه، (١٩٨٧م)، تغيرات النقود والأحكام الفقهية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٧٦-١٦٧٧)

(٦) النشمي، عجيل جاسم، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٦٣.

(٧) القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية الحقوق، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٥، ع٣، ص١٧٨٦.

(٨) حماد، تغيرات النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٣، ص١٦٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيده في حالة كون التغير تم أثناء المماطلة[١].

القول الثالث:

الصلح على الأوسط.

ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود، وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي: بأن يتحمل كلٌّ منهما جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود.

وذكر هذا الرأي ابن عابدين في الحاشية[٢]، وفي تنبيه الرقود[٣]، وذكره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين[٤].

المسألة الثانية – الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون بالمثلية بجملة أدلة، من أبرزها:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥].

وجه الدلالة في الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود، وهذا الوفاء ينبغي أن يكون بالمثل؛ لأن المثل أقرب إلى الملتزم به والالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد تحدد هذا

---

(١) قاسم، يوسف محمود، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧١٢-١٧١٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٦١/٧.

(٣) ابن عابدين، تنبيه الرقود، في: مجموعة رسائل ابن عابدين، ٦٦/٢.

(٤) ذكره في معرض تعليقه على فتوى ابن تيمية في وجوب القيمة، انظره في:

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٣٥٢هـ)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط١، مكة المكرمة: مطبعة أم القرى، ١١٠/٥.

*بابطين هو:عبد الله بن عبد الرحمن النجدي، فقيه حنبلي، ومن مؤلفاته: الانتصار للحنابلة، والفتاوي، توفي سنة ١٢٨١هـ.

انظر ترجمته في:

- البغدادي، هدية العارفين، ٤٩١/٥.
- الزركلي، الأعلام، ٩٧/٤

(٥) سورة المائدة/ من آية ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق بموجب عقد الالتزام قدراً ونوعاً وصفة، فيجب الوفاء بمقتضى هذا الالتزام الـذي يوجب أن لا يتغير الحق الملتزم به زيادة ولا نقصاناً[١].

٢. الآيات القرآنية الآمرة بعدم أكل أموال الناس بالباطل كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢].

وجه الدلالة في الآية أن عدم القول بوجوب المثلية هو أكل لأموال الناس بالباطل، وأخذ لها من غير وجه حق[٣].

٣. واستدلوا من السنة النبوية الشريفة بأدلة عدة، من أبرزها:

الأحاديث التي جاءت تنص على المثلية عند مبادلة الأثمان كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الـذهب بالذهب، ولا الوَرِقَ بالورق إلا وزناً بوزن، مثلا بمثل، سواءً بسواء"[٤].

وجه الدلالة في الحديث أنه يوجب المثلية عند مبادلة الأثمان[٥]، والنقود الورقيـة من الأثمان؛ فينطبق عليها الالتزام بالمثلية[٦].

٤. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٧].

وجه الدلالة في الحديث أن عقود الالتزام اشتملت على شروط متفق عليها من قِبَل المتعاقدين فلا يجوز تغييرها زيادة أو نقصاً بإرادة منفردة[٨].

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٨٦/٣ وما بعدها.
- ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢٥.
- داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) سورة النساء/ من آية ٢٩.

(٣) داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٨٣.

(٤) رواه الإمام مسلم في:
مسلم، صحيح مسلم، كتاب (١٢/٢٢)، المساقاة، باب (٣٥/١٤) الربا، حـديث رقـم: ٧٧/٤٠٦٢، ص٧٦٢.

(٥) انظر: النووي، المنهاج، ص١٠٠٥ وما بعدها.

(٦) السالوس، أثر تغير قيمة النقود، بحث في: مجلة حولية كليـة الـشريعة – جامعـة قطـر، ع٦٦، ص٣٨٣-٣٨٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي -جـدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل القائلون بالقيمة بجملة أدلة، من أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[١].

ووجه الدلالة أن الآية تطلب من الملتزم أن يفي الكيل والميزان بالعدل والقسط، ولا يتحقق العدل إلا إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة؛ لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقة عند التعاقد، وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية[٢].

إن المثلية المطلوبة ليست المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء من المثلية، فإن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتها، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[٣].

٢. إن نقصان قيمة النقود هو عيب لحق بها، وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب، وكذلك فهذا العيب قد وقع في يد المشتري وهو في ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغيير الذي حصل[٤].

٣. المبادئ العامة القاضية برفع الظلم كقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

فالقول برد المثل في النقود الورقية يؤدي في كثير من الأحيان إلى الظلم بأصحاب الحقوق[٦].

أما القول بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء المماطلة في السداد فقد كان عمدة أدلة هذا الرأي حديث النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٧]، وقوله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٨].ووجه الدلالة أنه إن كان مطل الغني ظلماً وترتب على هذا الظلم ظلم آخر وهو تغير قيمة النقود، فإن الشريعة الإسلامية الداعية إلى رفع الظلم لا تمنع تعويض

---

(١) سورة الأنعام/ من آية ١٥٢.

(٢) داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٩٠.

(٣) النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥.

(٤) النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥ – ١١١.

- داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٧٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧-١٧٨٨.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدائن عن الأضرار التي لحقت به حين انخفضت قيمة العملة وانتقص بلا شك حق الدائن[١].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القائلين بالمثلية:

١. إن الذين ذهبوا إلى القول بالمثلية بنوا رأيهم على كون المثل هو ما تعاقد عليه الطرفان، والأصل التزام التعاقد، وهذا صحيح، غير أن هذا الأمر المطلق مقيد بأدلة إجمالية أخرى تحرم الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتمنع إيقاعهم بالحرج[٢].

أما قولهم إن صفة الثمنية لم تنعدم فيمكن أن أجيب عنه بأن الأساس الذي بني عليه العقد كانت قيمة النقد جزءاً فيه، وعليه تم التراضي والاتفاق، وإذا اختلفت القيمة فقد اختل التراضي هذا أولاً، وثانياً فإن العبرة في العقود للمباني وليست للألفاظ والمعاني.

أما قولهم إن القول بالثمنية يفتح باب الربا، فيمكن أن أجيب عليه، إن قولكم صحيح إذا تركنا هذا الأمر دون قيد أو شرط، غير أني ذكرت أن القيمة تحدد بمؤشر أو بقيمة ثابتة كالذهب مثلاً يوم العقد، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق لجنة محكمين وخبراء للفصل في القضية وعدم تركها للرغبات والأهواء.

٢. إن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود، إلا أن هذا الوفاء ليس وفاءً شكلياً صورياً، بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي، والوفاء الحقيقي في مسألتنا هو قيمة النقود لا عددها؛ لأن الفائدة في القيمة لا العدد وهي المقصود من النقود.

إن القول باللجوء إلى القيمة هو أكل لأموال الناس بالباطل، قول غير صحيح؛ لأن الذي قد أخذ قيمة دينه لا يكون قد استرد إلا حق نفسه.

---

[١] قاسم، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧١٣.

- داود، تغير القيمة الشرائية، ص٣٠٣.

وانظر: ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٤٦.

[٢] الدريني، محمد فتحي، (١٩٨٩-١٩٩٠)، النظريات الفقهية، ط٢، دمشق: جامعة دمشق، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الأحاديث التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان، قد جاءت لتعطي حكم النقود في ذلك الزمان وهي نقود الذهب والفضة التي كانت قيمتها ذاتية، وهذا لا ينطبق على النقود الورقية؛ لأن قيمتها متغيرة[١].

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي فيجاب عنه بما قاله الشيخ مصطفى الزرقا بأنه –أي: قرار المجمع- كان متسرعاً؛ لأنه يتنافى مع عدل الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن نتائجه المحتملة أنه لو هبطت قيمة العملة إلى واحد بالمائة مثلاً مما كانت عليه عند التعاقد؛ فإنه يحمل هذا الفرق العظيم على عاتق أحد طرفي العقد تاركاً الطرف الآخر سليماً لم يمسسه سوء[٢].

مناقشة أدلة القائلين بالقيمة:

١. إن الاستدلال بالآية ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٣] استدلال غير سليم؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط بالوفاء به قدراً ونوعاً وصفة[٤].

أما قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٥]، فيجاب عنه بأن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يزال بالظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، وطالما أن الحق مثلي ومعلوم قدراً وصفة وأجلاً فإن الزيادة فيه ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه[٦].

٢. أما وجوب القيمة حالة المماطلة فيجاب عنه بأن استدلالكم بالحديث لا يشير إلى وجوب القيمة، فليس القول بالقيمة عقوبة للظالم إنما عقوبته بالحبس والتعزير وقد سبق أن وضحت ذلك.

---

(١) داود، تغير القيمة الشرائية، ص٣٠٩-٣١١.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، (٢٠٠٣م)، حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة، تعليق ضمن ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص١٩٧.

(٣) سورة الأنعام/ من آية ١٥٢.

(٤) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٣٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن منيع، مرجع سابق، ص١٨٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة القائلين بالصلح على الأوسط:

أما الذين ذهبوا إلى القول بالصلح على الأوسط بحيث توزع آثار التغير على الطرفين، فهم بذلك يحملون أحد الأطراف جزءاً من القيمة وبذلك ينقصون جزءاً من حقه في ماله.

مما تقدم يتضح للباحث أن الرأي المختار في هذه المسألة هو القول بالقيمة؛ لاتفاقه مع قواعد العدل والقسط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ورفعاً للظلم، ومنعاً من إيقاع الضرر.

لكن الباحث يضع عدة ضوابط سداً لذريعة الوقوع في الربا، ومنها:

١. أن يكون التغير في قيمة النقود كبيراً لا يمكن توقعه والاحتراز منه، فهو ظرف طارئ، ويرى الباحثأن تحدد قيمة التغير بالثلث، ونظراً لاعتبار الشرع له في كثير من المسائل، فإذا انخفضت أو ارتفعت قيمة النقد بمقدار الثلث أو أكثر، نذهب إلى القول بوجوب القيمة لا المثل في حق من ترتب في ذمته شيءٌ منها، وإن كان التغير أقل من الثلث فعليه المثل.
٢. ألا يتفق مسبقاً على تحديد نسبة معينة للزيادة على أصل المال مقابل ارتفاع أو نزول سعر النقد؛ كيلا يكون ذريعة للربا.
٣. أن يكون تقدير ارتفاع وانخفاض النقود منوطاً بأهل الاختصاص في شؤون السياسة النقدية ولا يترك للعاقدين، لكيلا يزيد أحد طرفي العقد في السعر فيتوصل للربا.
٤. أن يتم الوصول إلى تحديد قيمة النقد وقيمة التغير بوسائل مقبولة شرعاً[١]، وهو ما سأتناوله في الصفحات القادمة.

---

[١] داود، تغير القيمة الشرائية، ص٣٢٢-٣٢٣.

- المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٣م)، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
علاج التقلبات في أسعار النقود

بداية:- كان الرأي المختار في حالة تغير قيمة النقود هو اللجوء إلى قيمة النقود، وأتناول في هذا المطلب بعض الوسائل لتحديد قيمة النقود، وهو ما يعرف اليوم باسم وسائل ربط الالتزام المالي المؤجل وهو نظام لربط القيمة الاسمية لأية مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود، كسلعة من السلع أو الذهب على سبيل المثال[١].

وقبل الخوض في هذه الوسائل أود أن أبين موقف المعاصرين من هذه القضية.

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى عدة أقوال، منها:

القول الأول: المجيزون:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ربط الالتزامات المؤجلة والحقوق بتغير الأسعار مع اختلاف بينهم بوسائل الربط.

وممن ذهب إلى ذلك:

١. محمد الأشقر، إذ يقول: "ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة فيها بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن"[٢].
٢. عجيل النشمي إذ يقول: "ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة... المبدأ مقبول ابتداءً"[٣].
٣. علي القرة داغي، حيث حدد الربط بالذهب أو سلعة من السلع[٤].

---

(١) إقبال، منور، (١٩٩٥م)، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، بحث في ندوة: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ط١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص٧٣.

(٢) الأشقر، محمد سليمان، (١٩٨٨م)، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٨٩.

(٣) النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٦٤.

(٤) القرة داغي، تذبذب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: المانعون:

وفي الجهة المقابلة ذهب فريق من المعاصرين إلى عدم جواز الربط، منهم:

١. القاضي عبد الله بن منيع، حيث يقول: "إن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية"[١].

٢. محمد تقي العثماني، حيث يقول: "لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[٢].

٣. الصديق الضرير، حيث يقول: "لا يجوز ربط الديون مهما كان مصدرها بتغير الأسعار"[٣].

القول الثالث: يجوز تثبيت قيمة بعض الديون دون بعض

ذهب نزيه حماد إلى عدم جواز تثبيت قيمة الديون التي لا ارتباط لها بالقوة الشرائية للنقد، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب كدين النفقة مثلاً، فيجوز تثبيتها [٤].

الأدلة:

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بالجواز بجملة أدلة، منها:

١. المبادئ العامة القاضية بتحقيق العدالة ورفع الظلم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٥]، و منها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢٨.

(٢) العثماني، محمد تقي، (١٩٨٨م)، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٦٧.

(٣) الضرير، الصديق، (١٩٩٥م)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث في ندوة: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، تحرير د.منذر قحف، ط١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص١٧٤.

(٤) حماد، تغيرات النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٣، ص١٦٧٩.

(٥) سورة الحديد/ آية ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرار"[١]، وعلى ذلك فلا يمكن القول في النقود الورقية قولاً يؤدي إلى الظلم وإيقاع الضرر بأصحاب الحقوق، فمن دفع مثلاً ألف دينار قبل عشرة سنوات فلو أعادها إلى الدائن بالمثل لأصاب الدائن خسارة كبيرة وضرر كبير لا يمكن أن تتفق مع المبادئ السابقة[٢].

٢. إن هذا الأمر لا يصادم نصاً أو قاعدة أو مقصدا شرعيا[٣].

أدلة المانعين:

استدل المانعون بجملة أدلة، منها:

١. حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- حيث جاء عنه أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٤].

وجه الدلالة في الحديث أنه صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القرة داغي، تذبذب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧-١٧٨٨.

(٣) النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٦٤.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة، وأحمد في:

- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب (٢٢) البيوع، باب (١٤) في اقتضاء الذهب من الورق، ص٣٧٦، حديث رقم: ٣٣٥٤.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب (١٢) التجارات، باب (٥١) اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، ٣/٥٨٨-٥٨٩، حديث رقم: ٢٢٦٢.
- ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١هـ=٨٥٥م)، الموسوعة الحديثية – مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ٥٠م، المشرف العام على إصدار الموسوعة: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١٠/٣٥٩، حديث رقم ٦٢٣٩.

سيأتي الحديث عن حكم الحديث ضمن مناقشة الأدلة.

(٥) الضرير، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في ندوة: ربط الحقوق والالتزامات، ص١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد وأكل الظالم منهما مالاً بدون وجه حق، فضلاً عما فيه من غرر وجهالة في مقدار المبلغ الذي سيلزمه مما يؤدي إلى كثرة المنازعات[١].

٣. إن الالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي وفي الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في حقه تبعاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به وضرر بالغ عليه ولم يكن السبب في حصوله[٢].

٤. إن الأصل في القرض في الشريعة أن يقضى بمثله جنساً وقدراً[٣].

أدلة جواز تثبيت قيمة بعض الديون دون بعض

استدل صاحب هذا القول بأن الحكم يتغير تبعا لتغير علته فالديون التي لا ارتباط لها بالقوة الشرائية للنقد لا يجوز تثبيت قيمتها، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب كدين النفقة مثلاً، فهنا يحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن العلة التي بني عليها الحكم هي تحقيق الكفاية للمنفق عليها، ويتغير الحكم تبعاً لتغير علته [٤].

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية ، بحث في: مجلة الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢٨.

(٢) ابن منيع، مرجع سابق، ص١٨٣٥.

(٣) العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٦٨.

(٤) حماد، تغيرات النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٣، ص١٦٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:

بالنسبة لأدلة المجيزين، فقد سبق أن نوقشت في المسألة السابقة عند الحديث عن مناقشة أدلة القائلين بالقيمة، فلا حاجة لتكرارها هنا.

أما أدلة المانعين فكذلك سبق أن نوقشت عند الحديث عن مناقشة أدلة القائلين بالمثلية في المسألة السابقة، لكنني أضيف هنا ما يأتي:

١. إن الجهالة التي قد تقع مغتفرة لكون هذه الطريقة هي أقرب للعدالة بين الطرفين، ثم إنه من الجائز شرعاً الاتفاق على أجر غير نقدي يتكون من سلعة أو خدمات موصوفة وهذا أمر قريب جداً من مسألتنا[١].

٢. أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد حكم عليه الإمام ابن حزم[٢] بالضعف[٣]، وحكم عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بأنه ضعيف[٤]، وحكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف[٥]، ولو سلمنا جدلاً بصحة الحديث، فإن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يؤدي التزامه بجنس آخر من الأثمان، فإذا كان الالتزام ذهباً يؤديه فضة وعكسه كذلك، وسعر اليوم ليس دليلاً على وجوب المثل[٦].

أما أدلة القول الثالث فيمكن أن أناقشها بنفس الدليل الذي استدل به صاحب القول وهو أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وفي مسألتنا هذه إن علة النقد هي القوة

---

(١) الزرقا، محمد أنس، (٢٠٠٣م)، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، بحث في: ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ط٢، تحرير: د.منذر قحف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية، ص١١١.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصولي فقيه ظاهري، ومن مؤلفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ.
انظر ترجمته في:
- البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ ٦٩٠-٦٩١.

(٣) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ =١٠٦٣م)، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ط: بدون، ١م، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن والسعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٢٨٩-١٢٩٠، مسألة رقم: ١٤٩١.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٨م)، ضعيف سنن ابن ماجه، ط١، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ص١٧٤.

(٥) انظر: تحقيق الشيخ شعيب لمسند الإمام أحمد، ج١٠/ص٣٥٩-٣٦٠، هامش رقم ٢.

(٦) داود، تغير القيمة، ص٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرائية له فإن تغيرت تغير معها الحكم ، ولا أرى فرقا بين دين النفقة وأي دين آخر فكلاهما يدوران حول علة واحدة وهي القوة الشرائية للنقود.

مما سبق يتضح للباحث أن الرأي المختار هو جواز ربط الالتزامات المؤجلة والحقوق بتغير الأسعار؛ نظراً لقوة أدلة هذا الرأي إضافة إلى موافقته لمقتضيات العدالة، التي نادت بها الشريعة الإسلامية، والقول بذلك يساعد على توفير عناصر الاطمئنان للمصارف الإسلامية، وهذا بدوره يؤدي إلى تفعيل دور المصارف الإسلامية بالقيام بالتنمية الاقتصادية.

ربط المعالجة الفقهية بالواقع المصرفي:

سبق أن بين الباحث أنه في حالة تغير قيمة النقود يصح اللجوء إلى القيمة، ويصح ربط القيمة بمعيار أو مؤشر، ومن هذه المؤشرات التي يمكن للمصارف الإسلامية ربط القيمة بها:

١) الربط بعملة مستقرة نسبياً:

إن قيمة النقود الورقية ترتبط بقوة الدولة التي تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة، لذلك فإن إمكان تذبذب قيمة عملات الدول القوية أقل من غيرها فالدولار الأمريكي مثلاً عملة مستقرة تحافظ على قيمتها، وربط قيمة الدين بعملة مستقرة طريقة لتجميد سعر العملة على نحو معين لتلافي أخطار تقلب العملات[١].

٢) الربط بالذهب أو الفضة:

سبق أن ذكرت أن توجه الفقه الحنفي هو أداء القيمة حال تغير النقود رخصاً أو غلاءً تقدر بالذهب، وقد ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين بحيث تسجل قيمة العملة بالذهب أو الفضة، وعند الوفاء يعاد إليه الذهب أو الفضة أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء،

---

[١] الفرفور، محمد عبد اللطيف، (١٩٨٨م)، أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٧٢.

- المصري، الربط القياسي للديون، بحث في: قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص١٩٠-١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتمدوا على أن الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الحقوق بهما يحقق العدالة[١].

٣) استخدام أرقام قياسية:

وذلك عن طريق اختيار مجموعة من السلع الأساسية، بحيث يؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول الأجل، ولا بد هنا من ضرورة توفر إحصائيات دقيقة وصادقة عن أسعار تلك السلع ويتم ذلك عن طريق جهات مشهود لها بالخبرة والأمانة تحت إشراف هيئة رسمية تكون مسؤولة عن هذا الأمر[٢].

وتتم هذه الوسيلة عن طريق إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقاً لتغير مؤشر الأرقام القياسية، فإذا حصلت نسبة نقص في القوة الشرائية للنقود يلتزم العاقد بالوفاء بنسبة هذا النقص[٣].

---

(١) انظر:
- داغي، تذبذب قيمة النقود، بحث في:مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٩٤-١٧٩٥.
- الفرفور، تغير قيمة العملة، بحث في:مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٦٥.
- داود، تغير القيمة، ص٣٣٥.
- العفر، حمزة حسين، (٢٠٠٣م)، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص١٦٥.

(٢) انظر:
- النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٦٤.
- القرة داغي، تذبذب قيمة النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧.
- أحمد، عبد الرحمن يسري، (٢٠٠٣م)، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار -تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص١٤١.

(٣) انظر:
- دنيا، شوقي أحمد، (٢٠٠٣م)، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ص٦١.
- الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام، بحث في: ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ختاماً لهذا الفصل:

قد تناولت سابقاً أبرز مخاطر المرابحة، وتمثلت المخاطر في إشكالية المماطلة في السداد، وإشكالية تقلبات الأسعار، وقد عرضت موقف الفقه الإسلامي في علاجهما، فضمن المماطلة في السداد بينت أن الرأي المختار هو عدم صحة اشتراط التعويض عن ضرر المماطلة، وفي الجهة المقابلة عرضت بعض المعالجات التي ترجح لدى قبولها لعلاج المماطلة في السداد، وهي: جواز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها، وجواز إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير، والعلاج الأخير لهذه المخاطرة كان جواز اشتراط تقديم قرض حسن للمصرف يساوي مقدار الدين الأصلي ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.

أما مخاطر تقلبات الأسعار، فقد ترجح لدي أن من وجب في ذمته شيء من النقود وحدث تغير في قيمتها رخصاً أو غلاء فيجب عليه أداء قيمة النقود لا عينها، وبينت أن علاج التقلبات في أسعار النقود يتأتى بربط قيمتها ببعض المؤشرات، ومنها: العملات المستقرة نسبياً، أو الربط بالذهب أو الفضة، أو استخدام أرقام قياسية.

وبذلك أكون قد انتهيت من علاج صيغ أخرى من صيغة الاستثمار الإسلامية، وانتقل إلى الحديث عن مخاطر صيغتي الاستصناع والسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
مخاطر الاستثمار في الاستصناع والسلم وبعض الصيغ الأخرى

ويضم هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في الاستصناع.

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في السلم.

المبحث الثالث: مخاطر الصيغ الأخرى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مخاطر الاستثمار في الاستصناع

تمهيد:

الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة[١].

وفي الاصطلاح: طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع[٢]. وقد ثبتت مشروعية الاستصناع في السنة النبوية الفعلية حيث ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل" فرمى به، ثم قال: "والله لا ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم[٣]، ثم إن الحاجة تدعو إليه وقد جُوّز استحساناً عند الحنفية لسد حاجات الناس[٤].

ومن جملة شروط هذا العقد:

١. أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنِع كان العقد إجارة.
٢. تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
٣. أن يكون المستصنَع من المباحات[٥].

---

(١) انظر:
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٧٣٨-٧٣٩.

(٢) الجمعة، معجم المصطلحات، ص٤٧.
- حماد، معجم المصطلحات، ص٥٩.
وانظر: - النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٠٠.
- الفيومي، المصباح المنير، ١-٤٧٦/٢.

(٣) رواه البخاري في:
البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (٦) من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف، ص١٢٠٨، رقم: ٦٦٥١.

(٤) الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود، (ت ٦٨٣هـ = ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، ط بدون، ٢م، تحقيق وتعليق ومراجعة: زهير الجعيد، بيروت: دار الأرقم، (د.ت)، ١-٢٧٥/٢.

(٥) إرشيد، محمد عبد الكريم، (٢٠٠١م)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط١، عمان: دار النفائس، ص١٢٠-١٢١.
- الجمعة، معجم المصطلحات، ص٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما استخدام المصرف لعقد الاستصناع:

فالمصرف الإسلامي تتجلى مهمته بتجميع الإيداعات المختلفة، ومن ثم توظيفها بما يحقق عائداً ملائماً للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات، وجزء من هذه الاستثمارات يقع في القطاع الصناعي، فالمصرف إما أن يكون مستصنِعاً أو صانعاً.

أ) **المصرف باعتباره مستصنِعاً:**

يمكن أن يكون المصرف مستصنعاً: أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

ب) **المصرف باعتباره صانعاً:**

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع؛ بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع –أو من قام مقامه- بتمويل رؤوس أموالها بإنتاج تلك المصنوعات[١].

---

[١] إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص١٢٢.

- وانظر: الأشقر، محمد سليمان، (١٩٩٨م)، عقد الاستصناع، بحث في كتاب: بحوث فقهية اقتصادية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس، ٢٣٩/١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاطر الاستصناع:

تتعرض صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية لجملة مخاطر، من أبرزها:

كون المستصنَع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفاً للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف[١] فهل يصح للمصرف أن يشترط على الصانع أنه في حالة التأخر أو عدم المطابقة سيفرض عليه غرامات؟

تناول المعاصرون هذه القضية ضمن مسألة الشرط الجزائي، وهو –أي الشرط الجزائي-: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه[٢].

وقد انقسم المعاصرون في قضية الشرط الجزائي في الاستصناع على قولين:

---

(١) انظر:

- الريحان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٩، (غير منشور).
- مشعل، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣، (غير منشور).
- السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي -رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، عدد٥، ص١٧٩.
- خان وأحمد، إدارة المخاطر، ص٦٨-٦٩.
- ناصر، الغريب، (٢٠٠٢م)، مخاطر التمويل الإسلامية وأساليب التعامل معها، بحث في: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، ص٢٧٥-٢٧٦.
- العيادي، المتأخرات في المصارف الإسلامية، بحث في: الملتقى السنوي الإسلامي السابع، ص١٢، (غير منشور).
- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص١٠٤-١٠٥.

(٢) الضرير، الصديق محمد، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج٢، ع١٢، ص٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: جواز هذا الاشتراط:

ذهب عدد من المعاصرين إلى صحة هذا الاشتراط، منهم:

محمد الزحيلي[١]، والصديق الضرير[٢]، ووهبة الزحيلي[٣]، وعلي السالوس[٤]، وأجازه كذلك مجمع الفقه الإسلامي - جدة[٥]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[٦].

وقد قيدت صحة هذا الاشتراط بقيدين، الأول: ألا يكون سبب الإخلال بالعقد ظرف قاهر خارج عن إرادة المتعاقد، والثاني: وقوع ضرر فعلي من الإخلال بالتعاقد[٧].

القول الثاني: عدم الجواز.

ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز هذا الاشتراط[٨].

---

(١) الزحيلي، محمد، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٢٥، ص١٢٢.

(٢) الضرير، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٢، ع١٢، ص٦٦.

(٣) الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٠م)، تعقيبه على بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي -جدة، في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ع١٢، ص٢٦٥.

(٤) السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٢، ع١٢، ص١٦١.

(٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي -جدة، (٢٠٠٠م)، قرار رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي، ضمن الدورة الثانية عشرة للمجمع التي انعقدت في الرياض، والقرار نشر في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ع١٢، ص٣٠٦.

(٦) ابن باز وآخرون، الشرط الجزائي، بحث في: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/١٠٤-١٠٥، ٢١٤.

(٧) انظر:

- الضرير، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٢، ع١٢، ص٧٦-٧٧.
- ابن باز وآخرون، مرجع سابق، ١/٢١٤.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٨) لم أقف على من منع هذا الاشتراط في عقد الاستصناع، غير أن أ.د.محمد الزحيلي ذكر أن بعض المعاصرين قالوا بعدم الجواز، ولم يذكر من هم، ولم يعزُ إلى أي مرجع؟ فتأمل.

- الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع٢٥، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بجملة أدلة، منها:

١. ما روى البخاري عن ابن سيرين قال رجل لكَرِّيه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل يوم كذا وكذا؛ فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وقال أيوب: عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه[١].

٢. إن هذه القضية مسألة مستحدثة تحكمها قاعدة أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وكل ذلك لم يتوفر هنا.

٣. إن الأصل العام في العقود والالتزامات اللزوم ووجوب الوفاء[٢].

٤. إن في هذا الاشتراط رفعاً للضرر ومنعاً من تفويت المنافع المترتبة على الإخلال بتنفيذ العمل[٣].

٥. إن في هذا الاشتراط سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق الناس، وفيه دافع وحافز لإكمال العقد في وقته المحدد، وهو كذلك سبب للوفاء بالعقد[٤]، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود﴾[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٥٤) الشروط، باب (١٨) ما يجوز من الاشتراط، ص٥٠٣.

(٢) الضرير، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٢، ع١٢، ص٥٩.
- الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع٢٥، ص١٢٢-١٢٣.

(٣) بخيت، محمود عبد الله، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في الفقه والقانون، بحث في: كتاب الوقائع – دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ط: بدون، الشارقة: جامعة الشارقة– مركز البحوث والدراسات، ج١/ ص٣٠٦.

(٤) ابن باز وآخرون، الشرط الجزائي، بحث في: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢١٤/١.

(٥) سورة المائدة/ من الآية ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل القائلون بعدم الجواز بجملة أدلة، منها:

١. قوله ﷺ في حديث بريرة: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"[١].

٢. إن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[٢].

٣. إن هذا الاشتراط ذريعة إلى الربا، وفيه نفع لأحد الأطراف على حساب الآخر، ويؤدي لاختلال التوازن بين المتعاقدين[٣].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني بعدة مناقشات، منها:

١. إن المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في كتاب الله" الوارد في حديث بريرة ما خالف كتاب الله، وليس المراد أن كل شرط لم ينطق به كتاب الله عز وجل باطل[٤].

٢. أما نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، فيجاب عنه بأن الحديث في ثبوته خلاف[٥]،

---

(١) رواه الإمام البخاري في:
البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٥٤) الشروط، باب (١٣) الشروط في الولاء، ص٤٩٩، حديث رقم: ٢٧٢٩.

(٢) رواه الإمام الطبراني في:
الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ = ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، ط١، ٧م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر،عمان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ٢١١/٣، رقم ٤٣٦١.
سيأتي حكم الحديث ضمن مناقشة الأدلة.

(٣) الزحيلي، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع٢٥، ص١٢٢.

(٤) انظر:
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨٨/٥.
- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٢٩.

(٥) قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: في إسناده مقال.
في: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٥/٥.
- وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: لا أصل له.
=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى فرض صحته فإن المقصود بالشرط فيه هو الذي يخالف مقصود العقد كمن باع داراً واشترط على المشتري ألا يسكنها[١].

أما أدلة القول الأول فأرى أن أدلتهم استندت إلى الراجح من مسألة أن الأصل في العقود والشروط الجواز والإباحة إلا ما ورد دليل بتحريمه.

والذي يراه الباحث هو صحة الاشتراط استناداً إلى أن الأصل العام هو حل وإباحة الشروط إضافة إلى أن الأصل العام في الالتزامات هو اللزوم ووجوب الوفاء.

ربط الموقف الفقهي بالواقع المصرفي:

سبق أن رجح الباحث صحة اشتراط التعويض على المستصنع إذا جاءت السلعة مخالفة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها، ومن هنا يرى الباحث أن للمصارف الإسلامية النص على هذا الشرط في عقود الاستصناع، مما يترتب عليه تقليل نسبة المخاطر في هذا العقد، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع نسبة تطبيق الاستصناع من ضمن العقود التي تجريها المصارف الإسلامية، مما يدفع عجلة الاقتصاد والتنمية في المجتمع.

= في: الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٩٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٩٩/١، رقم ٤٩١.

[١] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٥/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مخاطر الاستثمار في السلم

تمهيد:

بيع السلم هو: عقد على بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً[١].

وقد جاء في مشروعيته قوله ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٢].

إن عقد السلم من العقود الجائزة ضمن شروط معينة، منها:

أ- شروط تتعلق برأس المال، بكونه معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً.

ب- شروط تتعلق بالسلعة (المُسلَم فيه)، كأن تكون في الذمة، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة، وأن يتم تحديد مكان التسليم.

ويحقق السلم للمصارف الإسلامية ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية وتوفير النواحي المالية لهم[٣].

أما مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية فيمكن تطبيقه في العديد من المجالات الزراعية والصناعية والتجارية[٤].

---

(١) الجمعة، معجم المصطلحات، ص١٤٢.

وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ١-٣٨٩/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب رقم (٣٥) السلم، باب رقم (٢) السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ص٣٩٩.

(٣) انظر:

- الجمعة، معجم المصطلحات، ص١٤٣-١٤٤.
- صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص١٧١ وما بعدها.

(٤) انظر هذه المجالات تفصيلاً في:

- زيد، محمد عبد العزيز، (١٩٩٦م)، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٥٨ وما بعدها.
- الأشقر، محمد سليمان، (١٩٩٨م)، عقد السلم، بحث في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس، ٢١٣/١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاطر الاستثمار في السلم:

من أبرز المخاطر التي تعترض السلم احتمالية عدم إيفاء المسلم إليه بالتزاماته[١].

ولهذه المسألة أكثر من سبب[٢]، منها:

١. عدم تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته نحو المصرف الإسلامي بسبب إعساره، وهذه الصورة قد تناولتها ضمن مخاطر الاستثمار في المرابحة، وحكمها إنظار المصرف الإسلامي له إلى حين يسره، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٣].

٢. تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته لكنه يماطل فيها، وفي هذه الحالة تجري على المسلم إليه أحكام المدين الموسر المماطل، وقد سبق أن ناقشت قضية مدى صحة فرض غرامات تأخير على المماطل وكان الرأي المختار هو عدم الجواز، وأضيف هنا أن الضابط في صحة اشتراط غرامات التأخير هو ألا يكون الالتزام الأصلي في العقد ديناً، والعقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً هي: القرض، والبيع بثمن مؤجل، ورأس مال السلم[٤].

---

(١) انظر:

- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٩٥، وما بعدها.
- العساف، عدنان محمود، (٢٠٠٤م)، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط١، عمان: جهينة للنشر والتوزيع، ص١٩٤، وما بعدها.
- خان وأحمد، إدارة المخاطر، ص٦٨.

(٢) انظر:

- العساف، عقد بيع السلم، ص١٩٤.
- زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص٣٨.

(٣) سورة البقرة، من آية ٢٨٠.

(٤) انظر:

- الضرير، الصديق محمد، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ج٢، ع١٢، ص٧١.
- نجم، ناجي شفيق، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، ج٢، ع١٢، ص٢٢٣.
- منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، (٢٠٠٠م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ع١٢، قرار رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي، ص٣٠٥-٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزاماته بسبب الإفلاس، وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية[١].

٤. تعذر إمكانية التسليم لظرف طارئ كانقطاع المسلم فيه من الأسواق وقت التسليم مثلاً.

وقد اختلف الفقهاء في الصورة الأخيرة ويرجع سبب اختلافهم في هذه القضية إلى اختلافهم في تكييف المسلم فيه حالة انقطاعه، فمن رأى منهم أنه مثل المبيع إذا هلك قبل القبض فإن البيع ينفسخ وكذلك السلم، ومن رأى منهم أن المسلم فيه تعذر تسليمه لعارض قد يزول؛ ذهب إلى أن رب السلم مخير بين الفسخ والصبر.

أما أقوال الفقهاء في هذه المسألة فهي:

القول الأول:

يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجود المُسلَم فيه، فيطالب به، أو أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله على المُسلَم إليه.

وذهب إلى هذا القول:

جمهور الحنفية[٢] وجمهور المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) المُفْلِس (بضم الميم وسكون الفاء وكسر اللام): من كان دينه أكثر من ماله.

- قلعةجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٧.

وانظر: النووي، تحرير التنبيه، ص٢١٧-٢١٨.

* أما أحكام المفلس، فقد تناولتها كتب الفقه عموماً، وقد تناولها كذلك كتب مختصة، منها: الإفلاس في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة- للمؤلف: عبد الغفار إبراهيم صالح، وإفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون –دراسة مقارنة- للمؤلف: زياد صبحي ذياب، وهي رسالة دكتوراه –الجامعة الأردنية، وأشرف عليها أ.د.ياسين درادكه -رحمه الله- ونوقشت سنة ٢٠٠٠م، والتفليس والحجر للمؤلف د.جبر محمود الفضيلات.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ٤٥٩/٧ (مطبوع في متن رد المحتار).

- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٠٥/٤.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٥١٤/٦.

- الخرشي، حاشية الخرشي، ٩٨/٦.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٠/٣.

- الكوهجي، زاد المحتاج، ١١٨/٢.

(٥) السيوطي، مطالب أولي النهى، ٢٢٦/٣.

- ابن مفلح، المبدع، ١٨٥/٤-١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يفسخ العقد ويسترد رب السلم رأس ماله.

وذهب إلى هذا القول زفر[١] من الحنفية[٢].

القول الثالث:

يجب على رب السلم الصبر ولا يحق له الفسخ واسترداد الثمن.

وذهب إلى هذا القول سحنون[٣] من المالكية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأن السلم قد صح ابتداءً ثم تعذر تسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال؛ لذا فإن رب المال مخير بين الصبر أو الفسخ[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المعقود عليه لا يمكن تسليمه لذا فالعقد يفسخ كما إذا هلك المبيع قبل قبضه فإن العقد يفسخ والأمر كذلك هنا، وإذا زال العقد وجب رد الثمن[٦].

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة، وكان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي سنة: ١٥٨هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٠٢-١٠٣، ترجمة رقم ١١٣.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٠٥/٤.

(٣) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، وسمي سحنون باسم طائر حاد الذهن في المغرب؛ لحدته في المسائل، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٦٣ وما بعدها، ترجمة رقم ٣٤٤.

- مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٦٩-٧٠، ترجمة رقم ٨٠.

(٤) نقله عنه: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩٦/٢.

- ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤١هـ = ١٣٤٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط١، ١م، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية – صيدا، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٩٣.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٠٥/٤.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٠٥/٤.

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٠/٣.

- ابن مفلح، المبدع، ١٨٥/٤-١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن استدلال أصحاب القول الثاني وقياسهم على هلاك المبيع قبل قبضه أمر غير مسلم، وهو قياس مع الفارق؛ لأن هلاك المبيع قبل قبضه يلزم منه فواته نهائياً بحيث لا ترجى عودته، أما المسلم فيه فاحتمالية العودة قائمة[١].

أما القول الثالث، وهو قول سحنون من المالكية فلم أقف على أدلة لهذا القول، فقد نقله ابن رشد[٢] وابن جزي الغرناطي[٣] عن سحنون ولم يذكرا أدلة له.

ويرى الباحث أن الرأي المختار هو الرأي الأول؛ نظراً لقوة أدلتهم ولعدم صمود أدلة الأقوال الأخرى غير المناقشة.

الربط بين العلاج الفقهي والواقع المصرفي:

رجح الباحث في هذه القضية كون رب السلم مخيراً بين الصبر إلى وجود المسلم فيه أو فسخ السلم، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي في النص في عقد السلم أنه في حالة عدم إمكانية تسليم المسلم فيه لظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة مختصة، يحق للمصرف الإسلامي فسخ عقد السلم والرجوع برأس المال إلى المسلم إليه.

---

(١) انظر:

- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٠٥/٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩٦/٢.

(٣) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مخاطر أخرى

يعرض الباحث في هذا المقام بعض المخاطر التي تفترض استثمارات المصارف الإسلامية ومنها:

أولاً – مخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك:

تقوم الإجارة المنتهية بالتمليك في كون قيام المصرف الإسلامي بتأجير عين كسيارة مثلاً إلى شخص معين معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة[١].

وأبرز مخاطر هذه الصيغة هي التأخير أو المماطلة في سداد الأقساط[٢]، وقد سبق أن عالج الباحث هذه المخاطر ضمن مخاطر المرابحة فلا حاجة لتكرارها هنا.

إضافة إلى ما سبق، فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تتعرض لمخاطر اختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف، فعلى سبيل المثال لو استأجر(س) شقة إجارة منتهية بالتمليك من مصرف إسلامي بحيث يقوم (س) بدفع الأقساط لمدة خمس سنوات وأثناء هذه المدة تغيرت الأسعار ارتفاعاً أو انخفاضاً فما الحل؟ وهل يصح الزيادة على الأجرة المقررة في العقد تفادياً لارتفاع الأسعار؟

سبق أن تناول الباحث جزءاً من هذه القضية في مخاطر المرابحة ألا وهي مخاطر تقلبات الأسعار ورجح الباحث أن التغير إن كان في حدود الثلث أو ما يزيد عنه يُلجأ إلى قيمة النقد، وفي المسألة التي نحن بصددها هنا يرى الباحث أنه لا يصح اشتراط زيادة سنوية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تفادياً لارتفاع الأسعار إذا كان الارتفاع طبيعياً أما إن كان الارتفاع في الثلث أو ما يزيد عنه فنلجأ هنا إلى جهة مستقلة لتقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة ومن جهة أخرى فإن القول بجواز زيادة نسبة معينة على الأجرة السنوية تفادياً لارتفاع الأسعار يترتب عليه كذلك القول بانخفاض الأجرة إذا انخفضت الأسعار وهذا ما لا تقبله غالباً المصارف الإسلامية.

---

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٢٧.

(٢) السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، ص١٨٠.

- الريحان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مخاطر سندات المقارضة:

سندات المقارضة هي البديل الإسلامي للسندات ذات الفوائد الربوية، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وهذا السند يمثل حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت السندات لإنشائه أو تمويله[١]

أما مخاطر هذه السندات فتظهر في خبرة وأمانة من يقوم بدور المضارب، وقد عالج الباحث موضوع مخاطر الالتزام الأخلاقي سابقاً في شقين المعالجة المصرفية والمعالجة الفقهية ضمن الحديث عن مخاطر المضاربة فلا حاجة لتكرارها هنا.

---

[١] السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، ص١٧٦.

وانظر:

- شبير، المعاملات المالية المصرفية، ص٢٢٩، وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
بعض الوسائل المصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية.

المبحث الثاني: صندوق مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار.

المبحث الثالث: نحو إجراءات مصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
دراسة الجدوى الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسة اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها، وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول[١].

المطلب الثاني: أهمية إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة عملية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري؛ كما تسبق عملية التشغيل الجاري فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر.

ومن الجدير ذكره أن رغبة المستثمر في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدارسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسة الجدوى.

كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع وبيان مدى تأثيرها على بحية

---

[١] عبد العظيم، حمدي، (١٩٩٦م)، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروعات الاستثمارية في المستقبل واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات.

ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد[١].

المطلب الثالث: مجالات دراسة الجدوى

تنوعت وتعددت مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية اعترافاً بأهميتها كأسلوب علمي يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير، وكأداة هامة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها في ترتيب البدائل والأولويات، ومن المجالات التي تستخدم دراسات الجدوى الاقتصادية فيها:

١. إنشاء مشروعات جديدة:

لا يجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله في إقامة مشروعات جديدة، وهو ما يتطلب إجراء دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد، وعادة ما يحيط المجهول بالمشروع أو الأنشطة التي يرغب المستثمر في إقامتها لأول مرة، ولكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات المبدئية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٢. التوسعات الاستثمارية:

لا تعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة، ولكنها تعتبر امتداداً لنفس النشاط الذي يزاوله المستثمر من قبل، كإنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي رغبة في التوسع في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح، ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات.

---

[١] عبد العظيم، دراسات الجدوى، ص١٩-٢١. أرشيد، الشامل، ص٢٨١-٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الإحلال الجديد:

إذا رغب المستثمر في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقادمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجري للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب، وينطبق ذلك إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإدارة جديدة أكثر كفاءة سواء كانت وطنية أو أجنبية[١].

المطلب الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية

لا بد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانات المتاحة، إضافة للحداثة النسبية لتجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، كل ذلك يؤكد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لكي يسير المصرف بخطوات واعية مطمئنة ومدروسة نحو تحقيق أهدافه، وتتولى إدارة دراسات الجدوى عدد من المهام، من أبرزها:

١. القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار وتقديم اقتراحات بها لإدارة المصرف.
٢. العمل بدراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف وأيضاً تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه.
٣. القيام بدراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سوءا مدخرين أو مستثمرين، وكذلك المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للمصرف.
٤. عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها.
٥. المشاركة مع إدارة الاستثمار في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء أو توقفهم عن السداد بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية وحفاظاً على حقوق المصرف.

---

[١] عبد العظيم، دراسات الجدوى، ص٢٥-٢٦. أرشيد، الشامل، ص٢٨٣-٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. وضع الخطط المستقبلية للمصرف بصفة عامة سواءً التخطيط للتنظيم الداخلي للمصرف وإدارتها والخطط التدريبية أو خطط الاستثمار، أو خطط التوسع المستقبلي.
٧. الاشتراك في إعداد الموازنة التخطيطية.
٨. الاشتراك في تقويم أداء الإدارات والفروع.
٩. تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللجمهور[١].

المطلب الخامس: بعض المعايير التي تستخدمها المصارف الإسلامية

تعتبر المعايير التالية هي أكثر شيوعاً واستخداماً في المصارف الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية؟

١. مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤادة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزاول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية.
٣. تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط، والالتزام بالأولويات الإسلامية، ودرجة المخاطرة.
٤. سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء.
٥. تحديد أسعار المنتجات في دراسات الجدوى وفقاً لتكاليف الإنتاج الفعلية، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال، وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية أو التكاليف الاجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي.
٦. تعتبر معايير، فترة الاسترداد، وصافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي، أكثر المعايير استخداماً في دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية، مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة، والبعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية.

---

[١] داود، الاستثمار قصير الأجل، ص٦٤-٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها في مصارفها الشرعية، وغلط بعض الباحثين حين اعتبر صرفها للمستشفيات والجمعيات الخيرية والمدارس والمساجد ومستوصفاتها وغيرها من الأنشطة الاجتماعية[١].

[١] عبد العظيم، دراسات جدوى، ص٥٧-٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صندوق مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية عموما بالنص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطيات من أجل : مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال،أو مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات . كما قد ينص في بعض المصارف الإسلامية على أن الاحتياطي لا يخص أيا من الشركاء بعد التصفية بل إنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أي أغراض خدمة المجتمع[١].

أما عن كيفية اقتطاع هذه الاحتياطيات: هل من الربح الكلي قبل توزيعه بين المستثمر ورب المال ؟ أم هل يشترط اقتطاعه من أحد الطرفين دون الآخر ؟ فإن الحكم يختلف بحسب المستهدف من تكوين الاحتياطي : فإذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال بحيث يغطى هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال ، ففي هذه الحالة يجب أن تقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ، ولا مجال لمشاركة المستثمر في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءا من خسارة رأس المال، أما إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلا في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب ، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطيات من الربح الإجمالي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب ، إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد بالاحتياطي[٢].

---

(١) موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – السعودية والمنشورة في موقع الوزارة على شبكة الانترنت:

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page55104&id=11725&t=tree&EF=11727&BF=11715

(٢) موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – السعودية والمنشورة في موقع الوزارة على شبكة الانترنت:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وقف الباحث على مجموعة من الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، منها:

أولا: الحلقة العلمية الثانية للبركة الفتوى الثالثة :

اختلاف طريقة اقتطاع المخصصات حسب الاستخدام المستهدف للمخصص

أ- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوي معين من الأرباح فانه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

ب - أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فانه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ، ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال ، وهي ممنوعة شرعاً.

ثانيا: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : الفتوى العاشرة

لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويا نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة.

وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

ثالثاً: بنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٠٩ / ٨٠٧

الاحتياطي بين توجيهه إلى أغراض الخير وحق المشارك المتخارج في نصيبه منه المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وأن الشروط جائزة بين المسلمين إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، فإذا تضمن عقد الشركة حكما خاصا بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به.

ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الفتوى الثالثة.

استقطاع الاحتياطي من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية[١].

[١] موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – السعودية والمنشورة في موقع الوزارة على شبكة الانترنت:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
نحو إجراءات مصرفية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

تتمثل هذه الإجراءات المصرفية في صور عدة، منها:

أولاً: رفع كفاءة جهاز الاستثمار:

وتقوم هذه الإجراءات على رفع كفاءة جهاز الاستثمار في المصارف الإسلامية، وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها تخلص المصرف الإسلامي من مصادر الخطر[١].

وفيما يأتي نموذج مقترح لجهاز الاستثمار في المصارف الإسلامية:

- جهـــاز الاستثمار:

يأتي جهاز الاستثمار على رأس أجهزة النموذج الإسلامي فـــي المـــصارف الإســـلامية لأسباب منهجية وفنية في نفس الوقت ولاعتبارات عملية وإجرائية، ويقوم هـــذا الجهـــاز علـــى مجموعات وحدات رئيسة هي:

أولاً: وحدات التخطيط والبحوث والإحصاء:

- وحدة التخطيط:

تعنى أساساً بوضع التصورات التخطيطية للمصرف في المرحلة القادمة حسب أنـــشطته المختلفة كمجالات الاستثمار ونوعه وحجمه.

- وحدة الإحصاء:

تقوم هذه الوحدة بكل ما يلزم التخطيط من بيانات إحصائية مـــن داخـــل المـــصرف أو خارجه.

---

[١] ناصر، الغريب، (٢٠٠٢م)، مخاطر التمويل الإسلامية وأساليب التعامل معها، ضمن كتـــاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحـــاد المـــصارف العربيـــة، ص٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وحدة البحوث:**

تعني هذه الوحدة بكل ما قد يلزم لكل ذلك من بحوث ودراسات حول السوق مثلاً أو السلعة أو الأحوال الاقتصادية المختلفة داخلياً أو خارجياً.

ثانياً: وحدة الاستعلام والبيانات:

تقوم بجمع المعلومات والاستدلالات عن العملاء وأوجه النشاط المختلفة من مصادرها المختلفة.

ثالثاً: وحدة المراجعة والتفتيش وتطوير النظم:

المراجعة والتفتيش بمثابة الجهاز الرقابي للتحقق من تطبيق والتزام تعليمات المصرف بقصد تحقيق عدة أهداف.

- منع الأخطاء.
- اكتشافها.
- تصحيحها.

وتشمل الرقابة السابقة على التنفيذ واللاحقة له، ويتعين وجود نماذج لها تشارك في وضعها الهيئة الشرعية.

رابعاً: وحدة المتابعة:

وهي مدار نجاح المصرف في متابعته لنشاطاته، وقد تكون متابعة مكتبية من خلال التقارير والبيانات التي يقدمها العميل نفسه، أو ميدانية من خلال الزيارات والرؤية المباشرة، وذلك من خلال نماذج تشارك في وضعها الهيئة الشرعية.

خامساً: وحدة الحاسب الآلي:

تتولى تجميع كافة العمليات المصرفية حسب العملاء لسرعة ودقة تحديد مراكزهم المالية في أقرب وقت ممكن مع أفضل الضمانات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: وحدة الموارد البشرية:

تتولى كافة أمور العاملين ابتداءً من وضع قواعد اختيارهم وانتهاء بتسوية أوضاعهم بعد انتهاء علاقة العمل.

ويتعين لذلك مشاركة الهيئة الشرعية في وضع النماذج الخاصة بكل ذلك.

سابعاً: وحدة العلاقات الخارجية:

تنظيم علاقة المصرف بمراسليه في الخارج إذ يحتفظ المصرف في الخارج بأمواله لغرض الاستعمال الخارجي ما لم تكن هناك أهداف مرحلية يعمل البنك على تغطيتها، ويجب تدخل الهيئة الشرعية في مراقبة ذلك.

ثامناً: وحدة العلاقات العامة:

تقوم بتهيئة مناخ تعاملات البنك، ونشر الوعي المصرفي، والترويج وتسويق نشاطاته، ويتعين لذلك اشتراك الهيئة الشرعية في كل ذلك.

تاسعاً: الوحدة القانونية:

تضطلع بالمشاكل القانونية التي تواجه المصرف وتشارك في مراجعة العقود من الناحية القانونية بعد إجازتها من الناحية الشرعية.

عاشراً: الوحدة الإدارية:

تضطلع بمهمة الترتيبات والتجهيزات الإدارية بمعاونة الهيئة الشرعية في وضع الضوابط اللازمة لذلك من وجوه الإنفاق[١].

ثانياً: سن تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية بهدف إيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية لقياس نشاط الاستثمار في هذه المصارف بحيث تكون هذه المعايير مستقلة عن معايير المصارف التقليدية.

---

[١] البعلي، عبد الحميد، (١٩٩٩م)، بحوث اقتصادية ومصرفية في الإسلام، دراسة مقارنة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص٢٩٦-٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تصميم نموذج خاص للبيان الشهري لموجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية مستقل عن نموذج المصارف التقليدية، نظراً للاختلاف الواضح في تركيبة ميزانية المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي، ويمكن اقتراح بعض المعايير لهذا النموذج.

أ. حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع بالعملة المحلية؛ وذلك لقياس مدى المخاطر بودائع المتعاملين بالعملة المحلية.

ب. حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات؛ وذلك لقياس مدى إسهام المصرف في التنمية الاقتصادية الوطنية.

ج. حد أقصى لنسبة الاستثمار في بيوع الرابحة إلى إجمالي الاستثمارات المحلية، وذلك لقياس مدى نجاح المصرف الإسلامي في إيجاد فرص الاستثمار المحلي وتمويل وإدارة المشروعات عن طريق المضاربة والمشاركة.

د. متابعة تطور نسبة الديون المتأخرة إلى إجمالي الديون لقياس مدى كفاءة المصرف في إدارة الأموال المتاحة لديه[١].

رابعاً: **التأمين**:

يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته.

خامساً: **الصناديق المشتركة**:

تقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر السلم[٢].

---

[١] الريحان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، ص٢٦-٢٧.

[٢] ناصر، مخاطر التمويل الإسلامي، في كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل، ص٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عناصر السلامة في المشروعات الاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية[١]

تتمثل عناصر السلامة في المشروعات الاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية في عدة أمور، منها:

أولاً: السلامة الشرعية.

ثانياً: السلامة الفنية.

ثالثاً: السلامة التجارية.

رابعاً: السلامة التنظيمية والإدارية.

خامساً: السلامة المالية.

سادساً: السلامة الاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً: السلامة الاقتصادية.

أولاً – السلامة الشرعية:

المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزامات بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. **أن تكون معاملاته المالية حلالاً:**

بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الاقتراض بفوائد، أو الإقراض بفوائد، أو إتباع معاملات محرمة.

ب. **أن تكون سلعه وخدماته حلالاً:**

---

[١] انظر هذا الموضوع تفصيلاً:

- الهواري، سيد، (١٩٨٢م)، موسوعة الاستثمار – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦، ص٢٩٢، وما بعدها.
- ناصر، الغريب، (٢٠٠٢م)، أساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية، في كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ص١٣٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها أو الخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، وأيضاً أن يكون ما يدخل في المشروع، وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم.

ج. التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها:

يكون المشروع الاستثماري سليماً ومفصلاً من الناحية الشرعية إذا كان السلع المقدمة أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من منطق الأولويات الإسلامية بمحاربة الفقر المطلق الذي يعيش فيه كثير من المسلمين، أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل "حاجيات" مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، ومفضلاً بأولوية ثانية.

د. سلوك إسلامي:

المقصود بالسلوك الإسلامي: الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي وردت في القرآن والسنة مثل: عدم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم بخس الناس أشياءهم كإتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة.

ثانياً – السلامة الفنية:

يعتبر المشروع سليماً فنياً إذا كان سليماً من حيث:

أ. الموقع السليم للمشروع:

بحيث يأخذ في الحسبان مدى توافر المواد الخام، وباقي العناصر المستخدمة، وكذلك توافر المنافع والخدمات العامة الأساسية من ناحية، والقرب من مناطق الاستهلاك والتوزيع من ناحية أخرى؛ فأبسط نموذج لموقع مشروع هو حساب تكاليف النقل والإنتاج والتوزيع لمختلف المواقع –مرة من منظور المواد الخام ومرة أخرى من منظور أسواق البيع- ومن ثم يفضل للمشروعات التي تعتمد على مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك الموارد، حيث تكاليف النقل قد تكون مرتفعة، ويفضل للمشروعات التي تعتمد على مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك الموارد، حيث أن تكاليف النقل قد تكون مرتفعة، ويفضل للمشروعات التي تعتمد على مواد مستوردة أن تكون قريبة من ميناء الاستيراد وهكذا...

والموقع السليم للمشروع يأخذ في الحسبان أيضاً مدى توافر المرافق العامة اللازمة للمشروع مثل الطاقة الكهربائية والنقل والمياه والمواصلات والاتصالات والإسكان؛ فعدم وجود

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاقة أو ارتفاع تكلفتها يؤثر تأثيراً خطيراً على المشروع إذا كان للطاقة دور هام فه حيث أن الأمر قد يتطلب أن يولد المشروع طاقته بنفسه. ويلزم تجميع بيانات عن الطاقة المتاحة، وأوقاتها، وأسعارها عند مستويات الاستهلاك المختلفة.. إلخ، كما يلزم حساب تكاليف نقل المواد الخام والمنتجات...إلخ، ويجب أيضاً دراسة تسهيلات النقل – سواء كان نقلاً برياً، أو بحرياً، أو جوياً وقدرة التخزين وقدرة المراكب ومعدلات السحب؛ وفي حالة النقل بالسكة الحديد لا بد من معرفة طاقتها وأسعارها وسرعتها وكفاءتها، وفي حالة النقل البري لا بد من معرفة سلامة الطرق وكفاءتها وقدرتها الاستيعابية، ونفس الشيء يقال عن احتياجات المشروع من المياه كمياتها وأسعارها وتدفقها.

ب. الحجم الأمثل أو الطاقة الإنتاجية الملائمة:

إن الحجم الأمثل أو الطاقة الإنتاجية الملائمة هي الطاقة العادية الممكنة تحت ظروف التشغيل العادية والتي تتساوى مع الطلب في السوق أو الحاجة؛ فالطاقة الملائمة هي الطاقة التي تتسق مع احتياجات السوق والحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية، ومع إمكانية توفير المواد الخام وباقي المواد اللازمة من ناحية أخرى.

وفي جميع الحالات يجب أن يؤخذ الحد الاقتصادي الأدنى للتشغيل في الحسبان، وهو حد يمكن –في ضوء المستوى التكنولوجي المستخدم- حسابه ومعرفته لكثير من الصناعات، وإذا كانت هناك قيود على الطاقة الملائمة من حيث المواد الخام المحلية أو المستوردة، أو الصناعات الوسيطة: فلا بد من دراسة ذلك والتفكير في بدائل.

ج. القوى العاملة:

يعتبر المشروع سليماً فنياً إذا تمت دراسة العمالة المرتبطة به، للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة، وبالأعداد المناسبة، وبتكلفة مناسبة في الوقت المناسب، ودراسة متطلبات العمالة يجب أن تكون تفصيلية بحيث توضح الاحتياجات من العمال غير المهرة، والعمال نصف المهرة، والعمال المهرة، والمشرفين، والإداريين، والخدمات المعاونة، والمديرين، ورجال البيع.

ومن الأهمية بمكان: تقدير الطلب والعرض من مختلف الفئات في منطقة المشروع، مستوى المهارات الموجودة على المستوى المحلي والقومي، معرفة القواعد واللوائح الحاكمة للعلاقات العمالية، وقواعد التعيين والفصل والأجير والمزايا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. المناخ:

يؤثر المناخ أحياناً على درجة السلامة الفنية لبعض المشروعات، فالمطر الزائد، وفترات القحط أو تفشي الأمراض، وازدياد نسب الرطوبة والجليد قد يكون ضاراً، ولذلك فمن الضروري معرفة مدى تأثر المشروع بظروف المناخ ودراسة إمكانية جدولة الإنتاج بحيث يتم احتواء ظروف المناخ السيئة، وبالرغم من ذلك لا يعتبر المناخ في حالات كثيرة مشكلة تستحق الدراسة.

هـ. البيئة:

يعتبر المشروع غير صالحاً فنياً إذا كانت عمليات التشغيل تتعارض مع الظروف البيئية التي يعيش فيها المشروع بمعنى: أن المشروع يحدث ضوضاء أو يخرج دخاناً، أو أي آثار أخرى ضارة بالبيئة؛ ولذلك يكون من الضروري معرفة الآثار الضارة المتوقعة على البيئة، وحساب كيفية التخلص منها، وتكلفة هذا التخلص؛ وحتى لو كانت قوانين الحكومات لا تضع عقاباً على تلوث البيئة لأنها حكومات لدولة مختلفة، أو لأنه ليس لها القوة في إلزام المشروعات فلا يجوز من ناحية إسلامية إحداث تلوث البيئة، أو الضوضاء دون عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة، وفي مقدمة هذه الترتيبات إدخال تكلفة تنقية الجو وتحسين البيئة المادية في حسابات المشروع؛ أو اختيار بدائل أخرى ملائمة، سواء كانت بدائل متعلقة بالموقع أو بالأسلوب التكنولوجي... إلخ.

و. المرافق:

تظهر مشكلة المرافق عند اختيار الموقع ولكن نظراً لأن هذه المشكلة في الدول النامية تحتل دوراً جوهرياً في متطلبات التنمية فقد تم فصلها عن الموقع والمقصود بالمرافق هنا: الطاقة الكهربائية، المياه اللازمة للإنتاج، والمشاكل المتعلقة، وكيفية التخلص من النفايات الضارة، الطرق البرية، والسكك الحديدية، والبدائل المعقولة، والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن مشكلة المرافق تظهر بوضوح في حالة ما إذا كان هناك أكثر من موقع للمصنع، أو انفصال للمصنع عن إدارات البيع.

ز. تدفق المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بأسعار ملائمة:

يرتبط التدفق الملائم للمواد الخام ومستلزمات الإنتاج بالتكنولوجيا المختارة، وببرنامج الإنتاج، والطاقة الإنتاجية العادية الممكنة التي تقررت، وفي كثير من الحالات تكون هناك بدائل للمواد الخام، ولذلك كان من الضروري دراسة البدائل ودراسة مصادرها، فتوافر المواد الخام،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو توافر بدائلها له علاقة بمصادر الحصول عليها، وله علاقة بالتكلفة، وباستمرارية تدفق تلك المواد أيضاً.

ثالثاً – السلامة التجارية:

يقصد بالسلامة التجارية، هنا ما يلي:

أ. أن يكون هناك سوق للسلعة حالياً ومستقبلاً.

ب. أن تفي السلعة بالحاجات الإنسانية الأساسية.

ج. أن يكون التميز التنافسي في المشروع واضحاً.

أ) سوق السلعة واتجاهاتها:

يعتبر المشروع سليماً إذا كان هناك طلب على السلعة سواء كان هذا الطلب محلياً أو بالدول المجاورة أو عالمياً، ويكفي أن يكون الطلب واضحاً لمدة خمس سنوات لا يمكن التوصل إليه إلا بمعرفة الإنتاج القومي الحالي والمتوقع، وحجم الاستيراد والتصدير، وبالتالي بمعرفة صافي الاستهلاك المحلي، والزيادة المتوقعة في الطلب المحلي.

ب) الحاجات الإنسانية الأساسية:

يعتبر المشروع سليماً –من وجهة نظر البنك الإسلامي- إذا كان المشروع يحقق حاجات إنسانية أساسية.

ج) التميز التنافسي:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية التسويقية إذا كان التميز التنافسي للمشروع واضحاً، ويمكن أن يكون التميز التنافسي في أكثر من مجال، منها: جودة المنتجات، انخفاض الأسعار (أسعار تنافسية)، إمكانية استمرارية تلبية طلبات المستهلكين من السلعة المنتجة والخدمات المقدمة، توافر السلعة عدة أماكن منتشرة.

والتميز التنافسي ليس مسألة مطلقة، ولكنه يخضع لتحركات الآخرين، ومن هنا يلزم أن يكون للمشروع إستراتيجية تسويقية واضحة.

د) الإستراتيجية التسويقية:

لا يكفي لكي يكون المشروع سليماً من الناحية التجارية أن تكون هناك سوق حالية للسلعة ولا أن يكون للمشروع تميزاً تنافسياً، بل يجب فضلاً عن ذلك، لكي يكون المشروع سليماً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذه الناحية –أن يؤخذ في الاعتبار ردود فعل المنافسين للتميز التنافسي، ولذلك فإنه يحتم أن يكون هناك إستراتيجية تسويقية واضحة عند مصممي المشروع الاستثماري.

رابعاً – السلامة التنظيمية والإدارية:

لا يكفي لنجاح المشروع أن يكون سليماً من الناحية الشرعية والفنية والتجارية ولكن يلزم أيضاً أن يكون سليماً من الناحية التنظيمية والإدارية، ويكون المشروع سليماً من هذه الناحية:

أ. **الهيكل التنظيمي السليم:**

من الأهمية بمكان وصف التنظيم الذي سيدير المشروع مصحوباً بخريطة تنظيمية توضح المناصب الحالية والمستقبلية، ومرفقاً به أوصاف للمناصب الأساسية؛ ومن مميزات الهيكل التنظيمي السليم: كونه مصمماً بطريقة موضوعية وليس على أسس شخصية، كونه مصمماً بحيث يحقق تدفقاً للعمل دون وجود أجهزة تشغيلية متعددة، كون نطاق الإشراف معقولاً وكون عدد المستويات الإدارية معقولاً بالنسبة لحجم المشروع.

ب. **هيئة الإدارة:**

تعتبر هيئة الإدارة سليمة إذا كانت طموحة قادرة، وكانت بأخلاقيات عالية، وتكامل في الخبرات فيما بينها.

ج. **الموظفون التنفيذيون:**

لا بد من وضع برامج لاختيار الموظفين التنفيذيين، وعمل برامج التهيئة والتدريب، وذلك على غرار برامج القوى العاملة الفنية.

د. **طريقة الإدارة:**

في معظم الحالات تكون طريقة الإدارة حاكمة لنجاح أو فشل المشروعات حتى ولو توافرت العوامل الأخرى: التنظيمية والإدارية؛ فهناك ثلاثة طرق للإدارة على الأقل:

أ. طرقة الإدارة البيروقراطية حيث تسيطر اللوائح على العمل ويجد المديرون والموظفون أنفسهم في سجن اللوائح.

ب. طريقة الإدارة بالنشاط ورد الفعل حيث يسيطر صوت المشكلات –وهو الأعلى- على إدارة الشركة، وتصبح إدارة الشركة –في الواقع- مداره يستجيب للمشكلات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. طريقة الإدارة بالأهداف والنتائج حيث تكون إدارة كل شيء من منطق الأهداف والنتائج.

خامساً – السلامة المالية:

وتتمركز السلامة المالية حول العائد المالي ودرجة المخاطر.

أما العائد المالي على الاستثمار فيعتبر المشروع سليماً إذا كان العائد المالي على الاستثمار ملائماً.

أما درجة المخاطر فيعتبر المشروع سليماً إذا كان مستوى ربحيته متناسباً مع درجة مخاطره؛ فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيراً ولكن مخاطره أكبر فإننا نتوقع ابتداءً وقبل البدء في المشروع أنه سيحقق خسائر، وبالتالي: يعدل عنه، إذاً ليس من المنطق الدخول في مشروع خاسر إلا إذا كان هناك مبررات اجتماعية قوية؛ لكن من ناحية اقتصادية بحتة يلزم توقع المخاطر وعمل حسابات لها.

سادساً – السلامة الاقتصادية والاجتماعية:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا توافر ما يأتي:

أ. **صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي:**

يعتبر المشروع سليماً إذاً هو أضاف إضافة ملائمة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل البلاد في ظل تشغيل حلال؛ تم إن حساب صافي القيمة المضافة طريقة دقيقة لتحديد إسهام مشروع ما في الاقتصاد القومي عن مجرد حساب إجمالي المبيعات مثلاً، لأنها تشير إلى القيمة التي أضافتها المنشأة بالعملية الصناعية (الخاصة بالمنشأة) ولذلك فالقيمة المضافة تشمل: الأجور والمرتبات والمكافآت والمزايا العينية ومرتبات المديرين، وأتعاب المستشارين، والتأمينات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي وكذلك الإهلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضاً الضرائب، والجمارك، والأرباح المحتجزة، والأرباح الموزعة (للمودعين للملاك).

ب. **المساهمة في التوظيف الكامل واستقرار الأسعار:**

يعتبر المشروع سليماً من ناحية التوظف الكامل إذا هو ساهم في تشغيل عدد ملائم من الأيدي العاملة في البلاد، ولذلك يجب أن تظهر الحسابات الآثار الكلية للمشروع على العمالة وليس معنى هذا لزوم استخدام المشروعات الأقل تكنولوجيا لتشغيل عدد أكبر من عمال الصناعة، ولكن العبرة بصافي حسابات العاملة في القطاعات المختلفة بعد حساب التأثيرات المتفاعلة في مراحل الربط الأمامية والخلفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر المشروع سليماً أيضاً إذا هو أسهم في تخفيض أسعار منتجاته لكي يغطي قاعدة عريضة من المستهلكين، كما يعتبر سلياً إذا لم يؤد إلى ارتفاع أسعار مواد أخرى أو سلع أخرى وسيطة أو نهائية؛ والمسألة هنا ليست انطباعية ولكن بالحسابات.

ج. كفاءة استخدام الموارد:

يعتبر المشروع سليماً إذا استخدم الموارد في أقيم استخدام لها ليس فقط على المستوى التخصيصي في البداية عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى للموارد، بل وعلى المستوى التشغيلي الفني أيضاً عن طريق الإدارة الجيدة والتخطيط الجيد.

وقضية الكفاءة في استخدام الموارد يجب أن تطرح للدراسة في المراحل الأولى حيث يتم اختيار البدائل الممكنة التي تحقق وضع الموارد في أقيم استخدام لها.

د. تحسين ميزان المدفوعات:

يعتبر المشروع سليماً أو أسهم في تحسين ميزان المدفوعات، ومن المعروف أن ميزان المدفوعات في كثير من البلدان يكون مقياساً لنجاح الاقتصادي القومي؛ فالخلل المستمر في ميزان المدفوعات له أضراره ا لمعروفة في الاقتصاد ابتداء من انخفاض قيمة العملة إلى الاحتلال لضمان رد الأموال الخارجية المقترضة.

ومن الطبيعي أن المشروعات يمكنها أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات لو هي قامت بإنتاج سلع بديلة للاستيراد، أو قامت بتصدير سلع لم تكن مصدرة من قبل، أو صدرت سلعاً بكميات أكبر مما كان يصدر قبلاً، وهذا العمل قد لا يكون مهماً بالنسبة للبلاد ذات الفائض من العملة الصعبة سواء للبترول أو لأي سبب آخر.

هـ. تحسين توزيع الدخل:

يعتبر المشروع سليماً لو أسهم في توزيع الدخل (أ) بين الطبقات (ب) وبين المناطق (ج) وبين الأجيال.

ولا يكفي أن تكون القيمة المضافة كبيرة سواء لأصحاب الأموال أو للعمال، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو عدد أصحاب الأموال في المشروع؟ إن المشروع المصمم بحيث يستفيد منه ألف مالك أفضل - من منظور تحسين توزيع الدخل - من المشروع المصمم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكي يستفيد منه عشرة ملاك[١]، والمشروع المصمم بحيث يستفيد منه -بالنسبة للربح- طبقة فقيرة نسبياً أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل- من المشروع المصمم بحيث يستفيد منه أفراد طبقة غنية.

والمشروع المصمم ليفيد منطقة مختلفة داخل البلاد أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل بين المناطق- من المشروع المصمم لتستفيد منه مدينة متحضرة غنية، وهكذا.

والمشروع المصمم ليحدث توازناً بين الدخول الأجيال الحاضرة (الآباء) وبين دخول الأجيال القادمة (الأبناء) أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل بين الأجيال- من المشروع المصمم لتستفيد منه الأجيال الحاضرة فقط.

وعلى ذلك يكون المشروع الذي يحدث خللاً في تحسين توزيع الدخل بالنسبة للطبقات أو المناطق أو الأجيال مرفوضاً إسلامياً إلا إذا أمكن إدخال تغييرات في البدائل، وهو ما يجب أن يتم التفكير فيه منذ بداية المشروع أيضاً.

و. تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية):

يعتبر المشروع سليماً إذا هو أسهم بشكل واضح في تحسين جودة الحياة ليس فقط الحياة المادية بل والحياة المعنوية أيضاً.

فالمشروع الذي يسبب تلوث البيئة (المياه أو الجو) أو يزيد من الضوضاء، أو من الازدحام في المرور، أو من المناطق المزدحمة بالسكان القذرة لا يعتبر سليماً إلا إذا عمل الترتيبات اللازمة لتخفيض هذا الآثار البيئية الضارة إلى حد مقبول سواء كان ذلك بتغير البدائل أو بقبول تكاليف الإصلاح.

ولا يكفي لكي يكون المشروع سليماً أن يسهم في تحسين الظروف البيئية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون إسهام المشروع واضحاً في تحسين جودة الحياة المعنوية: فالمشروعات المبنية على تخريب الذمم مرفوضة، والمشروعات المبنية على التشجيع على الإسراف والتبذير مرفوضة، والمشروعات المصممة لدفع الغرائز والشهوات إلى الأمام بدون ضوابط مرفوضة، والمشروعات المصممة على انغماس الناس في اللهو مرفوضة، والمشروعات المصممة بحيث تسبب المنافسة القاتلة مرفوضة.

---

[١] تشير هذه القضية قضية أخرى وهي الميل الجدي للادخار للملاك الألف والملاك العشرة، فربما يزيد للمجموعة الأولى، وما يقل للمجموعة الثانية، والزيادة مرتبطة بالاستثمار وبالنمو وهكذا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يكفي أن تكون المشروعات حلالاً لتحقق تحسيناً في جودة الحياة ولكن يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تمصص المشروعات من حيث السلعة والتسويق والإدارة...إلـــخ، بطريقـــة تحقـــق تحسناً في جودة الحياة المعنوية بالإضافة إلى الجودة المادية التقليدية المعروفة في الغرب.

سابعاً - السلامة القانونية:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية القانونية إذا كان الشكل القانوني له يتلاءم مع طبيعـــة ومخاطر وأهداف المشروع، ومجالات عمله، والظروف البيئية من حوله يكون سليماً إذا لم يكن هناك مخالفات للقوانين الحالية المعمول بها.

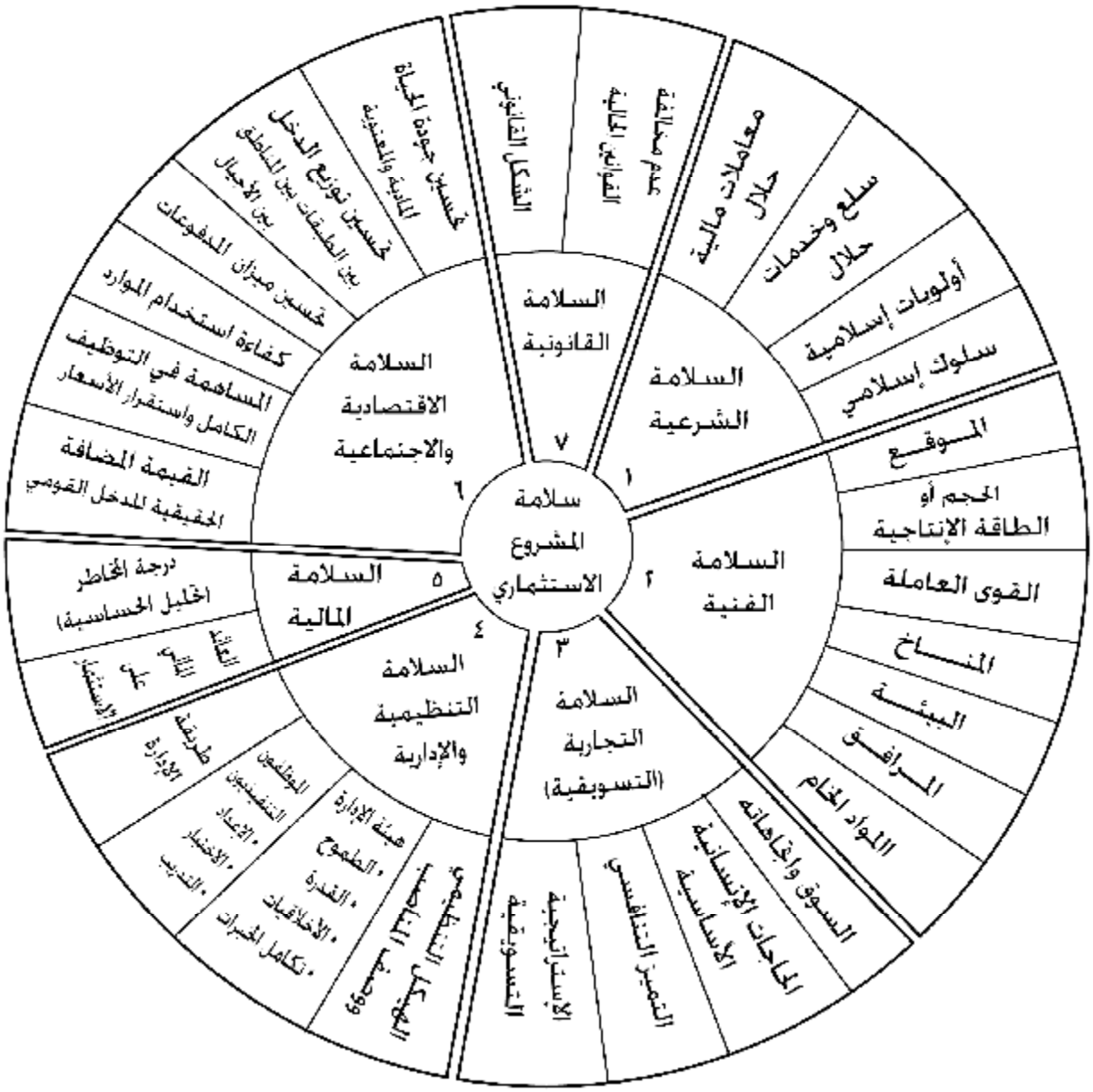

عناصر سلامة أي مشروع استثماري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات:

في ختام هذه الأطروحة وقفت على نتائج عدة، من أبرزها:

١. إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات وبين المغارم والمغانم، وبين الاستثمار ونتائجه.

٢. إن من أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هي قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

٣. من أبرز طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قِبل المستثمرين هو سعي المصارف الإسلامية إلى بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي.

٤. من طرق المعالجة الفقهية لمخاطر عدم الالتزام الأخلاقي حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها، وجواز اشتراط إخراج مبلغ من المال يوضع في صندوق خاص للفقراء، وجواز تقديم قرض حسن للمصرف يساوي مقدار الدين المماطل به وبنفس مدة المماطلة.

٥. من الطرق الفقهية لمواجهة مخاطر التقلبات في سعر النقود ربطها القيمة النقدية بمؤشر كالذهب مثلاً.

٦. تواجه استثمارات المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، نظراً لكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين المستثمر والمصرف التقليدي تسير ضمن مبدأ مقرض ومقترض.

هذا ويوصي الباحث بما يأتي:

١. ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي، لمواجهة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي.

٢. ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، لما له من أثر في التقليل من المخاطر.

٣. السعي إلى بناء رأي عام حول أخلاق التجارة بحيث تشترك في بنائه المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ضرورة السعي إلى إيجاد آلية لتوحيد وجهات النظر بين أعضاء هيئـــات الفتـــوى والرقابة الشرعية.
٥. إعداد دراسات ضمن موضوع المخاطر الأخرى التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، مثل مخاطر السوق والسيولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد، (ت ٦٣١هـ = ١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط: بدون، ٣م، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

إبراهيم، خالد محمد، (٢٠٠٦م)، قياس وتصنيف المخاطر في شركات التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى **المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية**، وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية –معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل –قياس- إدارة- حلول، بيت المشورة – الكويت، ٢١-٢٢/١/٢٠٠٦م، (غير منشور).

ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، ٢م، تحقيق: خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي –أدلة عملية من البنوك الإسلامية، بحث في ندوة: **خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت - عمان، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية- جدة.

أحمد، التجاني عبد القادر، (٢٠٠٣م)، ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ١٦، عدد١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد، عبد الرحمن يسري، (٢٠٠٣م)، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار –تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، بحث في ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية.

إرشيد، محمد عبد الكريم، (٢٠٠١م)، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط١، عمان: دار النفائس.

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (٢٠٠١م)، **المنة الكبرى شرح وتخريج سنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

إقبال وأحمد وخالد، منور وأوصاف وطارق الله، (٢٠٠١م)، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، ط٢، جدة: البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

إقبال، منور، (١٩٩٥م)، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، في كتاب: **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار**، ط١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية.

الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ = ١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٢م، تحقيق: كمال الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الأشقر، محمد سليمان، (١٩٩٨م)، عقد السلم، بحث في كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط١، عمان: دار النفائس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_____، (١٩٩٨م)، عقد الاستصناع، بحث في كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط١، عمان: دار النفائس.

_____، (١٩٨٨م)، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** - جدة، ج٣، ع٥.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩١م)، **ضعيف سنن أبي داود**،، ط١، أشرف على استخراجه وطباعته: زهير الشاويش، بيروت وعمان ودمشق: المكتب الإسلامي.

_____، (١٩٨٨م)، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ط١، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

_____، (١٩٨٦م)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي.

_____، (١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بإشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

_____، (١٣٢٩هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد، (ت ٨٧٩هـ = ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٣م، ضبطه وصححه: عبد الله عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الأمين، حسن عبد الله، (١٩٨٣م)، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ط١، جدة: دار الشروق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنصاري، أبو يحيى، زكريا، (ت ٩٢٦هـ = ١٥١٩م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، ٩م، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أنيس ومنتصر، الصوالحي وأحمد، إبراهيم وعبد الحليم، عطية ومحمد، (١٩٨٧م)، **المعجم الوسيط**، ط٢، أشرف على الطبع: حسن عطية، ومحمد أمين، بيروت: دار الأمواج.

البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ = ١٨٠٦م)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط: الأخيرة، ٤م، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ = ٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، ط١، ١م، ضبط النص: محمود نصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

بخيت، محمود عبد الله، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في الفقه والقانون، بحث في: **كتاب الوقائع –دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، ط: بدون، الشارقة: جامعة الشارقة –مركز البحوث والدراسات.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، **التعريفات الفقهية –معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو محمد، غانم بن محمد، (١٣٠٨هـ)، **مجمع الضمانات**، ط١، مصر: المطبعة الخيرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين، (ت ١٣٣٩هـ = ١٩٢٠م)، **هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، ط: بدون،٢م، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، (ت ٤٢٢هـ = ١٠٣٠م)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، ٢م، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن علي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن بلبان الفارسي، علاء الدين علي، (ت ٧٣٩هـ = ١٣٣٨م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط١، ١٨م، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

البناني، محمد بن الحسن، (ت ١١٩٤هـ = ١٧٨٠م)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، ط: بدون، ٣م، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط: خاصة، ٦م، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، الرياض: دار الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ = ١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، ط١، ١١م، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ = ٨٩٢م)، **جامع الترمذي**، ط١، ١م، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسخيري، محمد علي، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ع٥، ج٣.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، **الحسبة في الإسلام**، ط١، ١م، تحقيق: صالح اللحام، بيروت: دار ابن حزم، وعمان: الدار العثمانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

_____، **القواعد النورانية الفقهية**، ط٢، ١م، تحقيق: محمد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

_____، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط٢، ٣٧م، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ١٣٩٨هـ.

ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤١هـ = ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، ط١، ١م، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، **مختصر اختلاف العلماء**، ط١، ٥م، دراسة وتحقيق: د.عبد الله أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

_____، **أحكام القرآن**، ط: بدون، ٥م، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الجمعة، علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو حجر، آمنة، (٢٠٠٣م)، **موسوعة المدن الإسلامية**، ط: بدون، عمان: دار أسامة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ = ١٤٤٨م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٤م، علق عليه واعتنى به: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

_____، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط: بدون، ١٣م، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، (ت ٩٧٤هـ = ١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط: بدون، ٤م، ضبط نصه وعلق عليه: د.محمد تامر، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت).

ابن حزم، أبو محمد، علي بن محمد، (ت ٤٥٦هـ = ١٠٦٣م)، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، ط: بدون، ١م، اعتنى به: حسان عبد المنان، الأردن والسعودية: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

حسن، أحمد محي الدين، (١٩٨٦م)، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط١، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار.

الحصكفي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨هـ = ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط: خاصة، ١٤م، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، قدم له وقرظه: أ.د.محمد إسماعيل، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (مطبوع في متن رد المحتار).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط: خاصة، ٨م، ضبطه و خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

_____، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ط١، ١م، تحقيق: عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

حماد، حمزة عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط١، عمان: دار النفائس.

حماد، نزيه، (٢٠٠١م)، بحث بعنوان: عقوبة المدين المماطل، ضمن كتابه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط١، دمشق: دار القلم ، وبيروت: الدار الشامية.

_____، (٢٠٠١م)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتابه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط١، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية.

_____، (١٩٩٥م)، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي (من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

_____، (١٩٨٧م)، تغيرات النقود والأحكام الفقهية المتعلقة بها، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ج٣، ع٥.

_____، (١٩٨٥م)، المؤيدات الشرعية لحمل الدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض عن ضرر المماطلة، بحث في: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ٣، عدد١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمود، سامي حسن، (١٩٨٨م)، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث في ندوة: **إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة.

_____، (١٩٧٦م)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة.

الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله، (ت ٦٢٦هـ = ١٢٨٨م)، **معجم البلدان**، ط: بدون، ٥م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، **الموسوعة الحديثية – مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٥٠م، المشرف العام على الموسوعة: د.عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

خان وأحمد، طارق الله وحبيب، (٢٠٠٣م)، **إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية**، ط١، جدة: البنك الإسلامية للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

خرابشة، عبد عبد الحميد، تعليقه على بحث د.أوصاف أحمد المذكور أعلاه (أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي).

الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ = ١٦٨٩م)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، ١٠م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، (ت ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج**، ط: بدون، ٥م، قدم له ورقم كتبه وأبوابه: عماد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البارودي، حققه وخرج أحاديثه: طه سعد، راجعه: محمد عزت، القاهرة: المكتبة التوقيفية، (د.ت).

الخفيف، علي، (١٩٧١م)، **الضمان في الفقه الإسلامي**، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، (٢٠٠٥م)، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، بحث ضمن مؤتمر: **المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل**، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧/مايو/٢٠٠٥م، (البحث منشور في الموقع الالكتروني للمؤتمر: **http://slconf.vaeu.ac.ae**).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ = ١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٤م، خرّج آياته: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ = ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، ط: بدون، ١م، اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، الأردن والسعودية: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

داود، هايل عبد الحفيظ، (١٩٩٩م)، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٤م)، الشروط المقترنة بالعقد تقييداً في الفقه الإسلامي المقارن، بحث ضمن كتابه: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

_____، (١٩٨٩م-١٩٩٠م)، **النظريات الفقهيّة**، ط٢، دمشق: جامعة دمشق.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ = ١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ٧م، خرّج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

دنيا، شوقي أحمد، (٢٠٠٣م)، التضخم والربط القياسي –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوصفي والاقتصاد الإسلامي، بحث في ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

دوابه، أشرف محمد، (٢٠٠٤م)، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، مصر: دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م)، **المحصول في علم الأصول**، ط٢، ٦م، دراسة وتحقيق: د.طه العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت ٤٢٥هـ = ١٠٣٣م)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ط١، ١م، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، (ت ٧٩٥هـ = ١٣٩٢م)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ط١، ٢م، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، وحازم بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٣٤هـ = ١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١، ٦م، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ = ١١٢٦م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط: بدون، ٢٠م، تحقيق: محمد العرايشي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ = ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، ١م، اعتنى به: هيثم طعيمي، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

رمضان، زياد، (١٩٩٨م)، **مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)**، ط١، عمان: دار وائل.

الريحان، بكر محمود، (٢٠٠٦م)، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية ومخاطر البلدان، ورقة عمل مقدمة إلى **المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية** وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل - قياس – إدارة – حلول، الكويت: بيت المشورة، ٢١-٢٠٠٦/١/٢٢م، (غير منشور).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ = ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، ٢٣م، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢-١٩٧٢م، (رقم ١٦ ضمن سلسلة التراث العربي).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزحيلي، محمد، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، بحث في: **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية**، ع٢٥.

الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٠م)، تعقيبه على بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ج٢، ع١٢.

_____، (٢٠٠٢م)، **المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول**، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

_____، (١٩٨٦م)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد، (١٩٨٣م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط١، قدم له: مصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه وراجعه وصححه: د.عبد الستار أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزرقا، محمد أنس، (٢٠٠٣م)، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، بحث في ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، ط٢، تحرير: د.منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية.

الزرقا، مصطفى أحمد، (٢٠٠٣م)، حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة، ضمن ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية.

_____، (١٩٦٨م)، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام**، ط١٠، دمشق: مطبعة طربين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرقا والقري، محمد أنس، ومحمد علي، (١٩٩١م)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ٣.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت ١٠٩٩هـ = ١٦٨٧م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الزركلي، خير الدين، (١٩٨٤م)، **الأعلام**، ط٦، بيروت: دار العلم للملايين.

زيد، محمد عبد العزيز، (١٩٩٦م)، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٣م)، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب: **الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة - مركز البحوث والدراسات، الشارقة.

_____، (٢٠٠٠م)، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

_____، (١٩٩٦م)، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٦م، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

السائح، عبد الحميد، (١٩٦٨م)، مقال بعنوان: الشرط الجزائي، هل يجوز شرعاً؟ منشور في **مجلة البنوك في الأردن**، مجلد ٥، عدد ٢، حزيران.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٢م)، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** - رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، السنة ١٣، عدد١٥.

_____، (٢٠٠١م)، بحث بعنوان: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، منشور في **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** - رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، السنة ١٢، العدد ١٤.

_____، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ج٢، ع١٢.

_____، (١٩٨٨م)، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث في: **مجلة حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** -جامعة قطر، ع٦.

سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠١م)، **المدخرات، أحكامها، وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ط١، عمان: دار النفائس.

_____، (٢٠٠٠م)، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط١، عمان: دار النفائس.

السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد، (ت ٤٩١هـ = ١٠٩٦م)، **المبسوط**، ط١، ١٥م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (١٩٩٩م)، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط١، عمان: دار المسيرة.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، (١٩٨٦م)، **مباحث العلة عند الأصوليين**، ط١، بيروت: دار البشائر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمحان، حسين محمد، (٢٠٠٠م)، **العمليات المصرفية الإسلامية – المفهوم والمحاسبة**، الزرقاء: مكتبة اسكندراني.

_____، (١٩٩٦م)، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، **مجلة الدراسات المصرفية**، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢.

السمرقندي، علاء الدين، أحمد بن محمد، (ت ٥٣٩هـ = ١١٤٤م)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، حقق أحاديثها وخرّجها: د.وهبة الزحيلي، ومحمد الكتاني، دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت ٥٢٦هـ = ١١٦٦م)، **الأنساب**، قدم له: محمد حلاق،، ط١، ٤م، الرياض: مكتبة الرشد، وبيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

السمناني، أبو القاسم، علي بن محمد، (ت ٤٩٩هـ = ١١٠٥م)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط٢، ٢م، حققها: د.صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، وعمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

السندي، أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٣٨هـ = ١٧٢٥م)، **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي**، ٥م، ط٣، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).

السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ = ١٥٠٥م)، **شرح سنن النسائي**، ٥م، ط٣، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_____، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، في كتابه: **الحاوي للفتاوي**، ط: بدون، ١م، القاهرة: دار السلام العالمية، (د.ت).

الشامي، يحيى، (١٩٩٣م)، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ط١، بيروت: دار الفكر.

الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين علي بن علي، (ت ١٠٨٤هـ = ١٦٧٣م)، **حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: بدون: ٨م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي).

آل شبيب، دريد كامل، (٢٠٠٤م)، **مبادئ الإدارة العامة**، ط١، عمان: دار المناهج.

شبير، محمد عثمان، (١٩٩٩م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٣، عمان: دار النفائس.

_____، (١٩٩٨م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث ضمن كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط١، عمان: دار النفائس.

شحادة، موسى، تعليقه على بحث د.أوصاف أحمد، المذكور أعلاه (أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي).

شعبان، زكي، (١٩٨٩م)، تعليق على بحث الشيخ مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعراوي، عايد فضل، (٢٠٠٢م)، معوقات الاستثمار والتنمية في المؤسسة المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب: **الوقائع - دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، الشارقة: جامعة الشارقة - مركز البحوث والدراسات.

الشنتير، صالح موسى، (٢٠٠٤م)، مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية، بحث مقدم في **الملتقى السنوي الإسلامي السابع** وعنوانه: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٥-٢٠٠٤/٩/٢٧م، (غير منشور).

الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ٣م، تحقيق: محمود زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الصاوي، أحمد، (١٩٩٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد دردير**، ط١، ضبطه وصححه: محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، محمد صلاح، (١٩٩٠م)، **مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، ط١، جدة: دار المجتمع، المنصورة: دار الوفاء.

أبو صبحا، سليمان، (١٩٩٦م)، **الإدارة المالية**، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

الصدر، محمد باقر، (١٩٨٣م)، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ط٨، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٣م)، مشكلة البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن **ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصوا، علي محمد، (٢٠٠٣م)، الشرط الجزائي في الديون، بحث **في كتاب الوقائع – دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، ط: بدون، الشارقة: جامعة الشارقة – مركز البحوث والدراسات.

صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية**، ط١، عمان: دار وائل.

صيام، أحمد زكريا، (١٩٩٧م)، **مبادئ الاستثمار**، ط١، عمان: دار المناهج.

الضرير، الصديق محمد، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ج ٢، ع ١٢.

_____، (١٩٩٥م)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث في ندوة: **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار**، تحرير: د. منذر قحف، ط ١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية.

_____، (١٩٨٥م)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، بحث في: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ٣، عدد ١.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ =٩٧٠م)، **المعجم الأوسط**، ط١، ٧م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر-عمان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، (١٩٩٧م)، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، ط١، عمان: دار المستقبل.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ =١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط: خاصة، ١٤م، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموجود، وعلي معوض، قدم له وقرظه: أ.د. محمد إسماعيل، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

_____، (ت ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م)، **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، في كتابه: مجموعة رسائل ابن عابدين.

عبد البر، محمد زكي، (١٩٩٠م)، **رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟** منشور في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢.

عبد العظيم، حمدي،(١٩٩٦م)، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عبد الله، محمد نور علي، (١٤٢٣هـ)، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط: بدون، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (ضمن سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥).

العثماني، محمد تقي الدين، (١٩٩٢م)، أحكام البيع بالتقسيط-وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**-جدة، عدد ٧، جزء ٢.

_____، (١٩٨٨م)، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٣، ع٥.

العساف، عدنان محمود، (٢٠٠٤م)، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، ط١، عمان: جهينة للنشر والتوزيع.

عطية، جمال الدين، (١٩٨٨م)، **تقويم مسيرة البنوك الإسلامية**، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_____، (١٩٨١م)، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، بحث في: **مجلة المسلم المعاصر**، عدد ٢٧.

_____، (١٩٩٣م)، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق**، ط٢، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.

العفر، حمزة حسين، (٢٠٠٣م)، **ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية**، بحث في ندوة : قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية.

العفيفي، عبد الحكيم، (٢٠٠٠م)، **موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية**، ط١، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب.

علية، محمد بشير، (١٩٨٥م)، **القاموس الاقتصادي**، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (١٢٩٩هـ=١٨٨١م)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ط: الأخيرة، ٢م، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

عمارة، محمد، (١٩٩٣م)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط١، بيروت، القاهرة: دار الشروق.

العماوي، إسماعيل عبد السلام، (٢٠٠٣م)، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر، محمد عبده، (١٩٨٧م)، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث في : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ع٣، ج٣.

أبو عويمر، جهاد عبد الله،(١٩٨٦م)، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، ط: بدون، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

العيادي، أحمد، (٢٠٠٤م)، المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، بحث في مؤتمر: **الملتقى السنوي الإسلامي السابع وعنوانه: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (غير منشور).

عيد، محمد علي، (٢٠٠٣م)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث ضمن ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات**، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أبو غدة، عبد الستار، (١٩٩٦م)، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، الحلقة الأولى، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** -دبي، السنة ١٥، عدد ١٨٠.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (٢٠٠٢م)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط١، بيروت: مؤسسة الريان.

الغريب، ناصر، (٢٠٠٢م)، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، في: اتحاد المصارف العربية(محرر)، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، ط: بدون، ص١٦٨-١٩٨، بيروت: اتحاد المصارف العربية.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ = ١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، ٢م، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزي المصري، تقي الدين بن عبد القادر، (ت ١٠٠٥هـ = ١٥٩٦م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ط١، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت ٣٩٥هـ = ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، ط: بدون، ٦م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الفاسي المالكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت ١٠٧٢هـ =١٦٦١م)، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، ط١، ٢م، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن فرحون المالكي، القاضي برهان الدين إبراهيم، (ت ٧٩٩هـ = ١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ط١، ١م، دراسة وتحقيق: مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

_____، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط: بدون، ١م، مراجعة وتقديم: محمد الشاغول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث (د.ت).

الفرفور، محمد عبد اللطيف، (١٩٨٨م)، أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي، بحث في : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ج٣، ع٥.

فياض، عطية، (١٩٩٩م)، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، ط١، القاهرة: دار النشر للجامعات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقـوب، (ت ٨٢٧هـ = ١٤١٤م)، **القـاموس المحيط**، ط٦، ١م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ = ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط: بدون، ١م، بيروت: دار القلم، (د.ت).

قاسم، يوسف محمود، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة، بحث في: **مجلة مجمـع الفقـه الإسلامي** -جدة، ج٣، ع٥.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م)، **المغني**، ط: بدون، ٢م، اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد علفة، الأردن والسعودية: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

_____، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبـل**، ط١، ٤م، حققـه وعلق عليه: محمد حـسن الـشافعي، وأحمـد بـن جعفـر، بيـروت: دار الكتـب العلمية،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (ت ٦٨٢هـ = ١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط: بدون، ١٢م، بيروت: دار الفكـر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

قرة داغي، علي محيي الدين،(١٩٨٨م)، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث فـي : **مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي** -جدة، ج٥، ع٣.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت ٦٧١هـ = ١٢٧٢م)، **الجـامع لأحكـام القرآن**، ط١، ٢م، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قطلوبغا، قاسم، (ت ٨٧٩هـ = ١٤٧٤م)، **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، ط١، ١م، عُني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دمشق وبيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

قلعة جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، بيروت: دار النفائس.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ = ١٣٥٠م)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، ١م، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

_____، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ط: بدون ، ٢م، تحقيق: عماد البارودي، مصر: المكتبة التوقيفية، (د.ت).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ =١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، ١٠م، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

الكردي، أحمد الحجي، (١٩٩٩م)، **بحوث وفتاوي فقهية معاصرة**، ط١، بيروت: دار البشائر.

الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، (ت ١٠٩٤هـ = ١٦٨٢م)، **الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط١، ١م، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، (١٩٨٢م)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، حققه وراجعه: عبد الله الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، **تقـويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، **تقـويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، **تقـويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ = ٨٨٦م)، **سنن ابـن ماجه**، ط١، ٦م، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د.بشار عواد معروف، بيـروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي – جدة، (٢٠٠٠م)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ج٢، ع١٢.

_____، (١٩٩٢م)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، عـدد٧، جزء ٢.

_____، (١٩٨٨م)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**-الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عـن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي - جـدة، ع٥، ج٣.

محمد، إسماعيل حسن، (١٩٩٤م)، الـصعوبات التـي تواجـه البنـوك الإسـلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، بحث في:**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٨، ج٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد، محمد سامي، (١٩٦٦م)، **مبادئ الاستثمار**، ط: بدون، المطبعة السلفية.

محيسن، عبد الحليم إبراهيم، (١٩٨٩م)، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

مخلوف، محمد بن محمد، (١٣٤٩هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، (٨٨٥هـ = ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ١٢م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ = ١١٩٦م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط١، ٢م، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات،(١٩٨٧م)، التمويل بالمشاركة في الأرباح، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** -دبي، عدد ٧٥.

مركز البحوث المالية والمصرفية، (٢٠٠٠م)، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، في: **مجلة الدراسات المصرفية**، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١.

المرزوقي، صلاح سعيد، (٢٠٠٠م)، **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ = ٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، ط١، ١م، رقم كتبه و أبوابه: محمد تميم، وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مشعل، عبد الباري، (٢٠٠٦م)، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية بحث مقدم إلى **المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية**- معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل-قياس-إدارة-حلول، بيت المشورة –الكويت، ٢١-٢٠٠٦/١/٢٢م، (غير منشور).

المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٣م)، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، بحث في ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية.

_____، (١٩٩٥م)، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، ط١، جدة: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز.

_____، (١٩٩٢م)، البيع بالتقسيط- المحور الثاني: الحطيطة والحلول، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**- جدة، عدد ٧، جزء ٢.

_____، (١٩٨٥م)، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا، في: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مجلد٢، عدد ٢.

مطر وتيم، محمد وفايز، (٢٠٠٥م)، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، ط١، عمان: دار وائل.

أبو معمر، فارس محمود، (١٩٩٤م)، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، **مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية**، المركز الثقافية الإسلامي، الجامعة الأردنية، (غير منشور).

مطر، محمد، (٢٠٠٤م)، **إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية**، ط٣، عمان: دار وائل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، إبـراهيم بـن محمـد، (ت ٨٨٤هـ = ١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، ٨م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

مقابلة، منيرة، (٢٠٠١م)، **صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المنجور، أحمد بن علي، (ت ٩٩٥هـ = ١٥٨٦م)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، ط: بدون، ١م، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ الأمين، إشراف: د.حمد الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت).

منصور، محمد خالد، (١٩٩٨م)، تغير قيمة النقود وتأثر ذلـك بنظريـة الظـروف الطارئة في الفقه الإسلامية المقارن، **بحث في: مجلة دراسـات - علـوم الـشريعة والقانون**، مجلد ٢٥، عدد ١.

ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمـال الـدين، محمـد بـن مكـرم، (ت٧١١هـ =١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، ١٦م، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التـاريخ العربـي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (١٩٨٨م)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث في مجلة: **مجمع الفقه الإسلامي** -جدة، ع٥، ج٣.

المواق، أبو عبد الله ، محمد بن يوسـف، (ت٨٩٧هـ = ١٤٩١م)، **التـاج والإكليـل لمختصر خليل**، ط٣، ٦م، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م (مطبـوع بهـامش مواهب الجليل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمـــود، (ت ٦٨٣هـ = ١٢٨٤م)، **الاختيـــار لتعليـــل المختار**، ط: بدون، ٢م، تحقيق وتعليق ومراجعة: زهير الجعيد، بيروت: دار الأرقم، (د.ت).

المومني، غازي فلاح، (٢٠٠٢م)، **إدارة المحافظ الاســـتثمارية**، ط١، عمـــان: دار المناهج.

ناصر، الغريب، (٢٠٠٢م)، مخاطر التمويل الإسلامية وأساليب التعامل معها، بحـــث في: **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، اتحاد المصارف العربية.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٣٥٢هـ)، **الدرر الـــسنية فـــي الأجوبـــة النجدية**، ط١، مكة المكرمة: مطبعة أم القرى.

نجم، ناجي شفيق، (٢٠٠٠م)، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، بحث في: **مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي**-جدة، جزء٢، عدد ١٢.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ = ١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق**، ط١، ٦م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ندوات ومؤتمرات، (٢٠٠٣م)، المؤتمر الثاني للهيئات الـــشرعية، **مجلـــة الاقتـــصاد الإسلامي**، عدد (٢٦٠-٢٦١).

الندوي، علي أحمد، (٢٠٠٠م)، **القواعد الفقهية**، ط٥، دمشق: دار القلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد،(ت٥٣٧هـ =١١٧٧م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط١، ١م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

النشمي، عجيل جاسم، (١٩٨٨م)، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث في: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** -جدة ، ج٣، ع٥.

النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ١م، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

_____، **تحرير التنبيه**، ط١، ١م، تحقيق: د.محمد الداية ود.فايز الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

_____، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط: بدون، ٣م، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

_____، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٢٣م، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

_____، **المجموع شرح المهذب**، ط: بدون، ٢٠م، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

ابن هبيرة، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ = ١١٦٤م)، **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة**، ط١، ٢م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ = ١٤٥٦م)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، ١٠م، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

هندي، منير إبراهيم، (١٩٩٦م)، **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، ط: بدون، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الهواري، سيد،(١٩٨٥م)، الإدارة المالية- الجزء الأول: **الاستثمار والتمويل طويل الأجل**، ط: بدون، مصر: دار الجيل للطباعة.

_____، (١٩٨٢م)، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار**، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

هيئة كبار العلماء، (١٩٩٤م)، الشرط الجزائي، منشور ضمن كتاب: **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ط١، القاهرة: مكتبة السنة.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت٩١٤هـ = ١٥٠٨م)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، ط١، ١م، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٤٠١هـ -١٩٩١م.

مواقع الانترنت:

القري، محمد علي، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في موقع د.القري على شبكة الانترنت، وهو:

www.algari.com/article91.htm

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٦/١٢/١٧م.

موقع درعا على شبكة الانترنت:

www.daraa.net/book_details.asp?BookID=416

تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٠٧/٣/١٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقع مجمع الفقه الإسلامي -جدة، على شبكة الانترنت:
www.fighacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm
تاريخ الاستفادة من الموقع٢٦/١١/٢٠٠٦م.

موسوعة المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية والمنشورة في موقع الوزارة على شبكة الانترنت "موقع الإسلام".
http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=page55091&id=11720&t=tree&r=1
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٦/١١/٢٠٠٦م.

http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=page551&id=460&t=tree&EF=517&BF=460

http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=page552&id=461&t=tree&EF=517&BF=460

http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=page553&id=462&t=tree&EF=517&BF=460

http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=page554&id=463&t=tree&EF=517&BF=460
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٧/١٢/٢٠٠٦م.

الموقع الرسمي لولاية سانلي أورفة التركية:
www.sanliurfa.gov.
تاريخ الاستفادة من الموقع ١٢/٣/٢٠٠٧م.

يسرى، عبد الرحمن (٢٠٠٥م)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml.
تاريخ الاستفادة من الموقع ٨/١١/٢٠٠٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراسلات والمقابلات:

مراسلة إلكترونية مع فضيلة أ.د.أحمد الحجي الكردي، وقد نشرت في موقع فضيلته "شبكة الفتاوى الشرعية، ضمن أحكام المعاملات - تغير القيمة وأثره على استثمارات المصارف، فتوى رقم: ١٠٠٥١ بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١٧م، والموقع هو:
www.islamic-fatwa.com/index.php?module=fatwa&id=10051

مقابلة مع عطوفة الأستاذ فيصل عزازي، مدير دائرة التوافق وإدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني، وقد أجريت المقابلة في مكتبه صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٧/٣٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

INVESTMENT RISKS IN ISLAMIC BANKS

By
Hamza Abed AL-Karim M. Hammad

Supervisor
Mohammad Hasan Abu Yahya, Prof.

ABSTRACT

This study aimed at raising the forms of investment in banks and the role of Islamic Doctrine in treating these risks. The study composed of four chapters, results and recommendations.

The first chapter shows the concept of investment risks linguistically, doctrinally and economically. In this chapter, the sources of risks in Islamic Banks have been shown and the consequences of these risks.

The second chapter discusses the risks of the speculation and participation showing the position of Islamic doctrine in treating these risks.

The third chapter discusses the investment risks in profitability.

The most feasible risks was the procrastination of paying, the changes of monetary value showing the role of Islamic doctrine in treating these risks.

The fourth chapter discusses the share in manufacturing and peace showing the nature of these risks and the doctrine treatment of it.

The study is ended exhibiting the major results and recommendations reached by this research.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com